



مركز دراسات الوحدة العربية

المدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي

الدكتور عبد الحميد براهمي

**العدالة الاجتماعية والتنمية
في الاقتصاد الإسلامي**



مركز دراسات الوحدة العربية

العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي

الدكتور عبد الحميد براهمي

الفهرسة أثناء النشر - إعداد مركز دراسات الوحدة العربية

براهيمي، عبد الحميد

العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي / عبد الحميد براهيمي.

. ٢١١ ص.

بليوغرافية: ص ٢٠٩ - ٢١١ .

١. الاقتصاد الإسلامي. ٢. الزكاة. ٣. التنمية الاقتصادية. ٤. الفقر.

أ. العنوان.

297.19785

«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة

عن اتجاهات يتبناها مركز دراسات الوحدة العربية»

بنية «سداد تاور» شارع ليون ص.ب: ٦٠٠١ - ١١٣ - بيروت - لبنان

تلفون : ٨٥٩١٦٤ - ٨٥١٥٨٢ - ٨٥١٥٨٧

برقياً: «مراعي» - بيروت

فاكس: ٨٦٥٥٤٨ (٩٦١١)

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز

الطبعة الأولى

بيروت، أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

المحتويات

| | |
|----------|---------------|
| ٧ | قائمة الجداول |
| ٩ | تمهيد |
| ١١ | مقدمة |

القسم الأول أصول الاقتصاد الإسلامي

| | |
|----------|---|
| ٢٣ | الفصل الأول : أساس الاقتصاد الإسلامي وفق تعاليم القرآن والسنة |
| ٢٣ | أولاً : التوحيد |
| ٢٥ | ثانياً : الشمولية |
| ٢٦ | ثالثاً : الوحدة |
| ٢٧ | رابعاً : الأخوة |
| ٢٨ | خامساً : التوازن |
| ٣٠ | سادساً : المسؤولية |
| ٣٢ | سابعاً : العدالة الاجتماعية |
| ٤٣ | الفصل الثاني : المفهوم الاقتصادي عند كبار المفكرين المسلمين |
| ٤٤ | أولاً : تقسيم العمل |
| ٤٦ | ثانياً : الأسعار والأجور والأرباح |
| ٤٩ | ثالثاً : دور السوق وحدودها |
| ٥٢ | رابعاً : النقد والسياسة النقدية |
| ٥٤ | خامساً : التنمية الاقتصادية |
| ٥٧ | سادساً : العدالة الاجتماعية واستئصال الفقر |

القسم الثاني الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للزكاة

| | |
|----------|-----------------------------|
| ٦٧ | الفصل الثالث : مبادئ الزكاة |
| ٦٧ | أولاً : الزكاة قبل الهجرة |
| ٦٨ | ثانياً : الزكاة بعد الهجرة |

| | | |
|-----|---------------------------------|---------------------|
| ٧٢ | : شروط الزكاة | ثالثاً |
| ٨٤ | : الثروات التي تجحب فيها الزكاة | رابعاً |
| ١١١ | : الزكاة والعدالة الاجتماعية | الفصل الرابع |
| ١١١ | : الفقراء والمساكين | أولاً |
| ١١٥ | : القائمون على إدارة الزكاة | ثانياً |
| ١١٦ | : المؤلفة قلوبهم | ثالثاً |
| ١١٨ | : تحرير الرقاب (وفي الرقاب) | رابعاً |
| ١١٩ | : الغارمون | خامساً |
| ١٢١ | : في سبيل الله | سادساً |
| ١٢٢ | : ابن السبيل | سابعاً |

القسم الثالث التنمية ومحاربة الفقر

| | | |
|-----|--|---------------------|
| ١٢٩ | : السياق العالمي لل الفقر (١٩٦٠ - ١٩٩٠) | الفصل الخامس |
| ١٢٩ | : السكان والفقير في العالم | أولاً |
| ١٣٣ | : النمو الاقتصادي وتوزيع الثروات | ثانياً |
| ١٣٧ | : الفوارق بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية | ثالثاً |
| ١٤٠ | : اختلال التوازن ما بين القطاعات | رابعاً |
| ١٤٧ | : اختلال التوازن في الميدان الاجتماعي | خامساً |
| ١٥٠ | : اختلال التوازنات الخارجية | سادساً |
| ١٥٧ | : عناصر الاستراتيجيا من أجل استئصال جذور الفقر | الفصل السادس |
| ١٥٨ | : السياسة الجبائية وسياسة القروض | أولاً |
| ١٦٠ | : خلق مناصب الشغل | ثانياً |
| ١٦٨ | : المساعدة المباشرة للفقراء | ثالثاً |
| ١٧٧ | : عناصر الاستراتيجيا من أجل التنمية في الاقتصاد الإسلامي | الفصل السابع |
| ١٧٨ | : النظرية الإسلامية للتنمية | أولاً |
| ١٨١ | : أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي | ثانياً |
| ١٩٠ | : محاربة اختلالات التوازن وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية | ثالثاً |
| ١٩٧ | : التكامل الجهوي والحد من التبعية | رابعاً |
| ٢٠٣ | | خلاصة |
| ٢٠٩ | | المراجع |

قائمة الجداول

| الصفحة | الموضوع | الرقم |
|-----------|---|--------|
| ١٣١ | تطور الفقر في بعض بلدان العالم الثالث | ١ - ٥ |
| ١٣٤ | السكان وتوزيع الثروة في العالم | ٢ - ٥ |
| ١٣٥ | المؤشرات الكبرى | ٣ - ٥ |
| ١٣٦ | توزيع الثروة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٨٩) | ٤ - ٥ |
| ١٣٧ | مداخيل الأسر الأكثر ثراء نسبة إلىaldo ٢٠٠ بالثلث الأكثـر فـقراـً (١٩٨٧ - ١٩٨٨) | ٥ - ٥ |
| ١٣٩ | تـنـعـمـ السـكـانـ بـالـخـدـمـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ | ٦ - ٥ |
| ١٤٣ | تركيبة الناتج الإجمالي في البلدان الغنية وفي بلدان العالم الثالث (١٩٦٥ - ١٩٨٨) (بمليارات الدولارات) | ٧ - ٥ |
| ١٤٤ | تركيبة الناتج الإجمالي في بعض بلدان العالم الثالث | ٨ - ٥ |
| ١٤٩ | المؤشرات الكبرى للتطور الاجتماعي في العالم | ٩ - ٥ |
| ١٥١ | المـبـادـلـاتـ التـجـارـيـةـ لـلـسـلـعـ سـنـةـ ١٩٨٨ـ (بـمـلـيـارـاتـ الدـولـارـاتـ) | ١٠ - ٥ |
| ١٥٣ | تطور صافي الصادرات (١٩٦٥ - ١٩٨٨) (بـمـلـيـارـاتـ الدـولـارـاتـ) | ١١ - ٥ |
| ١٥٤ | تغيـيرـاتـ شـروـطـ التـبـادـلـ (المـعـدـلاتـ السـنـوـيـةـ،ـ نـسـبـةـ مـئـويـةـ) | ١٢ - ٥ |

تمهيد

إن التحولات العميقية التي تراكم في جميع الميادين منذ عقود إلى جانب التقلبات السريعة التي تحدث في العالم منذ بعض السنوات توحى بغيرات جديدة ستحدث في العالم وإعادة هيكلة مستقبلية للاقتصاد العالمي لا يمكننا اليوم تحديد صداتها ومراميها بدقة.

ففي عالم يسوده الاضطراب نجد أن ١٥ بالمئة فقط من مجموع سكان العالم يسيطرون على نسبة ٨٢ بالمئة من الثروة العالمية، في حين لا يحصل ما يعادل ٦١ بالمئة من سكان العالم إلا على نسبة ٥ بالمئة من هذه الثروة. وقد بلغت، في ظل هذه الوضعية، الفوارق وعدم التوازنات والتوترات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية حداً لا يطاق.

وعلى الرغم من التقدم الاقتصادي والعلمي والتقني الضخم في غضون هذا القرن، فإن البلدان المتقدمة تعرف منذ حقبتين هزات متربطة عن أزمات اقتصادية أصبحت بنوية إلى جانب أزمة حضارية حادة.

هذا وقد بيّنت النظرية الاقتصادية التقليدية عدم قدرتنا على إيجاد الحلول والآليات الملائمة لتخفيض الفوارق الاجتماعية والأفات الاجتماعية والظلم وكل أنواع الصعاب التي يعاني منها الفرد في المجتمع.

من ناحية ثانية، نجد العالم الثالث والعالم الإسلامي غارقين في البؤس المادي والفكري والتبعة الخارجية. إن بلدان الجنوب التي أثقل كاهلها الفقر والشقاوة والديون تجد نفسها في مأزق حقيقي، فلا طبيعة أنظمتها السياسية ولا النماذج المستنبطة من النظرية الاقتصادية التقليدية ولا المحيط الاقتصادي العالمي ساعدتها على التخلص من الفقر وبالتالي الخروج من التخلف المتعدد الأشكال.

إن هذا المأزق الذي يشمل الجانبين النظري والتطبيقي على حد سواء والذي تجتمع عليه بلدان العالم الثالث والعالم الإسلامي هو الذي من شأنه أن يهدى الطاقات حول الشعارات ويستفهم ضمير المفكرين الذين يرجع إليهم التحليل الموضوعي للواقع والتحذير من الكوارث. لقد آن الأوان في العالم الثالث والعالم الإسلامي للخروج من وضع اتسم بالشعارات والأفكار العامة والشخصية إلى مرحلة صياغة اقتراحات ملموسة ذات طابع شمولي عالي قصد التخلص من الفقر والتخلف أينما وُجدا.

في هذا السياق يمنح الإسلام - وبالتحديد - مبادئ ونظام قيم من شأنها أن تؤدي إلى حلول تتکيف مع الأوضاع الحالية والمستقبلية في سبيل المعرفة والتقدم والأخوة والاستقرار والأمن.

ويعتبر هذا الكتاب محاولة تدرج ضمن هذه المقاربة، وفي هذا الأفق.
وأني أنتهز هذه الفرصة لأوجه أخلص شكري إلى كل الجامعيين والأصدقاء الذين شجعوني على هذا العمل أو ساعدوني في إنجازه.

وأخص بالشكر الأستاذ أحمد خورشيد، رئيس المؤسسة الإسلامية «لايستر» (بريطانيا العظمى) والدكتور إحسان متادر، مدير عام المؤسسة، والدكتور عبد القادر شاشي، الأمين العام المساعد، وإخواناً آخرين في المؤسسة، على المساعدة الأخوية التي وجدتها لديهم خلال إقامتي بينهم، وخاصة على تكيني من الاستفادة من المحتويات المهمة والغنية لمكتبة المؤسسة المذكورة، وكذا استعمالى للحاسوب وكل أعمال المساعدة المادية.

وألح كذلك على تقديم الشكر للأستاذ جون د. بريسللي، رئيس قسم الاقتصاد بجامعة التكنولوجيا «لوغ بروغ» على التسهيلات التي وجدتها لديه بحيث تحصلت على مساعدات عدة من الجامعة المذكورة.

فإلى هؤلاء جميعاً أعبر هنا عن خالص امتناني.

إن الوقت الذي سخرته لهذا العمل بدءاً بالبحث وانتهاء بتحرير نص الكتاب قد جعلني - مرة أخرى - أتخلى عن تأدية بعض الالتزامات العائلية، الشيء الذي تحمل عبئه كل من زوجتي «عبدة» وابنتي «لينا» بكل صبر وجلد، كما أني ألتمس عذر بعض الأقارب المقيمين في المدينة والجزائر العاصمة وقسنطينة وأماكن أخرى عن أي تفريط يكون قد صدر مني في القيام ببعض الواجبات نحوهم.

عبد الحميد براهيمي

مقدمة

إن الاقتصاد الإسلامي لا زال ينتظر التطبيق، بالرغم من توافر المادة الخام (الموجودة في القرآن والسنة) وكذا الرجال القادرين على تصور الحلول التي تتوافق مع مشاكل التخلف المتعددة وأشكال الفقر والحرمان المادي والفكري التي يعاني منها العالم الإسلامي.

إن الانهيار الذي عرفه مؤخرًا النظام الماركسي الليبي، وكذا تفكك الاتحاد السوفياتي باعتباره البلد المؤسس للنموذج الشيوعي ورمز الثورة العمالية، إلى جانب الضطربات الداخلية التي تنخر النظام الرأسمالي الذي يمر هو الآخر بأزمة اقتصادية عضوية ومزمنة في ظل الأزمة الحضارية التي يتخطب فيها، كل ذلك يجعل من الضرورة بمكان بناء نظام اقتصادي إسلامي لإخراج العالم الإسلامي من المأزق.

إن الضرورة الملحة في إنجاز سياسات اقتصادية مستوحة من الشريعة الإسلامية ثم تجسيدها على أرض الواقع تدريجياً مع مراعاة خصوصيات كل بلد إسلامي يمكن تفسيرها اليوم بعوامل عده منها ما يلي :

إن حالة الاقتصاد في البلدان الإسلامية وتبعيتها المتعددة الأوجه للخارج، والتي تمثل في تفاقم الفقر والمديونية المفرطة وخلل التسيير والتدرة المزمنة والتوترات الاجتماعية، قد بلغت حداً لا يطاق وأصبحت تستلزم التغيير من أجل تفادى ما لا تحمد عقباه.

إن التوازن الاجتماعي الداخلي الهش الذي ينخره الفارق المتزايد بين أقلية من الأغنياء وأغلبية الجماهير التي لا تستطيع ضمان تغطية حاجياتها الأساسية يشجع في ظهور الكبت والغثيان والسطح، وهذا الوضع قد ساهم في كسر السلم الاجتماعي والوفاق أينما وجداً.

من ناحية ثانية، فإن الفارق الشاسع الذي يفصل بين مبادئ الإسلام وقيمه من جهة، والمسلمين من جهة أخرى، وخاصة قادتهم الذين تربطهم علاقات بالخارج، يتحولون على أثرها إلى مدافعين وحامين عنه (أي الخارج) في أرض الإسلام، يمثل عاملًا مهمًا في توسيع الجماهير وتجنيدها ضدتهم. ولا شك أن مثل هذا الوضع المتواتر يشكل عاملًا دائمًا لعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي.

ومن جهة أخرى، نرى أنه قد ترتب عن وجود نظام اقتصادي عالمي ظالم ترتكز الثروة العالمية في أيدي أقلية، إذ إن ما يقارب ١٦ بالمئة من مجموع سكان العالم يحتكرون اليوم نسبة ٨٢ بالمئة من الثروة العالمية، وإن ٦١ بالمئة من هؤلاء لا يستفيدون إلا من ٥ بالمئة من هذه الثروة. ويندرج العالم الإسلامي، باستثناء عدد قليل من البلدان، ضمن هذه الطائفة الأخيرة حيث يمثل الفقر وسوء التغذية المعاناة اليومية للمواطن.

وأخيراً، فقد أثبتت الواقع بما لا يدع مجالاً للشك عدم ملاءمة المقاربة الاقتصادية التقليدية لمشاكل التخلف وعدم نجاعتها في إخراج البلدان الفقيرة من المأزق الذي أوقعت فيه، ومن الهوة التي تفصلها عن البلدان المتقدمة.

إن محمل هذه العوامل (إلى جانب عوامل أخرى كثيرة منها التاريخية والسياسية والاجتماعية والتي قد يطول ذكرها في هذا المقام) قد ساهمت في بروز الصحوة الإسلامية على المستوى العالمي. إن هذا الدفع النهضوي الذي لا يمكن إنكاره اليوم والذي يصاحبه رد فعل واع للغزو السياسي والعسكري والاقتصادي والثقافي القادم من الغرب، في تزايد مستمر وتقدم لا يمكن إيقافه، ذلك أن المسلمين قد أعادوا اكتشاف قيم الإسلام وأصبحوا واعين أكثر من ذي قبل بالهيمنة والظلم والاضطهاد الذي يمارس ضدهم.

فالمسلمون، وبالرغم من إدراكهم لضعفهم الآني، مؤمنون كذلك بالقدرات الكامنة في القيم الإسلامية القائمة وفي الموارد البشرية والمادية والمالية التي يتوفرون عليها.

إن الشعور بضرورة إيجاد حلول إسلامية لمشاكل الفقر والتخلف في عالم متغير ومشحون بالرهانات المتعددة يقوى الإحساس بعدم الرضى وباحترمان على مستوى العالم الإسلامي وفي الوقت نفسه يغذي الأمل في مستقبل أفضل في ظل مؤسسات إسلامية تأخذ على عاتقها مسؤولية ترقية العدالة الاجتماعية وتحقيق التنمية والرقي المادي والمعنوي والمساواة والكرامة. إن المعضلة التي تواجه المسلمين اليوم عالمياً والتي تستدعي وعي مثقفيهم تكمن في تحظى مرحلة التمني والأمل والأفكار العامة والساخنة التي تميز الوضع الراهن، والوصول إلى صياغة حلول ملموسة من أجل التخلص من الفقر، والرقي إلى مرحلة أعلى من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالتواافق مع القيم الإسلامية.

إن المهمة ليست بالسهولة لأن الأعمال المنتظرة يجب أن تنجذب في ثلاثة اتجاهات تصطدم كلها بعراقيل ومقامات داخلية وخارجية.

أولاً، على مستوى كل بلد، حيث يجب بذل جهود لإنجاز وتنفيذ استراتيجيات تنمية من طراز جديد تقوم على التخلص من الفقر وتحسين ظروف المعيشة، مع التقيد بتعاليم الإسلام وتباعاً للخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد.

ثم على الصعيد الجهوبي، حيث يستلزم الأمر إنشاء مجال اقتصادي تعددي بين البلدان الإسلامية لتدعم التضامن الجهوبي وتتوفر الشروط الازمة لتنمية اقتصادية جهوية حقيقة منسقة في الزمان والمكان. وتجدر الإشارة هنا إلى أن البلدان الإسلامية المستقلة اليوم لا تمثل كيانات متميزة محددة سلفاً، مثل ما هو حال الأمم الأوروبية، ولكنها

أقيمت انطلاقاً من «نظرة خاطئة لسياسيين غربيين»، كما صرخ به رئيس الجمهورية السورية شكري القوتلي حيث قال: «إنكم تعتقدون من غير شك أن سوريا أو لبنان أو العراق أو الأردن تمثل كيانات تاريخية مائلة لفرنسا أو سويسرا أو إسبانيا أو إيطاليا. إن ذلك الاعتقاد خطأ. فلا توجد ولا يمكن أن توجد - وطنية سورية أو سيادة سورية بالمعنى الذي ترون. إن حدودنا الجغرافية ليست حدوداً بل هي جروح. ففي فرساي (Versailles) تصرف في مصيرنا كليمانصو وللويド جورج وأورلندو، دون أخذ تطلعاتنا في عين الاعتبار. إنني أعلم ذلك وكأنني كنت هناك. لقد انهار عهد فرساي في أوروبا، فلماذا تريدون له أن يبقى قائماً في المشرق؟». إن هذا التصريح لا يخص منطقة الشرق الأوسط وحدها وإنما ينطبق كذلك على البلدان الإسلامية الأخرى في أفريقيا وأسيا.

إن الأمة الإسلامية، باعتبارها فضاء اقتصادياً وثقافياً وحضارياً شاسعاً قد عمرت طوال قرون من الزمن، ويتquin علينا اليوم أن نتدaris الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا المشروع الجهوبي المتكامل بين البلدان الإسلامية بمراحل، تبعاً لتعاليم الإسلام وتطلعات الجماهير ومتطلبات المستقبل، مع مراعاة المحيط الدولي.

وعلى الصعيد الدولي، ينبغي العمل في التماهين على وجه الخصوص. فمن جهة ينبغي على البلدان الإسلامية أن تفكك في طريقة مشتركة تهدف إلى التقليص ثم القضاء على تبعيتها الاقتصادية والتقنية (التكنولوجية) والتجارية والمالية والثقافية للخارج. كما تستطيع هذه البلدان أن تشارك في اتخاذ إجراءات ترمي إلى تحسين معدلات التبادل التجاري وتقليل ديبونها الخارجية، وذلك بتدعيمها لقدرها التفاوضية على الصعيد الدولي ورفع القدرة الشرائية لصادراتها.

من جهة أخرى وفي الميدان الثقافي والعلوامي، يجب على العالم الإسلامي أن يبادر بحملة إعلامية متواصلة لشرح الوجه الحقيقي للإسلام وخاصة في العالم الغربي، إذ إن الحملات التحريفية والتشويشية للإسلام تنطلق في معظمها من البلدان الغربية. فالكتاب والمقالات والمداخلات الصحفية بكل أنواعها والتي تتسم بالعداء وخلط المفاهيم واللبس، إضافة إلى التحاليل السطحية المملوءة بالمخالطات، كل هذه الحملات تتناوب باستمرار وتسعى إلى إبراز الإسلام كعامل تهديد وتقربه بالعنف، وتحللت عن قصد بين الإسلام والمسلمين. إن واجب البلدان الإسلامية وبخاصة مثقفوها هو الحضور بقوة في المجال الإعلامي، ليس لإبراز هشاشة الحملات التشويشية التي يتعرض لها الإسلام فحسب، وإنما كذلك لتقديم الأبعاد الحقيقة للإسلام وبكل موضوعية.

إن التذكير بكل هذه الاعتبارات الداخلية منها والخارجية يُظهر مدى ضرورة التعجيل في إعداد خطة تنموية من منظور إسلامي تهدف إلى إخراج البلدان الإسلامية من دائرة التخلف وترقية أسباب العيش فيها والسلم والنظام والاستقرار.

لا شك أن مثل هذا المجهود لا يمكن حصره في كتاب واحد، وقدرات رجل

واحد، إلا أن هذا العمل يمكن إنجازه بمساهمة جماعية في إطار منهاج إسلامي حقيقي. وهذا هو الاطار الذي تدرج فيه مساهمتنا المتواضعة هذه. فكتاب العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي لا يعدو أن يكون لبنة في البناء الضخم الذي يتمثل في الكتب العديدة والبحوث التي أنجزت في الحقبات الثلاث الأخيرة والتي تضاف إلى التراث الثقافي الموجود والمتراكم منذ قرون والذي يعذر تقديره.

إن احترام المبادئ والقيم الإسلامية يقتضي، ومن باب الوفاء، الرجوع إلى المنابع في كل محاولة لصياغة حلول إسلامية لمشاكل التنمية والتبعية المتعددة والمشتبهة التي تعيشها البلدان الإسلامية. لذلك يجب أن يكون القرآن والسنة والإجماع المبني على الاجتهد المصادر المرجعية الأساسية في إعداد سياسات اقتصادية ترمي إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروات والنفقة المحكمة للموارد وعلى أساس الصالح العام والوحدة والأخوة والتضامن.

وقد كانت ضرورة العودة إلى المنبع هي التي دفعتنا إلى تكرير القسم الأول من هذا الكتاب لـ«أصول الاقتصاد الإسلامي» والتذكير في الفصل الأول بأهم أساس الاقتصاد الإسلامي حسب ما ورد من تعاليم في القرآن والسنة.

إن الاستدلال الوارد في الفصل المذكور يعتمد على آيات قرآنية وأحاديث صحيحة اختيرت لهذا الغرض.

ونتعرض في الفصل الثاني بإيجاز، وعلى سبيل التوضيح، إلى «المفهوم الاقتصادي عند كبار المفكرين المسلمين»، مثل زيد بن علي وأبي يوسف والغزالى وابن تيمية وابن خلدون وابن القيم وابن حزم والمقرizi. فإننا نكتشف في أعمالهم تحليلاً اقتصادياً رفيعة وذلك قبل ستة إلى سبعة قرون من ظهور علم الاقتصاد في أوروبا في غضون القرن الثامن عشر، حيث إن كتبهم تحتوي على تحليلاً معتبراً حول تقسيم العمل وفكرة الأسعار والأجور والأرباح، وحول دور السوق وحدوده، وحول النقد والسياسة النقدية، وأيضاً حول العدالة الاجتماعية، والتغلب على الفقر. ونجد أن بعض تحليلاً لهم لا زالت صالحة إلى حد بعيد.

من جهة أخرى، ينبغي التذكير بأن القضية الجوهرية، الممثلة في العدالة وقضية استئصال الفقر التي تترتب عليها، كانت دوماً محل اهتمام المفكرين والكتاب المسلمين الذين تناولوها من منظور الزكاة. لذلك فقد خصصنا القسم الثاني لـ«الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للزكاة» لأن الزكاة تمثل العمود الثالث للإسلام ويبقى دورها في غاية الأهمية، في التوزيع العادل للمداخيل والثروات وفي استئصال الفقر وترقية التنمية الاقتصادية حتى في أيامنا هذه.

وبالرغم من أن هناك مؤلفات عده تطرق إلى موضوع الزكاة، فإننا قد ارتأينا أن نذكر بمبادئها في الفصل الثالث، وأهميتها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الفصل الرابع، وذلك بقصد حصر أدق في ما بعد للإجراءات التي يجب اتخاذها لتخطي مشاكل الفقر

والتخلف ومن أجل ضمان السعادة الاجتماعية والتقدم الاقتصادي في إطار العدالة والتضامن والسلم.

إضافة إلى ذلك، فإن الجزء المخصص للزكاة يوجه بعض النقد إلى بعض الفقهاء ويدعو إلى الاجتهاد ويضع بعض الاقتراحات التي ترمي إلى تكييف الزكاة مع شروط الحياة المعاصرة، وتوضيح بعض المسائل بغية إثارة نقاش واسع من شأنه أن يخرج بحلول منسجمة ومنطقية تضع حدًا للفوارق الشاسعة الموجودة بين مختلف المذاهب حول الموضوع نفسه.

وأخيراً، خصص القسم الثالث لـ«التنمية ومحاربة الفقر». فالفصل الخامس، المعنون «البيئي العالمي لل الفقر (١٩٦٠ - ١٩٩٠)»، يلقي الضوء على أبعاد الفقر وما ترتب عنه في العالم والعالم الثالث والعالم الإسلامي. ويبين هذا التحليل المدعوم بالأرقام والحجج الاقتصادية أن تطبيق النموذج الاقتصادي التقليدي واقتصاد السوق في البلدان الإسلامية يؤدي في النهاية إلى مأزق. إن البلدان الإسلامية، وبالرغم من توفرها على ثروات بشرية ومادية عموماً، فإنها وللأسف منقسمة ومحرومـة ومحـورة، وستبقى كذلك ما لم تقرر التخلص من التبعية المتعددة الأوجه ومن نظام السوق ومن نظامها السياسي الحالي المبني على التسلط والرشوة، وما دامت تصر على تجاهل المبادئ الأساسية للإسلام والمعايير القوية المتباينة منه، مثل الكفاءة والإخلاص والجهد والديمقراطية والجزاء الإيجابي أو السلبي، حسب النتائج المسجلة. ولكي تخرج البلدان الإسلامية من المأزق الذي وقعت فيه، عليها أن تدمج البعد الروحي في مقاربتها الاقتصادية والسياسية.

ومن ناحية أخرى، فإن الفصل السادس المعنون «عناصر الاستراتيجيا من أجل استئصال جذور الفقر» يحاول أن يبين أنه لا يوجد تناقض بين المجهود التنموي الذي ينتجه النمو الاقتصادي، ومحاربة الفقر في الاقتصاد الإسلامي.

بالنسبة إلى البلدان الإسلامية، إن الإسلام هو البديل الجدي الوحيد. فالإسلام كلّ متكامل ولا يمكن انتقاء بعض مبادئه حسب الهوى والضرر ببعضها الآخر عرض الحائط، في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الوطنية. فينبغي لعملية استئصال الفقر وعملية التنمية الاقتصادية أن تتبعق من المنهج نفسه حيث يكون للعدالة الاجتماعية دور مركزي. إن الإجراءات الرامية إلى تقليل الفوارق وإعادة تنشيط الاقتصاد يجب تنسيقها في الزمان والمكان والقيام بها في شفافية تامة، ويعود القيام بهذا الدور إلى الدولة. فالفعـل على الدولة القيام بجمع موارد الزكاة والضرائب وتشجيع المساهمات الطوعـية. كما تعود إليها كذلك مسؤولية استئصال الفقر، وتتطلب هذه المهمة العمومية أعمالاً غير مباشرة، مثل نفقات التنمية (التربية، الصحة، السكن... الخ.). وكذلك تتطلب على وجه الخصوص أعمالاً مباشرة، كمكافحة البطالة ومساعدة المسنين والأرامل واليتامى والمعوقين.

وأخيراً، يقترح الفصل السابع «عناصر الاستراتيجيا من أجل التنمية في الاقتصاد

الإسلامي». وبعد التذكير بالمفهوم الإسلامي للتنمية الذي يُعتبر إطاراً للتفكير والنقاش، تُقترح في هذا الفصل جملة من الأهداف التنموية مطابقة للنظرية والمبادئ الإسلامية، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

على الصعيد الخارجي تهدف الاجراءات المقترحة إلى الحد من التبعية الخارجية وفي الوقت نفسه إلى تنظيم التكامل الجهوي.

فعلاً، وفي الظرف الدولي الحالي، فإن بناء فضاء اقتصادي وثقافي جهوي بين البلدان الإسلامية يفرض نفسه ويشكل طريق الخلاص الوحيد. هذا يعني تحديداً مشتركة لأهداف إنتاجية وتبادلية ومالية في شكل تجمعات فرعية جهوية منسجمة، بهدف إنماء التدفقات العينية والمالية بين المجموعات الجهوية، وتدعم التضامن الفعال بين البلدان الأعضاء وتوفير الشروط اللازمة لتنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية حقيقة للأمة.

هذا الكتاب يتوجه إلى كل البلدان الإسلامية، غنية أكانت أم فقيرة، بغية إثارة نقاش حول القضايا الحيوية بهدف الوصول إلى حلول عملية يكون لها أثر حاسم على الظروف المعنوية والمادية للأمة، والخروج من المشاكل المصطنعة التي تقسم المسلمين وتجعلهم في صدام بعضهم البعض، وتهدر جهودهم وأموالهم في نزاعات هامشية تزيد في تفاقم وضعهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ولا تخدم سوى أعدائهم. لقد آن للصحوة أن تتجسد في العالم الإسلامي وتجمع بين البعد الروحي والبعد المادي لإبراز حلول ملموسة وسليمة وقابلة للحياة والديمومة، من أجل ترسيخ راحة المسلمين المعنوية والمادية.

القسم الأول
أصول الاقتصاد الإسلامي

ينظر الإسلام إلى الكون نظرة شاملة مبنية على الطاعة المطلقة لله دون سواه، الخالق الأوحد الذي يسألنا عن أعمالنا يوم القيمة.

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنَّا﴾^(١).

﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٢).

يمحتوي الإسلام على المبادئ الأساسية التي تشمل جميع جوانب الحياة البشرية بكل أبعادها، الروحية منها والمادية.

صحيح أنه لا يوجد في الإسلام نموذج اقتصادي خاص، غير أن أسس النظام الاقتصادي الإسلامي كما تبرز من القرآن والسنّة تدل على وجود طريقة أخرى مميزة من النظائر الرأسمالي والشيوعي اللذين هيمنا على العالم في هذا القرن^(٣).

إن الانهيار الأخير للعالم الشيوعي، الذي تحلى من خلال تفجير الكوميكون (المجموعة الاقتصادية الاشتراكية) وتفكك الاتحاد السوفيتي بعد فترة مخاض طويلة تميزت بنسبة عالية للنمو الاقتصادي، أظهر في النهاية نقائص النظرية марكسية الليينية وعدم جدواها في حل المعضلات المتعددة للأبعاد بالنسبة إلى تنمية الإنسان وازدهاره.

من ناحية أخرى، وبعد قرنين من التطور الاقتصادي، استطاع النظام الرأسمالي تحقيق تقدم تقني وعلمي كبيرين، وتحسين الفعالية التنظيمية والانتاجية ورغد العيش

(١) القرآن الكريم، «سورة المائدة»، الآية ٣.

(٢) المصدر نفسه، «سورة آل عمران»، الآية ١٩.

(٣) هناك دراسة نقدية لهذين النظائر قدمها أورن شابرا، في : M. Umer Chapra, *Islam and the Economic Challenge*, foreword by Khurshid Ahmad, Islamic Economics Series; 17 (Leicester, UK: Islamic Foundation; Herndon, USA: International Institute of Islamic Thought, 1992), and محمد باقر الصدر، اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بال النقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها، ٢ ج في ١، ط ٢ (بيروت: دار الفكر، ١٩٦٨)، ص ١٥ - ١٠٦.

الاجتماعي، وإن كان هذا الأخير غالباً ما انتزعته النضالات والضغوط النقابية غير أن الرأسمالية غلب عليها طابع الفوارق الاقتصادية والاجتماعية الحادة وتوزيع غير عادل للمداخيل، مما أدى إلى حصر الخيرات بين أيدي أقلية واستمرار وجود جيوب للفقر والبطالة والآفات الاجتماعية بكل أنواعها.

ولم تستطع الرأسمالية تجاوز تناقضاتها الداخلية، وعلى ذلك تبقى معرضة باستمرار للهزات التي تحدث بفعل الأزمات الاقتصادية التي أصبحت مزمنة إلى جانب الأزمة الحضارية العميقية. ويجدر التذكير هنا بأن الرأسمالية قد صدرت من طرف البلدان الأوروبية نحو الماطق الأخرى من العالم عن طريق التوسيع الاستعماري.

في هذا السياق، حاول النظام الرأسمالي العالمي منذ القرن التاسع عشر إدماج البلدان الإسلامية في الدائرة الحضارية الغربية.

إن العدوان العسكري والسياسي والاقتصادي والثقافي الذي قادته القوى الاستعمارية جعلت بلداناً إسلامية عدة تلجم إلى موقع دفاعية. ويرتكز هذا الموقف الدفاعي أساساً على الإيمان، و يجعل من الإسلام الحصن الثقافي الطبيعي الجدير بالحفظ على هوية الشعوب المقهورة وشخصيتها المبنية على احترام القيم المعنوية والروحية التقليدية^(٤).

وهكذا ساهم الاستعمار في تقوية النظام الرأسمالي بتعديمه عبر العالم، مما أدى إلى تفاصيل الهيمنة على البلدان الإسلامية، وخاصة في مجال الاقتصاد والثقافة.

وحتى بعد حصول البلدان الإسلامية على استقلالها السياسي، عمدت القوى الغربية وباستمرار إلى كل الطرق والوسائل من أجل إبقاء هذه البلدان تابعة للنظام الاقتصادي الرأسمالي.

وهكذا فرضت النظم المصرفية والصناعية والتجارية الغربية على البلدان الإسلامية بمباركة طبقاتها الحاكمة، بالرغم من محاولة بعض البلدان، كالجزائر مثلاً، تطبيق الاشتراكية التي ما هي في النهاية إلا رأسمالية الدولة التي تؤدي إلى بروز طبقة جديدة تُعرف بالطبقة التكنوقراطية (Techno-Structure).

إن هذه الطبقة اشتراكية كانت أم غير اشتراكية، بحسب البلدان - التي تدعى العصرنة (Moderniste) هي التي ساهمت في تعميق التبعية المتعددة الجوانب للبلدان الإسلامية تجاه البلدان الرأسمالية المتقدمة^(٥).

Sayyid Muhammad Yusuf, *Economic Justice in Islam* (Lahore: Sh. Muhammad Ashraf, [1971]).

(٤) في ما يخص الجزائر، انظر: Abdelhamid Brahimi: *Stratégies de développement pour l'Algérie: Défis et enjeux* (Paris: Economica, ١٩٩١), pp. 139-150, et *L'Economie algérienne: Défis et enjeux*, ٢ème éd. (Alger: Dahlab, ١٩٩١).

إن من نتائج الضغط الإيديولوجي والإرهاب الثقافي الممارس باستمرار ومنذ عقود في البلدان الإسلامية ابتعاد هذه البلدان عن الإسلام وتعاليمه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستوحاة من القرآن والسنة.

لا شك أن المقاربة للنفعية والمادية البحتة للرأسمالية، والبنية على إشباع الحاجات الفردية والبحث عن الربح، عندما تطبقها على بلدان العالم الثالث، تؤدي إلى طريق مسدود وإنغلاق حتمي للمجتمع.

إن الجهاز الإداري والمنظومة التربوية الموروثين عن الاستعمار أفرزا وضعاً يتسم في البلدان الإسلامية التي حصلت على استقلالها السياسي بالصراعات بين أقلية لا ينكية (علمانية) ومتوجهة نحو الخارج تحكم زمام الحكم من جهة، وأغلبية المجتمع التي تطمح إلى تغييرات جذرية على أساس القيم الإسلامية من جهة أخرى.

إن الوصل بين هذه التيارات يبدو مستحيلاً نظراً إلى انعدام قواعد ديمقراطية ورفض مبدأ التناوب على السلطة.

إن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الإسلامية تندرج ضمن آفاق تاريخية دينامية تتطلب الوقت وبذل الجهد في شتى الميادين.

ويعلمونا القرآن: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يَغْيِرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ»^(٦).

وهذه التغيرات يجب أن تتفادى العنف وترتكز أساساً على وسائل الاتصال والتربية السياسية والمدنية والدينية، كما ينص على ذلك القرآن: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمُوَعْدَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ»^(٧).

فعلى كل مسلم أن يدرك أنه لا طريق للخلاص بغير الإسلام. إن الالتزام بالمبادئ السامية للقرآن والسنّة مع مراعاة تكييفها مع متطلبات عصرنا، هذا الالتزام هو وحده الكفيل بدفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتوزيع العادل للخيرات على مختلف الأطراف المكونة للأمة.

إن المبادئ الدائمة والسامية التي تمثل أسس الاقتصاد الإسلامي تستحق أن نذكر بها في ما يلي من الفصول.

(٦) القرآن الكريم، «سورة الرعد»، الآية ١١.

(٧) المصدر نفسه، «سورة النحل»، الآية ١٢٥.

الفصل الأول

أسس الاقتصاد الإسلامي وفق تعاليم القرآن والسنة

قبل التطرق إلى الحديث عن النظام الاقتصادي الإسلامي وسيره في إطار معاصر، لا بأس في أن نقدم في مرحلة أولى المبادئ الأساسية والثوابت الرئيسية التي ينفرد بها، والتي تميزه من النظم الاقتصادية الأخرى مرتكزين في ذلك على القرآن والسنة فقط.

أولاً: التوحيد

ويعني في اللغة العربية وحدانية الله عز وجل، ويوجب على المسلمين الطاعة لله والامتثال لحكمه؛ حكم الله هو مصدر القيم، كل ذلك ضمن علاقة خاصة بالله لا تصاحيها أية علاقة مع كائن آخر، ما دامت كل الخلائق تعود إلى الله وحده^(١).

(١) حول مفهوم التوحيد توجد كتابات عديدة ذكر منها على سبيل المثال: أبو حامد محمد بن محمد الفزالي، إحياء علوم الدين، ٥ ج (بيروت: مطبوعات دار الندوة الجديدة، [د.ت.]), ج ٤، ص ٢٤٣ - ٢٩٣ وج ٥، ص ٢١ - ٣١، ومبarak بن محمد الهلالي الميلوي، رسالة الشرك ومظاهره (الجزائر: [د.ن.], ١٩٣٨). وهناك تفاسير عدة للقرآن يمكن القراء مراجعتها للاطلاع على الآيات المتعلقة بالتوحيد. انظر Muhammad Nejatullah Siddiqi: «Tawhid: The Concept and the Process,» in: Ahmad Khurshid and Zafar Ishaq Ansari, eds., *Islamic Perspectives: Studies in Honor of Mawlana Sayyid Abul A'la Mawdudi* (Leicester, UK: Islamic Foundation, 1979), and «Muslim Economic Thinking: A Survey of Contemporary Literature,» in: Ahmad Khurshid, ed., *Studies in Islamic Economics: A Selection of Papers Presented to the First International Conference on Islamic Economics, Held at Mekka, under the Auspices of King Abul Aziz University, Jeddah, February 21-26, 1976 (Safar 21-26, 1396H)* (Leicester, UK: Islamic Foundation, 1980); S. O. Alhabshi, «The Role of Ethics in Economics and Business,» in: *Development and Finance in Islam*, edited by AbdulHasan Muhammad Sadeq, Ataul Huq Pramanik and Nik Mustapha bin Hj. Nik = Hassan (Petaling Jaya, Selangor, Malaysia: International Islamic University Press, ١٩٩١), and

التوحيد يعني كذلك شمولية الإسلام الذي لا يفرق بين الدين والدولة ويمثل مصدرأ رياضياً يوجه الإنسان في حياته: «وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون»^(٢).

ويترتب على ذلك كله واجبات الكائن البشري تجاه ربه ومحيشه: «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً...»^(٣).

«قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك ففصل الآيات لقوم يعلمون»^(٤).

إن استغلال الإنسان للموارد الطبيعية يجب أن يتم وفق نظام القيم الإسلامية التي تنبذ جميع أنواع التبذير.

كما يعني التوحيد كذلك أنه يجب على الإنسان أن يعمل مع الآخرين بروح الأخوة والتعاون وفق منظور وحدوي يتطابق مع التعاليم التي ينص عليها الإسلام. ويعني التوحيد أيضاً استحالة الفصل بين الدنيا والآخرة. إن الحياة الدنيا المليئة بكل أنواع المغريات مجرد امتحان يخضع له الإنسان.

إن الجزء الذي يلقاء الإنسان يوم الحساب، إيجابياً أكان أم سلبياً، يتوقف على سلوكه وأعماله في هذه الدنيا: «إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سعيداً بصيراً»^(٥).

إن الاقتصاد الإسلامي يتعدى الجانب المادي البحث دون أن يتتجاهله ويدرج فيه الأخلاق، مما يحقق للإنسان سعادة العيش والخلاص الروحي.

إن فكرة العيش السعيد لها ارتباط وثيق بالعلاقة بين الخالق والمخلوق، والعلاقة بين الإنسان والكون والعلاقة بين الإنسان والإنسان، ذلك أن الله هو خالق الإنسان والكون معاً «إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهر لآيات لأولي الألباب»^(٦).

M. Umer Chapra, *Islam and the Economic Challenge*, foreword by Khurshid Ahmad, Islamic = Economics Series; 17 (Leicester, UK: Islamic Foundation; Herndon, USA: International Institute of Islamic Thought, 1992).

(٢) القرآن الكريم، «سورة سباء»، الآية ٢٨.

(٣) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ٢٩.

(٤) المصدر نفسه، «سورة الأعراف»، الآية ٣٢.

(٥) المصدر نفسه، «سورة الإنسان»، الآية ٢. هناك آيات قرآنية عده في هذا المعنى، مثلاً: «لتتلتون في أموالكم وأنفسكم...» [«سورة آل عمران»، الآية ١٨٦] و«وفي ذلك بلاء من ربكم عظيم» [«سورة البقرة»، الآية ٤٩]. انظر أيضاً: المصدر نفسه: «سورة آل عمران»، الآية ١٥٢ - ١٥٣؛ «سورة الأعراف»، الآية ١٤١؛ «سورة الأنفال»، الآية ١٧؛ «سورة إبراهيم»، الآية ٦؛ «سورة الصافات»، الآية ٦؛ «سورة الأحزاب»، الآية ١١، و«سورة الدخان»، الآية ٣٣... الخ.

(٦) المصدر نفسه، «سورة آل عمران»، الآية ١٩٠.

﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا نَحْتَ الْثَّرَى﴾^(٧)

﴿وَإِن تَعْلَمُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَنْصُبُوهَا﴾^(٨)

يبين الله في سور كثيرة من القرآن أنه أنعم على الإنسان بالسمع والبصر وقدرة التفكير التي يستعملها لإنجاح الخيرات وتوفير الخدمات.

إن الفكرة الرئيسية هي أن الله وحده هو الخالق والمالك لجميع الخيرات وأن الإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض يستغل هذه الموارد ويحولها بعمله ليستخرج منها ايرادات وثروات يقسمها ويستعملها في شكل نفقات خاصة وعمومية: ﴿وَنَفَقُوا مَا جعلكم مستخلفين فيه﴾^(٩).

وبما أن أسباب العيش السعيد بالنسبة إلى الإنسان لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال إشباع حاجاته المادية والروحية في آن واحد، ونظراً إلى عدم إمكان الفصل بين الجوانب المادية والجوانب الروحية للحياة في الإسلام، فإن هذا الجانب المتعدد الأبعاد هو الذي يضفي على الإسلام طابع الشمولية.

ثانياً: الشمولية

تحتوي الإسلام على جانب للحياة الدينية يتجلّى في العبادات، وجانباً ثانًياً للحياة الدينية يمثل في ما يعرف بالمعاملات.

فالقرآن والسنة يحيّثان الكائن البشري على القيام بنشاطات اقتصادية قصد الوصول إلى السعادة في الحياة، مع احترام المبادئ الإسلامية في تعامله مع المجتمع، كما يوجّب على أداء العبادات التي فرضت عليه والتي تضمن له السعادة الأبدية يوم القيمة.

فهذه العلاقات التي تربط بين الجوانب المادية والمعنوية والروحية والتي تشكل كلاماً متاماً، هي التي تعطي الإسلام صبغته الشمولية.

وبعبارة أخرى، إن شمولية الإسلام هي التي تحقق التكامل بين الجانبين الاقتصادي والروحي.

وهكذا فإن مبدأ الشمولية يعني أن القرآن والسنة يقران الوحدة في الحياة والتفاعل بين الأبعاد السياسية والاقتصادية والروحية والأخلاقية للحياة البشرية.

إن الإسلام ينظر إلى الحياة كإطار كوني عالمي، يجب أن يفهم وفق الطموحات المادية والروحية للبشرية جموعاً، لذلك يؤكد القرآن على أن الرسول (ﷺ) بعث لكل البشر

(٧) المصدر نفسه، «سورة طه»، الآية ٦.

(٨) المصدر نفسه، «سورة إبراهيم»، الآية ٣٤.

(٩) المصدر نفسه، «سورة الحديد»، الآية ٧.

ليعلمهم العدل والأخوة والحرية واحترام الآخرين والمسؤولية والوحدة، قصد القضاء على الظلم والرشوة والأمراض الاجتماعية التي كانت تنخر العالم في كل مكان: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»^(١٠).

كما يعلمنا القرآن كذلك أن الله خلق كل الخيرات في السموات والأرض والبحار وجعلها في خدمة الإنسان: «أَلم تروا أَنَّ اللَّهَ سخَرَ لَكُم مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبِإِنْسَانَةٍ...»^(١١). يحيث الإسلام إذن على العمل واستصلاح الموارد الطبيعية لتحسين أسباب العيش وتحقيق التقدم ونشره في المجتمع، مع مراعاة احترام المبادئ الأخلاقية^(١٢).

ويعطي مبدأ الشمولية للاقتصاد الإسلامي صبغة تميزه من النظرية الاقتصادية التقليدية الوضعية... فالإسلام يعلم الإنسان كيف يتعامل مع الآخرين، جاعلاً نصب عينيه علاقته بالله. إن أعمال الانتاج واعتماد الموارد البشرية والمادية والمالية والنشاطات التجارية وترابط الثروات وتوزيع الأرباح، كل ذلك يجب أن يبنى في الاقتصاد الإسلامي على المعرفة الجيدة والتطبيق السليم لتعليم القرآن، ومن بينها العدالة الاجتماعية والأخوة والوحدة.

ثالثاً: الوحدة

إن مبدأ الوحدة يتفرع مباشرة من المبدأين المذكورين ألا وهما: التوحيد والشمولية. الوحدانية هي أساس الوحدة ما دام كل مسلم يعود إلى الله في سلوكه.

إن تقوى الله هي التي تعبّر عن هذه الوحدة، سواء كان ذلك في أداء الواجبات الدينية أو في ممارسة المسلمين نشاطاتهم الاقتصادية.

إن الصلاة التي يؤدّيها المسلمون عبر العالم تُخْسِّس مرات في اليوم، ويتجهون فيها إلى القبلة نفسها وهي الكعبة، وشهر رمضان الذي يصوم فيه كل مسلمي العالم، يشكلان نماذج حية لوحدة المسلمين. في الحقيقة إن مبدأ الوحدة لا يحتوي على الجوانب الدينية فحسب، بل يشمل كذلك الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للحياة البشرية ويجعل منها كلاماً متكاماً؛ ويؤكد الإسلام ضرورة الوحدة بين الفكر والعمل وعلى ضرورة الوحدة في العمل، كما ينص على ذلك القرآن: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفْرَقُوا»^(١٣).

(١٠) المصدر نفسه، «سورة الأنبياء»، الآية ١٠٧.

(١١) المصدر نفسه، «سورة لقمان»، الآية ٢٠. يتضمن القرآن الكريم آيات عدّة موزعة على سور عدّة تقيّد المعنى نفسه، منها: المصدر نفسه، «سورة إبراهيم»، الآيات ٣٢ - ٣٤؛ «سورة الحجّ»، الآيات ٦٤ - ٦٥، و«سورة الجاثية»، الآيات ١٢ - ١٣.

(١٢) سنرى في ما بعد بالتفصيل كيف أن الإسلام يشجع التنمية الاقتصادية في كنف العدالة والانسجام والسلم الاجتماعي.

(١٣) المصدر نفسه، «سورة آل عمران»، الآية ١٠٣.

إننا إذا طبقنا هذا الأمر على المستويين السياسي والاقتصادي نجد أنه يوجه الأمة نحو تضافر جهود أفرادها من أجل بناء مجال اقتصادي إسلامي واسع.

إن التكامل الاقتصادي بين البلدان الإسلامية يعتبر أمراً حتمياً ووحدياً في الطرف الدولي الحالي، وفي المستقبل أيضاً، من أجل الحفاظ على الهوية الحضارية وضمان استدامة الرسالة السماوية.

والعالم الإسلامي يتتوفر مبدئياً على حظوظ أكبر بالمقارنة مع مناطق العالم الأخرى للنجاح في عملية الوحدة الاقتصادية أو التكامل الاقتصادي : مساحة جغرافية واقتصادية واسعة جداً، موارد بشرية هائلة، ثروات طبيعية كثيرة ومتعددة، قدرات مالية ضخمة . . . غير أن هناك عائقاً ليس بالهين يتمثل في الشقاقات السياسية التي تنتيمها وتغذيها قوى خارجة عن المنطقة. إن تخطي مثل هذه العوائق السياسية يتطلب وقتاً وجهداً متواصلاً، لذلك يجب اتخاذ تشجيع كل المبادرات وتشجيعها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ترمي إلى توحيد الجهود طبقاً للرسالة القرآنية.

وهكذا نرى أن النظام الاقتصادي الإسلامي يستعمل على بعد مادي وآخر روحي يجمعهما الانسجام والاتحاد، وتدعيم هذا الانسجام الأخوة التي يجب أن تسود بين أفراد الأمة الإسلامية.

رابعاً: الأخوة

يؤكد القرآن أن المؤمنين أخوة: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوٌ فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لِعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»^(١٤).

وستبعد هذه الآية أن يتعالى الإنسان بفضل عرقه أو لونه أو جنسيته، كما تؤكد ذلك الآية القرآنية:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَنِ اللَّهِ أَنْتُمْ»^(١٥).

وتوجد كذلك أحاديث كثيرة للرسول ﷺ تتعلق بالأخوة بين المسلمين. وأشهر هذه الأحاديث ذلك الذي رواه البخاري ومسلم والسائل: «مثُلُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمِثْلُ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُُوٌّ تَدَاعَى لِهِ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمْىِ».

يهدف القرآن والسنّة إلى إنشاء مجتمع تربط أفراده التزامات الأخوة والمساعدة المتبادلة والتعاون.

ولا تعرف هذه الأخوة حدوداً سياسية ولا عرقية ولا لونية: «وَاللَّهُ نَصْرٌ بِعِصْمَكُمْ

(١٤) المصدر نفسه، «سورة الحجرات»، الآية ١٠.

(١٥) المصدر نفسه، «سورة الحجرات»، الآية ١٣.

على بعض في الرزق»^(١٦).

وهذا ما يتيح عنه فوارق اقتصادية واجتماعية، فلا تستدعي هذه الفوارق بين الناس التخلّي عن التزامات الأخوة والتعاون، بل إن هذه الفوارق بين الناس في الشروءة والقدرات الجسدية والفكرية والعقلية، وكذا مستواهم الاجتماعي والرفاقي، هي التي تمثل قاعدة التبادلات الاقتصادية والتحويلات الاجتماعية لمساعدة الفقراء، في تغطية حاجياتهم الأساسية، وذلك بإنشاء مناصب شغل بواسطة الزكاة والصدقة بهدف تحسين مستوى معيشة المسلمين، بمن فيهم المعوقون والعاجزون والمسنون.

يمثل مبدأ الأخوة عاملاً قوياً للتعاضد والتعاون والاندماج والانسجام الاجتماعي في النظام الاقتصادي الإسلامي.

إن تطبيق مثل هذه المقاربة من طرف دولة إسلامية يساعد بدون شك على إيجاد جو الثقة بين الحاكمين والمحكومين، وتأمين التضامن والسلم الاجتماعي، وكذا الاستقرار والأمن والنظام.

خامساً: التوازن

إن الجمع بين الجوانب المادية والروحية يعطي الاقتصاد الإسلامي خصائص مميزة لوضع نظام اجتماعي متوازن، وتشير إلى هذا التوجّه الآيات التالية:

﴿وَابْتَغِ فِيمَا أَتَاكَ اللَّهُ الدارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسِ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(١٧).

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا﴾^(١٨).

﴿أَوْفُوا الْكِيلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ. وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾^(١٩).

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَفْقَدُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾^(٢٠).

يقدم القرآن والسنة الأسس التي يبني عليها تنظيم النشاطات الاقتصادية الإسلامية^(٢١):

- يعترف الإسلام بالملكية الخاصة وبالتالي بالقطاع الخاص، لكنه يتبنى أيضاً مكانة القطاع العمومي ودوره وضرورة ضمان المصلحة العامة.

(١٦) المصدر نفسه، «سورة النحل»، الآية ٧١.

(١٧) المصدر نفسه، «سورة القصص»، الآية ٧٧.

(١٨) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ١٤٣.

(١٩) المصدر نفسه، «سورة الشعراء»، الآيات ١٨١ - ١٨٢.

(٢٠) المصدر نفسه، «سورة الفرقان»، الآية ٦٧.

(٢١) هنا تذكر بعض المبادئ التي سنعرضها بتفصيل أكثر في الفقرات الآتية.

- إن تراكم رأس المال مسموح به، لكن مساعدة الفقراء والمحاجين ضرورية وإجبارية.

- إن الاحتكار غير مسموح به، والتنافس في النشاطات الاقتصادية معترف به، والتعاون بين الناس أكثر ترغيباً فيه.

- يجب أن يكون توزيع الموارد بين رأس المال والعمل على أساس متوازن: يحصل المقاول على ربح عادل (أو ربح المثل: ابن تيمية)، لكن، يجب أن يعطى العمال أجراً عادلاً (أو أجر المثل: ابن تيمية).

- يجب ألا تكون النفقات والاستهلاك فوق الحاجة، بل تكون معتدلة ومتاسبة لتلبية الحاجيات.

- إن كنز الأموال يعاقب عليه بشدة: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ»^(٢٢). «الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِكُلِّ كَافِرٍ عِذَابًا مُهِمَّا»^(٢٣).

«وَيُولَّ لِكُلِّ هَمْزَةٍ ذُرْقَةٌ الَّذِي جَعَلَ مَالًا وَعَدَدَهُ. يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ. كَلَّا لَيَنْبَذَنَّ فِي الْحُطْمَةِ. وَمَا أَدْرَاكُ مَا الْحُطْمَةُ. نَارُ اللَّهِ الْمُوْقَدَةُ»^(٢٤).

إن كنز الأموال غير مرغوب فيه لأسباب عده، منها أن كنز الثروة يحمد رأس المال ويبعده عن الدورة الانتاجية، ويقطع هكذا النمو الاقتصادي وإنشاء مناصب للشغل والتنمية، كما يؤدي كنز الأموال مع الوقت إلى الركود والتدهور الاقتصادي، ويمثل في الوقت نفسه إمكانية تصخيم مهمة (في حالة صرف الأموال المكتتبة في استهلاك الماء المعمرة وغير المعمرة، ومن جهة أخرى يحرم كنز الأموال الفقراء من مداخيل التشغيل المحدود، البطالة) ومن تحويلات (الزكاة): «وَنَكِّبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارُهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَبْنَاهُ فِي إِيمَانِ مُبِينٍ»^(٢٥). وإضافة إلى تحريم كنز الأموال فإن القرآن يحرّم التبذير في الاستهلاك ويأمر الأغنياء بمساعدة الفقراء والمحاجين.

«وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقِوَا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»^(٢٦).

ويهدف الإسلام، بمثل هذا التوازن الضروري بين التراكم والنمو الاقتصادي ومساعدة الفقراء، إلى إنشاء مجتمع عادل ينمو في محيط اقتصادي سليم.

(٢٢) المصدر نفسه، «سورة التوبه»، الآية ٣٤.

(٢٣) المصدر نفسه، «سورة النساء»، الآية ٣٧.

(٢٤) المصدر نفسه، «سورة الهمزة»، الآيات ١ - ٦.

(٢٥) المصدر نفسه، «سورة يس»، الآية ١٢.

(٢٦) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ١٩٥.

سادساً: المسؤولية

يقول الرسول (ﷺ) في حديث مشهور: «كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته». وهناك آيات عديدة في سور كثيرة تؤكد أنه «لا تزر وازرة وزر أخرى»^(٢٧)، إن المسؤولية في الإسلام تخص في الوقت نفسه البعد الفردي والبعد الجماعي وتهدف إلى تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأمة.

فعلى المستوى الفردي يجب على الإنسان أن يضمن تلبية حاجياته الأساسية وحاجيات أسرته^(٢٨). كما، يجب عليه أن يساعد بقدر المستطاع جيرانه وأخرين بكل وذ وكرم^(٢٩).

ويعلمنا الإسلام أيضاً أن من أتقن عمله وأدى وظائفه بجد وإخلاص فإن الله يجازيه أحسن الجزاء. يقول الرسول (ﷺ) في العمال التقني لعملهم: «رحم الله امرأ أحسن صنعته»^(٣٠). ويقول في التجار النزهاء: «التاجر الصدق يبشر يوم القيمة مع الصديقين والشهداء»^(٣١).

وهكذا مسؤولية الزوج نحو زوجه، والأب نحو أبنائه، والمعلم نحو تلاميذه أو طلبه، والتاجر نحو زبائنه والإدارة نحو الرعية، ورب العمل نحو مستخدميه، والعامل نحو رئيسهم ... الخ.

فمسؤولية كل هؤلاء تستند على مبادئ الأخلاق والحب والتعاون والاحترام والكرامة^(٣٢).

على المستوى الاجتماعي يمكن اعتبار المسؤولية «أمانة» أو «وديعة»، أو حلاً يهدف

(٢٧) وردت هذه الآية في: المصدر نفسه، «سورة الأنعام»، الآية ١٦٤؛ «سورة الإسراء»، الآية ١٥؛ «سورة فاطر»، الآية ١٨؛ «سورة الزمر»، الآية ٧، و«سورة النجم»، الآية ٣٨.

(٢٨) قال رسول الله (ﷺ): «ولبسك عليك حق» (متفق عليه).

(٢٩) قال رسول الله (ﷺ): «لا حق لابن آدم إلا في ثلاثة: طعام يقيم صلبه، وثوب يواري عورته، وبيت يسكنه، فما زاد فهو حساب» أخرجه الترمذى عن عثمان بن عفان.

قال رسول الله (ﷺ): «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» (متفق عليه).

وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» (متفق عليه).

وقال رسول الله (ﷺ): «من طلب الدنيا حلالاً وتعفناً عن المسألة وسعياً على عياله وتعطفناً على جاره، لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر» (أخرجه أبو شيخ في كتاب الثواب وأبو غنيم في الحلبة).

(٣٠) أخرجه ابن ماجه. وقال رسول الله (ﷺ) في حديث آخر: «إن الله يحب المؤمن المحترف» أخرجه الترمذى.

(٣١) أخرجه الترمذى.

(٣٢) أحاديث وردت في: صحيح البخاري، ٣ ج ([د. م. : د. ن.]، ١٩٨٥)، ج ٣، ص ٤٣٤

- ٤٣٥. قال رسول الله (ﷺ): «إن إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليبسه مما يلبس ولا تكفوهم ما يغذتهم فإن كلفتهم ما يغذهم فأعذبهم».

وقال رسول الله (ﷺ): «العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربها كان له أجره مرتين».

إلى السهر على المصلحة العامة، وضمان العدالة والسلم والأمن والنمو الاقتصادي ومحاربة الفقر لتدعم الدولة الإسلامية على جميع الجبهات.

يجب أن تكون ممارسة المسؤوليات العمومية أو السياسية موافقة للشريعة كما يفرض القرآن: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَؤْذُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّمَا بِعَظَمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمُرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»^(٣٣).

﴿يَا دَاوُدَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهُوَى فَيُفَضِّلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾^(٣٤).

يجب على المسؤولين السياسيين والحكوميين في النظام الإسلامي أن يسيروا الاقتصاد باحترام القواعد الأخلاقية والآليات الاقتصادية التي تضمن المصلحة العامة، ولهذا ينص الإسلام على «الحسبة» بمعنى الإشراف والمراقبة، ويحدد مسؤوليات «المحتسب» (المؤول المكلف بالإشراف والمراقبة)^(٣٥).

إن المسؤولين السامين المعينين لممارسة دور المحتسب (التي تمثل اليوم الوظائف الحكومية) يفترضن فيهم مستوى عالي من الاستقامة الأخلاقية ومن الكفاءة في ميادين اختصاصهم، كما اقترح الإمام الغزالي (١٠٥٨ - ١١١١) وابن تيمية (١٢٦٣ - ١٣٢٨). يسمح نظام الحسبة للدولة بالقيام بمراقبة اجتماعية واقتصادية عميقة لمجموع النشاطات الاقتصادية والتجارية الخاصة بتأمين توافر سليم للسوق، وتوفير المنتجات وتسخير حسن للاقتصاد. يتمثل دور المحتسب في حل المشاكل التي يمكن أن تعرقل السير الحسن لمجموع قطاعات النشاطات العمومية والخاصة، ويمكن أن يعمل على سبيل الوقاية كما يمكن أن يحدد الإجراءات المناسبة والعقوبات في حالة الغش والكذب وعدم التزاهة، وبصفة عامة في جميع حالات التعدي على حدود الشريعة.

إن مثل هذه المسؤوليات ثقيلة النتائج، إذا لم تؤدِّ كما يجب، فهي تخلق حالات من الغش والرشوة وتحويل الأموال العمومية، وإثراء غير مشروع، ومظلم، وعوزاً، وضغوطاً اجتماعية غالباً ما تكون حادة، مثلما هي الحال في كثير من الدول الإسلامية اليوم.

أما إذا تم القيام بها كما يجب فإن هذه المسؤوليات تحقق حالات من الرفاهية

(٣٣) القرآن الكريم، «سورة النساء»، الآيات ٥٨ - ٥٩.

(٣٤) المصدر نفسه، «سورة ص»، الآية ٢٦.

(٣٥) هناك كتب عدة خصصت لموضوع الحسبة من طرف علماء ومتكلمين مثل الماوردي والغزالى وابن خلدون وابن هادى، إلا أن أعمم كتاب في هذا المجال هو كتاب الحسبة في الإسلام لابن تيمية. انظر: Abdul Azim Islahi, *Economic Concepts of Ibn Taimiyah*, Islamic Economics Series; 12 (Leicester, UK: Islamic Foundation, 1988).

الاجتماعية والتقدم الاقتصادي، والعدالة والنظام والاستقرار والثقة بين الحكام والحكومين.

سابعاً: العدالة الاجتماعية

يعتبر الإسلام العدالة مبدأً أساسياً يجب تحقيقه في مظاهر الشاطئ الإنساني: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون»^(٣٦).

يؤكد القرآن كثيراً على إقامة العدل كهدف في كل مجتمع إسلامي، من أجل هذا خصصت آيات قرآنية عديدة للعدالة، والتي نذكر بعضها الآن على سبيل المثال:

«وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين»^(٣٧).

«فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أمواءهم مما جاءك من الحق»^(٣٨).

«الذين آمنوا ولم يلِسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمان وهم مهتدون»^(٣٩).

«وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تخلف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فأعادلوا ولو كان ذا قربى ويعهد الله أوفوا ذلكم وضاكم به لعلكم تذكرون»^(٤٠).

إن هذه الآيات وأيات أخرى كثيرة تبين الأهمية الكبرى التي يعطيها الإسلام للعدالة.

من الآثار الاقتصادية للتعاليم القرآنية في هذا المجال يمكننا أن نشير إلى أن تركز الثروة ومارسة الاحتكار - كمصدر للفوارق والمظالم - تمثل حواجز لإقامة العدالة الاجتماعية والأخوة والانسجام الاجتماعي. يجدر بنا هنا أن نذكر أن الله حرم احتكار الثروة من طرف الأقلية^(٤١).

لقد وضع الله كل الموارد الطبيعية التي خلقها في خدمة الإنسانية جماء^(٤٢)، لكن الله حدد لنا في الوقت نفسه بعض القواعد الهدافة إلى ضمان توزيع عادل للمدخلين مبني على تعويض عادل لعوامل الانتاج، وإلى تشجيع خلق فرص تشغيل جديدة، وإلى إنشاء نظام حماية اجتماعية بهدف المساعدة المتتظمة للفقراء والمحاجين والمسنين والمعوقين.

(٣٦) القرآن الكريم، «سورة النحل»، الآية ٩٠.

(٣٧) المصدر نفسه، «سورة المائدة»، الآية ٤٢.

(٣٨) المصدر نفسه، «سورة المائدة»، الآية ٤٨.

(٣٩) المصدر نفسه، «سورة الأنعام»، الآية ٨٢.

(٤٠) المصدر نفسه، «سورة الأنعام»، الآية ١٥٢.

(٤١) انظر: المصدر نفسه، «سورة الحشر»، الآية ٧.

(٤٢) انظر: المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ٢٩، و«سورة الأعراف»، الآية ٢.

لقد قال الرسول ﷺ إن: «على الإمام - أي الدولة - أن يمد يد المساعدة للذى هو في حاجة إليها» (رواه أبو داود).

واشتهر عن الخليفة عمر (رضي الله عنه) أنه قال يوماً إن لكل واحد حقاً مساوياً في ثروة الأمة. ولا أحد - ولو كان عمر نفسه - يمكنه الحصول على حق أكبر من حق الآخر. إن الإسلام يرفع العدالة في التوزيع إلى تصدر الأولويات في الاقتصاد الإسلامي.

إن إقامة العدالة الاجتماعية يتربّع عليها القيام بأعمال في اتجاهات ثلاثة، سنذكرها بيكجاز:

١ - موارد التحويل الرئيسية؛

٢ - إجراءات التحويل الأخرى؛

٣ - دور الدولة.

١ - أهم مصادر التحويل لصلاحة الفئات الاجتماعية المحرومة

إن الإجراءات المنصوص عليها في القرآن والسنّة، في ما يتعلق بضمان العدالة في التوزيع، تتجلّى من خلال الفرائض مثل الزكاة والإسهامات الطوعية التي تجد كل التشجيع.

أ - الزكاة

تحتل الزكاة مكانة مرموقة في النظام الاقتصادي الإسلامي^(٤٣).

إن الزكاة التي تمثل الركن الثالث في الإسلام هي فرض يؤدّيه الأغنياء في شكل ضريبة لصلاحة المجتمع وفي الوقت نفسه صورة من صور العبادة لله. وباعتبارها ضريبة عمومية، فإن أمر اقتطاعها يوكل إلى الدولة طبقاً لتعاليم القرآن: «خذ من أموالهم صدقة تظهّر لهم وتزكيّهم بها»^(٤٤). وما يميز الزكاة أنها واجب ديني ومالي يتجسد في تحويل المداخيل لفائدة الفقراء والمحاجين، كما يؤكد ذلك الرسول ﷺ حين أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن قائلاً له: «فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترت على فقرائهم»^(٤٥). وما تجدر الإشارة إليه أن الزكاة جاءت في ٣٢ موضعاً في القرآن،

(٤٣) لقد خصصنا الفصلين الثالث والرابع للزكاة نظراً إلى أهميتها في النظام الإسلامي. يجب التذكير في هذا الصدد بأن أشغالاً عدّة اهتمت بالزكاة، إلا أننا رأينا أن العمل الكامل والأشمل حول الزكاة هو كتاب الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنّة، ٢ ج (بيروت: مؤسسة الرسالة؛ دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٦٩).

(٤٤) القرآن الكريم، «سورة التوبّة»، الآية ١٠٣.

(٤٥) رواه ابن عباس في: صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣٣٤.

منها ٢٧ موضعًا جاءت مقرنة بالصلة، وفي أكثر من ٨٠ مرة إذا أدرجنا المصطلحات الأخرى كالنفقة والصدقة التي استعملت لمعالجة مشكل الفقر.

إن نظام الحماية الاجتماعية الذي ينشأ بعد ترسيم الإسلام لفريضة الزكاة، يرتكز على الاحترام الكلي لكرامة الإنسان وحريته، ويتعلق الأمر هنا بتنظيم المساعدة للفقراء والمحاجين والمرضى والمعوقين والمسنين والأرامل واليتامى إلى جانب الفئات المست الأخرى المذكورة في القرآن، في إطار مؤسسات تشرف عليها الدولة: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم»^(٤١).

والزكاة تؤدي في الدولة الإسلامية من طرف الأغنياء إلى المؤسسات العمومية بغية تحسين مستوى العيش وظروفه بالنسبة إلى الفئات المحرومة وكل الذين لا يملكون الوسائل الكافية لتلبية حاجاتهم الأساسية، مثل الطعام والملبس والسكن والعلاج... الخ، والتي تعرف بالنصاب (أي الدخل السنوي الأدنى الذي يكفي لتنمية النفقات الأساسية). ويشجع الإسلام هذه المقاربة المتعددة الجوانب في تشييد مجتمع أساسه العدالة الاجتماعية من خلال استتصال الفقر ووفرة مناصب الشغل والحد من الفوارق بفضل توزيع محكم للثروات واحتياط النشاطات الاقتصادية غير القانونية، كالمملكة بواسطة النهب والغصب والغش والرشوة وكنز الأموال والسرقة واحتلاس الأموال والممتلكات والتبذير والربا. وهكذا يرسم نظام الاقتصاد الإسلامي القواعد والآليات التي من شأنها ضمان الأمن الغذائي والاقتصادي والحماية الاجتماعية والعدل والانسجام والرقى. ولبلوغ أهداف العدالة الاجتماعية المنشودة يخضع الإسلام، إلى جانب الزكاة، على الأعمال الخيرية الطوعية مثل الصدقات والأنفاق وأنواع التعاون والتكافؤ الأخرى.

ب - الإسهامات الطوعية

من بين الإسهامات الطوعية التي تساعد على تقليل الفوارق نذكر بإيجاز أهم التدابير التي ينص عليها الإسلام، مثل الصدقة والانفاق والأوقاف، والانتفاع بفائض رؤوس الأموال والمنح.

(١) الصدقة والانفاق: وتكتسي طابعاً مزدوجاً من حيث هي نفقات طوعية لمساعدة المحروميين، وفي الوقت نفسه يمكن أن تكون محل اقتطاع إلزامي من طرف الدولة، إذا كانت عائدات الزكاة غير كافية لمواجهة مشكل الفقر، من دون الغوص في هذه القضية التي اختلفت فيها آراء الفقهاء يبدو لنا، استناداً إلى اتجاهات ابن تيمية والإمام مالك والدكتور يوسف القرضاوي، أن آيات قرآنية كثيرة ترخص للسلطات العمومية أن تفرض ضرائب أخرى على الأغنياء عند الضرورة إضافة للزكاة، لتمكن من ضمان النفقات الالزمة للتنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية، لأن الإسلام لا يرضى أن يكون تراكم

(٤١) القرآن الكريم، «سورة التوبية»، الآية ٦٠.

الثروات والنفقات الكمالية على حساب الفئات المحرومة التي تعاني الفقر والبؤس. ويشير القرآن إلى مصادر مالية أخرى خلاف الزكاة يمكن اقتطاعها من أموال الأغنياء لصالحة المجتمع:

- «ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو»^(٤٧).
- «لن تناولوا البر حتى تُتفقروا مما تحبون»^(٤٨).
- «ليس البر أن تُولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والتبيين وآتى المال على حبه ذوي القربي واليتمى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة...»^(٤٩).
- «للقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحبّهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلخافاً وما تُتفقروا من خير فإن الله به علیم»^(٥٠).
- «رأيت الذي يكذب بالدين. فذلك الذي يدُعُ اليتيم. ولا يحْضُ على طعام المسكين»^(٥١).

إن هذه الآيات وغيرها تبين بوضوح أن التقوى وعمل الخير والفضيلة في النظام الإسلامي لا يمكن أن تجتمع عند الفرد إلا إذا وافق هذا الأخير على تقاسم ثرواته وفوائض الأرباح التي يحققها مع الفقراء والمحاجنين لساعدتهم على وضعهم الاقتصادي الصعب، ولكن مع الأسف نجد في الواقع أن النظرة الأحادية الملاحظة في معظم البلدان الإسلامية قد أبعدت هذه الأخيرة عن الأهداف الاجتماعية التي يتبعها الإسلام. إن جعل الصدقة وحتى الزكاة أمراً يتوقف على إرادة الفرد فقط، يحجب عن الأنطوار الأبعاد الاقتصادية والروحية للجهود الواجببذلها للقضاء على الفقر، بالتوازي مع متطلبات تنمية اقتصادية حقيقة على المديين المتوسط والبعيد، وفي إطار منظم يهم كل الأمة وصيانتها^(٥٢).

ينبغي إذاً على الدولة في نظام اقتصادي إسلامي أن تتکفل بجمع الموارد المالية

(٤٧) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ٢١٩.

(٤٨) المصدر نفسه، «سورة آل عمران»، الآية ٩٢.

(٤٩) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ١٧٧.

(٥٠) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ٢٧٣.

(٥١) المصدر نفسه، «سورة الماعون»، الآيات ١ - ٣.

(٥٢) يبرر العديد من المسؤولين السياسيين ورجال الدولة في عدد كبير من البلدان الإسلامية موقفهم في التصدي لإرساء نظام إسلامي، وهذا رغم رغبة الأغلبية الشعبية بأنه ليس للإسلام أية علاقة بالسياسة وهو يقتصر على علاقة المخلوق بخالقه لا غير. ويضيف بعضهم إنهم مسلمون وهم في غنى عن أي درس يعطى لهم في هذا المجال، مستخفين بالقرآن والستة باسم الإسلام!

الإضافية والضرورية لتحسين الظروف المعيشية للفئات المحرومة بمنظور فعال، ليس بشكل يحقق تغطية الحاجات الأساسية للأمة فحسب، ولكن يهدف إلى التعميم التدريجي للرقي الاجتماعي ويضمن في الوقت ذاته نشر التقدم الاقتصادي والنمو اللذين ينبع عنهما الفائض الاقتصادي الإجمالي.

(٢) الأوقاف (الأعمال الخيرية): وهي نظام خيري شائع منذ عهد الرسول (ﷺ) والخلفاء الأوائل، يهدف إلى تحويل ملكية بعض ممتلكات الأغنياء، منقوله كانت (الأسهم) أو عقارية، نحو انتفاع جاعي ذي طابع اجتماعي. ونظام الأوقاف ليس إلزامياً في الإسلام إلا أنه يجد فيه كل التشجيع، فقد أدت هذه الأعمال الخيرية دوراً مهماً من خلال وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، في التربية والحماية وبناء المساجد.

كما يعني مفهوم الأوقاف كذلك، التنازل بعقد موثق عن أرض فلاحية أو قطع أرض أو بنايات لأغراض معينة، ولا يمكن الوقف - إذا تم ثبيته قانونياً - أن يكون محل صفقات تجارية. وتصرف المداخيل الحصلية بحسب رغبات صاحب الممتلكات الذي «يحمد» بهذه الطريقة ملكية بتحويلها نحو غaiات اقتصادية واجتماعية معينة، وقد ساهمت الأوقاف في إجراء تغييرات اجتماعية مهمة وفي تحسين الظروف المعيشية للفقراء والمحاجين.

(٣) المنحة: وهي نوع آخر من أنواع الأعمال الخيرية الموجهة لإعانة الفقراء، وهي تمثل في منح شخص محتاج حق الانتفاع في ملك متوج، من دون مقابل ولدة زمنية معينة^(٥٣).

وقد أنسها الرسول (ﷺ) لتشجيع الأنصار (وهم سكان المدينة) على مساعدة المهاجرين الأوائل - القادمين من مكة والمجردين من وسائل العيش - وكانت المنحة في عهد الرسول (ﷺ) في منح كل مهاجر ناقة أو شاة أو عنزاً للانتفاع من لبnya لمدة معينة قبل إرجاعها ل أصحابها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: «نعم المنحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو بإياء وتروح بإياء» (رواه البخاري). وهناك حديث آخر أخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه: «كانت لرجال منا فضول أرضين فقالوا نؤاجرها بثلث أو الربع أو النصف فقال النبي (ﷺ): «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه».

تقسم المنح إلى ستة أقسام هي: المال، والدواب، والحيوان المتوج اللبن، والأراضي الخصبة، وأشجار الفاكهة، والسكن، وهذا يوافق مختلف الممتلكات المنتجة المعروفة في

Muhammad Anas Zarqah, «Islamic Distributive Schemes,» in: Munawar Iqbal, ed., (٥٣) *Distributive Justice and Need Fulfilment in an Islamic Economy* (Leicester, UK: Islamic Foundation, 1988), pp. 184-186.

عهد الرسول (ﷺ). وإذا طبقناها على عصرنا نرى بالقياس أن المنحة تشمل كل الممتلكات المنتجة، بما فيها وسائل النقل الحديثة والمصانع. إن الاستعمال المجاني والموقت للفائض الذي تفرزه مثل هذه الممتلكات له أثر اقتصادي إيجابي في غاية الأهمية.

(٤) الانتفاع بفائض رؤوس الأموال: حث الرسول (ﷺ) الأغنياء على إعانة المحروم من بمنحهم بالمجان أدوات منزلية ووسائل العمل ودواب ملدة محددة.

ويعني ذلك بالمعنى الاقتصادي الحديث:

- أن سلف فائض المواد مثل الآلات المهنية والأجهزة والآليات ووسائل النقل بأنواعها المتعددة (سيارة أو شاحنة أو عربة) والمختلفة، يمثل عاملًا قويًا من عوامل التعاون والتضامن الاجتماعي.

- وأن تعميم استعمال مثل هذه الإعارات على نطاق واسع، بفضل الوسائل المتطورة لمعالجة المعلومات (الإعلام الآلي)، يمكن من رفع مردودية العمل للأدوات أو المواد المستعملة.

- وأن الانتفاع المجاني بفائض رؤوس الأموال ينتمي الفعالية الاجتماعية والروحية التي لا يستهان بها، ويسمح، إذا كان محل تشجيع، بتقوية النسيج الاجتماعي، ما دام ذلك يتباين مع الصالح العام للأمة: «ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو».

٢ - إجراءات التحويل الأخرى

ومن بين الوسائل التي ينص عليها القرآن لإعادة توزيع الثروات نجد المواريث وتحريم الربا.

أ - المواريث

ينص النظام الإسلامي للمواريث على تقسيم تركة المورث على أقربائه، وحدد القرآن طريقة التقسيم كما يلي: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوقاثنين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبوه فلأميه الثالث فإن كان له إخوة فلأميه السادس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباءكم وأبناؤكم لا تدررون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيمًا. ولكن نصف ما ترك أزواجاكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكلكم الرابع مما تركن من بعد وصية يوصي بها أو دين ولهن الرابع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية تُوصن بها أو دين وإن كان رجل يورث كلاً أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله علیم حليم»^(٤).

(٤) القرآن الكريم، «سورة النساء»، الآيات ١١ - ١٢.

﴿يُسْتَفْتِنُكُمْ قَلْ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ أَمْرُؤٌ هَلْكٌ لَّيْسَ لَهُ وَلْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلْدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَنَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مُثُلُ حِظِّ الْأَثْتَنِيْنِ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَقْبِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٥٥).

- يرتکز تقسيم التركة في النظام الإسلامي على القواعد الأساسية التالية:
 - للذكر ضعف نصيب الأنثى إذا كان الأمر يتعلق ببناء مباشرين.
 - للأبناء الحق في ثلثي التركة.
 - تجب تسديد الديون قبل تقسيم التركة.
 - الهبة بالوصية تعطى لمستحقيها أو المستفيدين منها قبل التقسيم، ولا يجوز أن تتعدى في أي حال من الأحوال ثلث التركة.
 - لا يحق للوارث الشرعي أن يستفيد من الهبة. يعامل كل الورثة على حد سواء، ولا يجوز التفضيل بين الورثة الشرعيين، مهما كان المعيار المرجعي المحدد.
 - إذا كان كل الورثة في سن الرشد، يجب استخراج جزء من التركة قبل تقسيمها وتوزيعه على ذوي القربى واليتامى والمساكين؛ إذا وجد فاصل بين الورثة يجب حفظ نصبه كاملاً وفي هذه الحالة لا تستخرج الصدقة إلا من نصيب الورثة الراشدين: «إِذَا حضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَأَرْزَقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا»^(٥٦).
- وهكذا نرى أن النظام الإسلامي يهدف إلى تفادي حصر الثروة بوضعه لقواعد تقسيم دقيقة قصد الحد من الفوارق في المداخيل من جيل إلى جيل. وقد ذكر مصطفى الزرقا، معتمداً على الأدلة والبراهين التي قدمها ك. أ. بولدينغ^(٥٧) أهمية التأثير الاقتصادي للمواريث في الاقتصاد الإسلامي. وينطلق هذا الأخير في تدليله من الفرضية التي تقول بأن معدل الحياة يساوي سبعين سنة وأن الثروة مقسمة على مختلف الأعمار، ويتهيى إلى أن نسبة ٧٠ / ١ من الثروة يتم تحويلها بعد تقسيم التراث سنوياً.

إذا كانت النسبة - رأس المال/إنتاج - تساوي ٣، فإن الثروة المحولة ستتعادل نسبة ٣ / ٧٠ أي حوالى ٤ بالمائة من الدخل السنوي، وبما أن المسنين هم أكثر ثراء من المواليد الجدد، فإن نسبة تحويل الثروة تستطيع أن تصل إلى ٨ أو ١٠ بالمائة من الدخل السنوي. وتتضاعف بخلاف ذلك هذا المثال أهمية دور المواريث في تقليل الفوارق الاجتماعية والتوزيع العادل للمداخيل والثروات في النظام الإسلامي.

ب - تحرير الربا

هناك دراسات وبحوث عده نشرت حول مفهوم الربا وإمكانية وضع نظام مصري

(٥٥) المصدر نفسه، «سورة النساء»، الآية ١٧٦.

(٥٦) المصدر نفسه، «سورة النساء»، الآية ٨.

إسلامي أي بدون ربا. إن مبدأ تحريم نسبة الفائدة (الربا) هو جزء من كل ولا نستطيع أن ندرسه بمعزل عن المبادئ الأساسية الأخرى للنظام الاقتصادي الإسلامي. من جهة أخرى، إن مفهوم الربا في النظام الإسلامي لا يقتصر على مكافأة الأموال، ولكن يشمل كذلك حرفياً كل إفراط في الأسعار أو الأرباح عن طريق المضاربة التي يتعدى مستواها بكثير القيمة الحقيقة للشيء المتاجر فيه ومستوى الربح العقول.

وستطرق بإيجاز لهذه النقطة من زاوية توزيع المذاخل.

(١) الربا والفائدة: يمكن تشخيص النتائج الاقتصادية والاجتماعية للفائدة على ثلاثة مستويات:

- القروض المخصصة للاستهلاك بنسب فوائد تعاقب أصحاب الدخل الضعيف، لكنونها تساهمن في إثراء الأغنياء وتزيد في حرمان الفقراء.

- القروض الموجهة للإنتاج (الصناعي أو الزراعي) والتجارة، لا تمنح إلا لفئة الأغنياء. هذا النظام يقصي نسبة معتبرة من العمال (حرفيين، مزارعين صغار، تجار...). من مساعدة البنوك وبالتالي يقلل من الفعالية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة. إن الموارد المالية في هذه الحالة لا تتوفر إلا لكتاب المقاولين ورجال الأعمال الأثرياء لتزيدهم ثراء.

- إن آلية نسب الفوائد وكذا الموارد المالية التي تتوجهها تساهمن في تدعيم قوة القطاع المالي الخاص (بنوك وشركات تأمين) وتزيد في إفقار الفقراء، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. إن الدينون الضخمة التي تشق كاهل بلدان العالم الثالث منذ بداية الثمانينيات تبين أنه وللمرة الأولى في تاريخ الاقتصاد العالمي أصبحت البلدان الفقيرة تصدر رؤوس الأموال على حساب سياسة تنمية اقتصادية محلية، وهذا يبين بوضوح تفقيه البلدان المحرومة والموجودة على حافة الإفلاس من جهة، ومن جهة أخرى تدعيم قوة البلدان الغنية التي تذهب حتى إلى فرض محتوى السياسة الاقتصادية على البلدان النامية والتدخل في شؤونها الداخلية بالاعتماد على المنظمات الدولية على وجه الخصوص، وتحضر اليوم وبهذه الطريقة إلى تقوين حقيقي للظلم.

(٢) الربح غير الشرعي: كل إفراط في الدخل متفاوت بالنسبة إلى المجهود المالي والبدني / أو الفكرى المبذول، حرم في الشريعة الإسلامية، إلا أن الواقع شيء آخر تماماً. إن السوق الموازية المتفشية في بلدان إسلامية عدّة مثل مصدرًا للربح يفوق كل تصور، وقد بيتنا في الجزائر (مثلاً وبخاصة ما بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٠) كيف بزرت ظاهرة أصحاب المليارات أو الثروات الضخمة في ظرف زمني قصير جداً (لا يتجاوز بضعة أسابيع أحياناً) بكل أنواع الحيل والوسائل اللاشرعية، وقد ترافقت مع انتشار النشاطات الطفifieة. إن مثل هذه النشاطات قد وصلت إلى حد موارد مالية ضخمة على حساب النشاطات المنتجة، وفاقت في الوقت نفسه الفوارق في توزيع الدخل الوطني. إن تجارة «الحقيقة» (أي الواردات بدون دفع) وكذا الأرباح الناجحة عن الربح غير الشرعي والمتداولة في هذه المناسبة، قد قدرت بأكثر من ٤٨ ملياراً من الدنانير، أي ستة مليارات

من الدولارات سنة ١٩٨٨ وحوالي ٧٠ ملياراً من الدنانير سنة ١٩٨٩ ، أي ثمانية مليارات من الدولارات سنة ١٩٨٨ (كان الدولار الواحد يساوي ثمانية دنانير في تلك الأونة).

إن تجاهل القواعد الإسلامية الأساسية والتعدي على الحدود المنصوص عليها في القرآن والسنة لاكتساب الرزق، يخلان بالتوازن الاجتماعي ويزيدان في تفاقم الفوارق والتوترات الاجتماعية، ويتحريمه للربا بين القرآن في الوقت نفسه حدود الكسب الحلال الذي يتبع عن الشاطئات الاقتصادية النظيفة: «يَعْلَمُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيكُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ»^(٥٨).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ. إِنَّمَا لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذَنْتُمْ بِهِ بِحَرْبِكُمْ وَإِنْ تُبْعِطُمُ فَلَكُمْ رِّوْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٥٩).
﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٦٠).

﴿قُلْ لِعِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا يَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَنْفَقُوا مَا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا يَبْغُونَ فِيهِ وَلَا حِلَالًا﴾^(٦١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا إِلَيْهِمْ إِنَّمَا تُخْبِزُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٦٢).

إن الإنسان في النظام الإسلامي ملزم بالعمل في إطار المجتمع على الطريق المستقيم، وأن يعمل ويكتد ويتفق من أرباحه وثروته في الاستهلاك الحلال أو الاستثمار المنتج، أو لتحقيق الرفاهية الاجتماعية، فكل ربح وكل مورد جاء بدون عمل وجهد لا يمكن اعتباره حلالاً.

في هذا الإطار تستطيع الدولة أن تؤدي دوراً مهماً، من أجل ضمان توزيع عادل للأرباح والثروات.

٣ - دور الدولة

إن مساواة المسلمين في حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية الأساسية مبدأ ذو أهمية قصوى في النظام الإسلامي، ولتفادي تعميق الفوارق الاقتصادية والاجتماعية يؤكّد الإسلام على تساوي الحظوظ بين كل الناس في التعليم والتربيّة وفسح المجال للمعرفة العلمية، وكذلك حرية الحصول على الثروة دون أي تمييز والحق في الموارد الطبيعية التي تعتبرها الشريعة الإسلامية ملكية عامة.

(٥٨) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ٢٧٦.

(٥٩) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآيات ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٦٠) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ١٨٨.

(٦١) المصدر نفسه، «سورة إبراهيم»، الآية ٣١.

(٦٢) المصدر نفسه، «سورة التحريم»، الآية ٧.

أ - التربية والتکوین

يحث القرآن المؤمنين على العلم والمعرفة: «وقل رب زدني علما»^(٦٣). على الدولة الإسلامية أن تحرص على تساوي حظوظ الجميع لاكتساب العلم. في هذا الصدد يجب أن تكون المنظومة التربوية قادرة على توفير تعليم مناسب تتبعه فترات تكوين مهني وعلمي وتقني موجه لميدان الشغل، وهذا لكل الأطفال مهما كانت ظروفهم الاجتماعية ودون أي تمييز. إن فتح مجال التعليم العالي للشباب وغير الشباب لا يسمح برفع المستوى المعرفي العام للأمة بفضل التكوين المتواصل وإعادة التأهيل (الرسكلة) فحسب، وإنما يمكن كذلك من ترقية مواطنين من الطبقة البسيطة إلى مناصب عالية.

إن رفع مستوى المعرفة العلمية والتقنية إذا كان متوازياً مع نمو التشغيل والتنمية الاقتصادية يمنع على العموم تفاقم الفوارق في المداخل، وعلى الدولة أن تتحمل هذه المهمة بصياغة برامج للتکوین على كل المستويات وتنفيذها لصالحة أكبر عدد ممكن من السكان، والحرص على ألا تذهب الفتات البسيطة أو المحرومة ضحية لفئة الميسورين وأصحاب الثروات الطائلة.

تمثل منظومة التربية والتکوین في النظام الإسلامي وسيلة في غاية الأهمية من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية، بنشر المعرفة العلمية والتقنية والثابرة في تحقيق التشغيل الشامل للقوة العاملة.

ب - دور الدولة في توزيع الثروة الطبيعية

تستطيع الدولة الإسلامية أن تؤدي دوراً رئيسياً في الحد من الفوارق في الدخل والثروة، وذلك بطرق كثيرة. ترك جانباً على هذا المستوى من التحليل عوامل السياسة الاقتصادية أو الجبائية لنتطرق فقط إلى الجوانب الأساسية لاستغلال الثروات الطبيعية وتوزيعها. بالفعل فإن الإسلام ينص على التملك العمومي لبعض الثروات الطبيعية التي تكون ناتجة عن المجهود البشري، كما يقول الرسول ﷺ: يجتمع المسلمون في ثلاثة (وفي رواية الناس): الماء والنار والكلأ.

ففي ما يخص الماء يقول الله تبارك وتعالى: «وجعلنا من الماء كل شيء حي»^(٦٤).

«أفرأيتم الماء الذي تشربون. ألم أزلعهم من المزن أم نحن المزّلون»^(٦٥).

لذلك، فإن الماء باعتباره ثروة طبيعية حيوية يمكن أي أحد أن يتتفع منه، سواء للشرب أو وخذ القطبيع أو زي الأرضي المزروعة. حتى مياه الآبار التي يحفرها الإنسان على نفقته، يمكن استغلالها من الآخرين، بعد تغطية حاجة أصحابها، كما يؤكّد ذلك الرسول ﷺ بقوله: «لا يمنع فضل الماء». وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

(٦٣) المصدر نفسه، «سورة طه»، الآية ١١٤.

(٦٤) المصدر نفسه، «سورة الأنبياء»، الآية ٣٠.

(٦٥) المصدر نفسه، «سورة الواقعة»، الآيات ٦٨ - ٦٩.

(عليه السلام) قال: «لا يمنع فضل الماء ليمعن به الكلأ». هذا يعني أنه إذا كان يوجد بئر بمقربة من مرعى لا يحق لصاحبها أن يمنع الحيوانات من الشرب منها، لأنه إذا فعل سيعجل الرعي مستحيلاً، نظراً إلى حاجة القطيع الماسة إلى الماء بعد الرعي. لذلك فإن حبس المياه يعني بالضرورة منع القطيع من الرعي، وما دامت المراعي لم تكن محل استثمار خاص فإنها تعتبر وبالتالي ملكاً عمومياً يتفعّل منه المجتمع بأكمله. ولا نزيد هنا الدخول في جدال قانوني حول استعمال الحقول والمراعي التابعة للخواص والتي اختلف الفقهاء بشأنها، حيث يرى بعض منهم أن كل الناس مشتركون في الكلأ رغم الطابع الخاص لهذه الملكيات، في حين يجزم بعضهم الآخر أن ملكية الكلأ تبع ملكية الأرض.

وددنا فقط أن نورد الحديث المذكور أعلاه والذي ينص على وجوب تفادي منع القطuan من الكلأ الطبيعي الزائد للتثبيط على الأهمية وبعد الاجتماعي لتعاليم السنة النبوية الشريفة.

أخيراً، وفي ما يتعلّق بالنار وهي العنصر الثالث المذكور في الحديث، المقصود بها الخطب (الغابات والأدغال) أو الفحم اللذان يستعملان كمصدر للطاقة. تعتبر الطاقة إذاً في الإسلام ملكية عمومية، وإن فقهاء عده وخاصة المالكية منهم يعتبرون أن كل المعادن التي تكتشف على الأرض أو في جوفها هي ملكية للدولة. وهكذا، فالنفط والغاز الطبيعي والأورانيوم والنحاس... الخ لا يمكن أن تكون محل تملك خاص.

هكذا نرى أن النظام الاقتصادي الإسلامي يعتمد على منطق وعلى ثوابت. فبعض الثروات التي تعتبر حيوية بالنسبة إلى الأفراد واستراتيجية بالنسبة إلى الاقتصاد الشامل، مثل الماء والمراعي والنار، بمعنى الطاقة وأنواع المعادن كلها، تدخل في إطار الأموال العمومية وبالتالي يشترك في الانتفاع منها المجتمع كله؛ وهذا لتفادي تمركز الثروة عند أقلية، مما يؤدي إلى تفاوت في الدخل والثراء، ولضمان العدالة الاجتماعية الكفيلة بالحفاظ على الانسجام والسلم الاجتماعي والاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية التي توزع ثمارها بعدل في إطار منظور حيوي وجمعي، وتعزيز الرقي الاجتماعي.

إن كل عمل في هذا الاتجاه يرمي إلى الدوام، يجب ألا يكتفي بالحلول ذات الطابع التقني، ولكن عليه وبصفة خاصة أن يتبنّى إجراءات على المستوى الثقافي والروحي والأخلاقي تكون مستوحاً من الإسلام. إن الرجوع إلى الأصول قد بدا حتمياً، خصوصاً وقد تبين أن التاريخ بشكل عام وتاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي بشكل خاص يشكلان ثروة حقيقة لا تنفد.

الفصل الثاني

المفهوم الاقتصادي عند كبار المفكرين المسلمين

بادئ ذي بدء، يجب التذكير بأن القرآن والسنّة وإجماع العلماء تمثل المرجع الدائم لكل عمل في المجتمع. ومن ناحية أخرى، فإن القضايا الاقتصادية لا يمكن فصلها عن الجوانب الميتافيزيقية والروحية الأخرى للإسلام.

إن القرآن والسنّة لم يقدمَا نموذجاً اقتصادياً معيناً، ولكنهما يتضمنان المبادئ والقواعد التي تمكّن العلماء والاقتصاديين من التطرق إلى مختلف جوانب الحياة البشرية وإيجاد الحلول الالزمة، مع الأخذ في الاعتبار تطور المجتمع في الزمان والمكان.

إن القضايا الاقتصادية التي تدخل ضمن كل متكامل يتطرق إليها الإسلام في ركن المعاملات منذ عهد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، لذلك نجد أن المشاكل الاقتصادية كانت محل اهتمام ودراسة، طوال التاريخ الإسلامي من لدن الفقهاء وال فلاسفة والمؤرخين. وتختلف أهمية المكان المخصص لل الاقتصاد في أعمال المفكرين المسلمين الكبار بحسب المؤلف^(١).

وقد تجلت في كتابات العلماء المسلمين تحليلات اقتصادية ذات جودة عالية، وذلك قبل قرون عدة من ظهور علم الاقتصاد في القرن الثامن عشر في أوروبا (إذا استثنينا المركتبالية في القرنين السادس عشر والسابع عشر، التي كان اهتمامها الأساسي كنز الذهب والفضة، ومساهمتها في علم الاقتصاد هامشية).

إن أول الأعمال التي رسخت في أوروبا المقاربة العلمية للاقتصاد ترجع إلى سنة ١٧٥٨ وكتاب **الصورة الاقتصادية للمؤلف كيسني** (Quesnay)، ثم إلى سنة ١٧٧٦ بكتاب آدم سميث، ثم أعمال أخرى لالتوص (١٧٩٨ و ١٨٢٠) وريكاردو (١٨١٧). وشهد علم الاقتصاد بعد ذلك انطلاقه أخرى مع ظهور نظرية المنفعة الحدية، وأعمال

(١) حول تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي، انظر: AbdulHasan Muhammad Sadeq and A. Ghazali, eds., *Readings in Islamic Economic Thought* (Malaysia: Longman, 1992).

مانجر (Menger) (١٨٧١)، وبوهم باورك (١٨٨٤)، وف. فون فايزر (١٨٨٩)، ثم نظرية التوازن العام مع مؤلفات ل. والراس (١٨٩٦)، وكتاب ألفريد مارشال (١٨٩٠)، وف. باريتو (١٨٩٦ - ١٨٩٧)، ثم نظرية التوازن الجزئي. وأخيراً نظرية تحليل الاقتصاد الكلي والكتاب الشهير لـ ج. م. كاينس (J. M. Keynes)، النظرية العامة للشغل والفائدة والنقد (١٩٣٦).

وبالتوازي مع ذلك نما تيار مذهب آخر منذ عام ١٨٤٨ مع كارل ماركس الذي نشر، برفقة إنجلز، بيان الحزب الشيوعي، ثم في سنة ١٨٥٩ نقد علم الاقتصاد، وفي سنة ١٨٦٧، رأس المال. وبين هذا التذكير الوجيز بأن الدراسات والتحاليل الاقتصادية المقدمة من طرف المؤلفين المسلمين قد سبقت الأفكار الاقتصادية التي أتى بها الكتاب الأوروبيون بستة قرون أو سبعة. سترى الآن عن قرب المحتوى الاقتصادي لكتابات بعض المفكرين المسلمين الكبار، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: تقسيم العمل

إن الدور المهم للعمل في إنتاج الثروة قد أكد كل من الغزالى (١٠٥٨ - ١١١١) وابن تيمية (١٢٦٣ - ١٣٢٨) وابن خلدون (١٣٣٢ - ١٤٠٦).

إن كتب الاقتصاد وتاريخ الفكر الاقتصادي تقدم آدم سميث أباً للاقتصاد السياسي، الذي تطرق، من بين ما تطرق إليه، إلى قضية تقسيم العمل. في الحقيقة كان الغزالى قبل سبعة قرون، ثم مفكرون مسلمون آخرون، قد أكدوا على أهمية تقسيم العمل الذي يفرضه التنوع الضروري في النشاطات البشرية^(٢)، وأكثر من ذلك فإن الغزالى قد اعتمد على مثل حرف للابر لبيان ضرورة تقسيم العمل، في حين استمد آدم سميث مثلك في الموضوع نفسه من حرف للدبليس.

وقد شجع الغزالى في كتاباته تنويع النشاطات الاقتصادية والصناعية في البلاد، لكي تستطيع هذه الأخيرة أن تتجنب التبعية للخارج في حالة إنتاج محدود للسلع. وهذا يؤدي إلى ضرورة تقسيم العمل بين مختلف الفروع الصناعية.

إن تنمية النشاطات الصناعية المتعددة، التي يتبع عنها تكثيف التبادلات التجارية من سلع وخدمات، هي عملية يجب أن تتلقى كل التشجيع لضمان تغطية الطلبات الأساسية للسكان.

أما ابن تيمية فإنه يشدد على العمل وفضائله باعتباره مصدر الرزق، ويدرك أن الكسل والفراغ (يقصد الإرادي) منبوذان في الإسلام.

AbdulHasan Muhammad Sadeq: «Introduction: Islamic Economic Thought,» pp. 9- (٢) 10, and «Al-Ghazali on Economic Issues and Some Ethico-Juristic Matters Having Implications for Economic Behaviour,» pp. 97-98, in: Ibid.

بينما يحث ابن القيم (١٢٩٢ - ١٣٥٠) على ضرورة التعاون الاقتصادي بين مختلف فئات المجتمع التي تشكل في الواقع كلاً متكاملاً. التعاون بين الناس يمكنهم من الحصول على نتائج يستحيل عليهم تحقيقها فرادى، كما يشير تقسيم العمل تكثيف النشاطات الاقتصادية وتنويعها^(٣).

غير أن الفضل يعود لابن خلدون الذي حلل بدقة علمية كبيرة مفاهيم العمل والقيمة وفكرة تقسيم العمل، وذلك قبل ريكاردو وكارل ماركس بخمسة قرون^(٤).

يقول ابن خلدون إن العمل يحقق دخلاً في إمكان صاحبه أن يقابله سلع أو مواد يحتاج إليها. فالكسب أو الربح لا يتحقق إلا بالجهد والعمل، ونرى ذلك جلياً في الحرف اليدوية حيث ينجز العمل بشكل ظاهر، وكذلك الأمر بالنسبة إلى كل فعل يحقق في استغلال المناجم أو الزراعة أو تربية الحيوانات، حيث لا يمكن الحصول على أي متاج ولا تحقيق أي ربح من دون عمل.

إن الدخل الذي يحققه العامل في ممارسته لحرفة معينة يمثل، إذن، قيمة قوة عمله، سواء تعلق الأمر بنشاط صناعي حيث تُستعمل مواد أولية وبالتالي تُدرج في الحساب، أو بهمهة حيث لا يظهر العمل (كأسعار المواد الغذائية مثلاً) فإن قيمة العمل تدرج دائماً في تكلفة المنتج.

وهكذا فإن كل دخل أو كل ربح يمثل قيمة العمل.

ويصنف ابن خلدون بعد ذلك مختلف النشاطات الاقتصادية التي يمكن سبب وجودها في أن تنتج سلعاً وخدمات توجه إلى السوق، مثل الزراعة والصناعة والتجارة والنماطيات التي توفر أسباب العيش، بفضل مقاييس السلع والخدمات المنتجة، حيث تسمح بتحقيق الأرباح، وتملك الفائض الذي يتبع عن ذلك.

وما دام الفرد عاجزاً عن تلبية كل حاجاته بوسائله الخاصة، كما يقول ابن خلدون، فهو يضطر إلى الانضمام إلى أشخاص آخرين قصد التعاون بإشراف نفسه اجتماعياً، وهكذا سيفوق ناتج العمل الجماعي أو التعاوني حاجة الجماعة بكثير. يصبح ذلك ممكناً من حيث إن كل عامل يتخصص في القيام بعملية واحدة، سواء كان النشاط زراعياً أو صناعياً أو حرفياً. وهكذا فإن العمل التعاوني يؤدي إلى إنتاج مواد غذائية بكمية تفوق بكثير حاجات الأشخاص المشتركين في نشاط معين.

إذن، عندما يعمل سكان منطقة أو مدينة في إطار جماعات لتغطية حاجاتهم

(٣) انظر: Abdul Azim Islahi, «Economic Thought of Ibn Al-Qayyim», in: Ibid., p. 159.

(٤) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، تقديم علي عبد الواحد واфи (القاهرة: دار هبة مصر، [د.ت.]), ج ٢، الفصل ٥: «في المعاش ووجوهه من الكسب والصنائع وما يعرض في ذلك كله من الأحوال وفيه مسائل»، و Charles Issawi, «Ibn Khaldoun's Analysis of Economic Issues», in: Ibid., pp. 222-236.

سيكتشفون أنهم لا يستهلكون إلا جزءاً من عملهم، ويوفرون باقي لإنتاج سلع أخرى يقايضونها مقابل مواد ذات قيمة متساوية، يستورونها من مناطق أخرى، ويساهم رفع الانتاج وحجم التبادلات التجارية في زيادة الثروة.

بما أن الدخل يمثل قيمة العمل المبذول، فإن كل زيادة في العمل تؤدي بالضرورة إلى زيادة في القيمة الاجالية للجماعة التي تزيد رفاهيتها، مما ينبع عنه تنويع الانتاج الذي يؤدي بدوره إلى زيادة في المداخيل وفي النفقات الاجالية ورفاهية أكبر مما يؤدي إلى تنمية شاملة.

ويخلص ابن خلدون إلى أن السبب الرئيسي للفارق الموجود بين مدن غنية وأخرى أقل غنى وبين مناطق ثرية وأخرى فقيرة، يرتكز على الفرق في طبيعة النشاطات الممارسة، وتتنوعها وحجم التشغيل، ومدى اتساع السوق وأهمية الفائض الاجمالي المحقق.

ثانياً: الأسعار والأجور والأرباح

تطرق زيد بن علي (٦٩٩ - ٧٣٨) إلى قضية الأسعار من زاوية بيع الأجل، وهو موضوع محل خلاف^(٥). يرخص زيد ببيع الأجل بسعر أعلى من سعر البيع نقداً. وخلافاً لمن يُجزِّرون بيع الأجل معتبرين ذلك ربا، فإن زيداً يعتقد أن مثل هذه التعاملات تجد تبريراً لها في الآية القرآنية التي تقول: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منها»^(٦).

إذن الفرق بين سعر البيع نقداً والسعر المؤجل، يختلف تماماً مع نسبة الفائدة (الربا). هذه الأخيرة تمثل سعر المال الذي لا يجوز أن تتغير قيمته مع الزمن - بالمقابل فإن بيع الأجل، الذي لا يعود أن يكون عملية قرض، يجمي البائع ما دام سبب وجوده هو البحث عن ربح، اطلاقاً من تباين في أسعار المواد بين فترتين زمنيتين.

ويعالج الغزالي كذلك قضية الأسعار في تحليله الخاص بسير السوق، فهو يرى أن الانتاج والاستهلاك عمليتان لا يمكن أن تحدثا في الوقت نفسه، مما يستوجب وظيفة التجارة وتوابعها المتمثلة في التخزين.

يحصل التجار على منتجات زراعية من المزارعين بأثمان منخفضة، ثم ينجزُونها قبل أن يعيدها بيعها إلى المستهلك بسعر أكبر، لتحقيق الربح؛ والعملية نفسها تطبق على السلع الأخرى.

إن هذه المقدمة تؤدي إلى فكرة مفادها أن الأسعار تحددها قوى السوق، حيث

Muhammad Nejatullah Siddiqi, «Recent Works on History of Economic Thought in Islam: A Survey,» in: Sadeq and Ghazali, eds., *Ibid.*, pp. 34-35.

(٥) القرآن الكريم، «سورة النساء،» الآية ٢٩.

تؤدي، كما يشير الغزالي، وظيفة النقل دوراً حاسماً من خلال توفير عرض السلع، وتشجيع طلب المستهلكين عليها.

وبيني أن ابن تيمية هو الذي أولى اهتماماً خاصاً لقضايا الأسعار والأجور والأرباح في تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي^(٧).

- سعر الماثل: إن مفهوم السعر الحقيقي أو السعر العادل موجود منذ عهد الرسول (ص) والخلفاء الراشدين، استناداً إلى القرآن الذي يشدد على العدالة في العلاقات الاجتماعية - الاقتصادية. يستعمل ابن تيمية كلمتي «المثل» و«معادل» دون تمييز بينهما في تحليله حول الأسعار.

يُطرح مشكل سعر المثل أثناء عمليات البيع والشراء أو المقايضة للسلع.

صحيح أن ابن تيمية يسلم بأن الأسعار تحدد عن طريق المواجهة بين العرض والطلب على المواد الموجودة في السوق، إلا أنه يضيف أن «سعر المثل يمثل النسبة التي يبيع الناس بها سلعهم والمقبولة عادة كمعادل لقيمة سلع ماثلة في نفس المكان وفي نفس الزمان»^(٨).

إن سعر المثل هو الذي يحدد في ظروف عادية، تقسم بالشفافية، الوجه المعروف والتنافس الحر دون ظلم أو غش^(٩). لذلك نجده ينص على ضرورة مراقبة الأسعار من قبل الدولة، والهدف منها هو الحرص على السير الحسن للسوق، وضمان تغطية الحاجات الأساسية، وخصوصاً في الظروف الصعبة مثل المجاعة أو حالة الحرب... الخ.

أما في الظروف العادية فيقترح ابن تيمية أن توفر كل الشروط الضرورية لفسح المجال لحرية التنافس - مما يمنع كل أنواع التواطؤ بين المحترفين أو كل احتكار، وأن تتوافر شروط الشفافية، بالاعتماد على المعرفة الجيدة للسوق والمواد المسوقة، ونزاهة المتعاملين وحرية الاختيار. ونبين في ما بعد بدقة بعض الجوانب المرتبطة بآلية السوق عندما ت تعرض لدور السوق وحدودها.

- أجور المثل: إن مفهوم أجور المثل يرتكز على المبدأ نفسه الذي يرتكز عليه مفهوم الأسعار^(١٠)، بحسب ابن تيمية يحدد أجر المثل من طرف سوق الشغل، ويحدد الراتب في

Abdul Azim Islahi: *Economic Concepts of Ibn Taimiyah*, Islamic Economics Series; 12 (٧) (Leicester, UK: Islamic Foundation, ١٩٨٨), pp. ٧٥-١٠٠, and «Economic Thought of Ibn Al-Qayyim», in: Sadeq and Ghazali, eds., *Ibid.*, p. ١٢٠-١٢٤.

Islahi, *Ibid.*, p. ١٢٢. (٨)

(٩) يحذر القرآن الكريم من الغش والاحتياط والرشوة في قوله تعالى: «وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِفُونَ. وَإِذَا كَالَّوْهُمْ أَوْ وزَنُوهُمْ يَنْسِرُونَ... كَلَّا إِنْ كِتَابَ الْفَجَارِ لَفِي سَجِينٍ» القرآن الكريم، «سورة المطففين»، الآيات ١ - ٣ و٧.

Islahi, *Ibid.*, p. ١٢٣. (١٠)

الظروف العادية بعد تفاوض بين العامل وصاحب العمل، فيكون العمل من هذه الزاوية بمثابة سلعة تخضع لقانون العرض والطلب. وإذا كانت سوق العمل، لأسباب معينة، غير شفافة وفيها غموض قد يضر أحد الطرفين، تستطيع الدولة أن تتدخل لتحديد أجر المثل في مستوى معين لا يمكن لصاحب العمل أن يخفيه، ولا للعامل أن يطالب بأعلى منه.

ويعرف ابن تيمية أجر المثل كما يلي: «يحدد أجر المثل بالأجر المسمى إذا كانت التسمية موجودة بحيث يرجع إليها الطرفان تماماً مثلما هو الحال في البيع والشراء، إن الثمن المسمى يتخذ كثمن معادل»^(١١).

والقاعدة نفسها تطبق في تحديد الأجر، سواء من طرف الدولة أو بين الأفراد. يجب أن يتفق صاحب العمل وعماليه على أجر يعادل الأجر القائم، والمعمول به، في ممارسة نشاط من النوع نفسه.

- ربح المثل: يعرفه ابن تيمية بالربح العادي المتداول في نشاط ما، والذي يجب أن يبلغ حداً يضر بفائدة البائع أو المستهلك^(١٢). فيما أن الربح يدرج في السعر، فإن تحليل ابن تيمية لهذين البالدين الاقتصاديين ينبغي على المنشق نفسه.

يرد ابن تيمية الأرباح المفرطة الناتجة عن استغلال أوضاع خاصة تميز بعدم شفافية السوق أو جهود الطلب (إذا تعلق الأمر بمواد أساسية) بقوله: «إن الشخص الذي اكتسب بضائع (سلعاً) لربح منها مالاً وليتاجر بها بعد أجل يجوز له ذلك، ولكن لا يجوز له أن يطلب من شخص يحتاج فائدة (ربحًا) أكبر من الفائدة المعتادة، كما لا يجوز له أن يرفع السعر استغلالاً لحاجته...»^(١٣).

ويتبع ابن تيمية في ذلك سنة الرسول ﷺ الذي نهى عن استغلال الضعف في الصفقات التجارية.

أما الربح الصناعي فيعتبر كناتج للعمل ولرأس المال معاً، لذلك يرى ابن تيمية أنه يجب أن يؤجر العمال وأصحاب الأموال على أساس عادل، وبما يقابل مساهمتهم في الانتاج، دون استغلال مفرط لقوتها عملهم، ويفيد ابن تيمية في ذلك التزامه بتعاليم القرآن والسنة^(١٤).

إن مفاهيم ابن تيمية للأسعار والأجر والربح تبين حرصه على مراعاة التوازن بين مصالح الأفراد وضمان العدالة التوزيعية (أي التساوي بين الواجبات والأعباء) في

(١١) المصدر نفسه، ص ١٢٣.

(١٢) المصدر نفسه، ص ١٢٢.

(١٣) المصدر نفسه، ص ١٢٢.

(١٤) انظر: M. Umer Chapra, «The Economic System of Islam,» *Islamic Quarterly*, vol. 14, no. 1 (1970), pp. 12-14.

العلاقات الاجتماعية - الاقتصادية. فعل الدولة أن تتدخل في بعض الأحيان لصلاح الأوضاع غير العادلة ومنع الاستغلال وحماية المحتاجين والحفاظ على المصلحة العامة.

ثالثاً: دور السوق وحدودها

غالبية المفكرين والعلماء الذين تعرضوا للقضايا الاقتصادية يُقرّون بحق الملكية الخاصة، وحرية النشاط الاقتصادي، والتنافس الحر بين قوى السوق، لكن في إطار احترام المبادئ الإسلامية. لذلك نجدهم ينصون على ضرورة تدخل الدولة، في حال الإخلال بالسير العادي لنظام السوق، من أجل فرض احترام المصالح العامة.

فهذا أبو يوسف (٧٣١ - ٧٩٨)، مثلاً، يقول بتحديد الأسعار عن طريق التنافس الحر بين العرض والطلب، في حين يشدد على ضرورة الإجراءات التي من شأنها تفادي الاحتكار وأعمال الغش والرشوة^(١٥).

وهذا الماوردي (القرن الحادى عشر) يقول كذلك بتدخل الدولة في الاقتصاد. فهو يرى ضرورة مراقبة العمليات التجارية ومطابقتها للتشريع الإسلامي بواسطة «المحتسب»، الذي من بين مهامه مراقبة السوق لضمان دقة وقسط الوزن والمكيال وتفادي الغش^(١٦).

وهذا نظام الملك الطوسي (القرن الحادى عشر) يتعرض كذلك لمسألة المراقبة في الاقتصاد من طرف الدولة، من زاوية ضرورة استعادة الاستقرار الوطني، والذي لن يتحقق حسب رأيه إلا بتفعيلية الحاجات الأساسية للسكان. وتتلخص فكرته كما يلي: «ينبغي أن يكون الطعام متوفراً، ويجب على الدولة أن تفتح مطاعم للمحتاجين والفقراء بالمجان (دون مقابل)، ويجب عليها أن تحفظ المحاصيل الزراعية بحيث لا يحدث نقص في المواد الغذائية. ويجب على الدولة أن تبني مخازن لتوفير المواد الغذائية أثناء الكوارث الطبيعية أو أثناء كسراد الموسم. ويجب أن يوقف وأن يعاقب أي تخزين أو احتكار للضروريات، وتحجب مراقبة السوق لفائدة المستهلك»^(١٧).

كما يبدي اهتماماً خاصاً بضرورة تنظيم المساعدة للفقراء والمحاجين. وبمراجعة ندرة المواد الغذائية بتوفيرها بصفة دائمة في السوق، وخاصة في حال كارثة أو جفاف تعرض لها البلاد.

Siddiqi, «Recent Works on History of Economic Thought in Islam: انتظر (١٥) : A Survey,» p. 38.

Muhammad Nejatullah Siddiqi, «Islamic Economic Thought: Foundation, Evolution and Needed Direction,» in: Sadeq and Ghazali, eds., *Readings in Islamic Economic Thought*, p. 18. انتظر (١٦)

S. Rizwan Ali Rizvi, «Nizam El-Mulk Tusi,» (1978), pp. 61-62, انتظر (١٧)

Audit Ghazali, «Economic Thought of Nizam El-Mulk Al-Tusi,» in: Ibid., p. 79. نقلأ عن :

كما يعترف الغزالي (١٠٥٨ - ١١١١) ضمنياً في أعماله بفكرة تحديد الأسعار عن طريق قوى السوق، وذلك في تحليله للنشاطات التجارية ووظيفتي النقل والتخزين اللتين يربطهما بها،قصد توفير المنتجات في كل مكان.

ومن جهة أخرى، ذكر الغزالي نظام الحسبة (أي المراقبة والمحاسبة) وبين صفات المحاسب والنشاطات التي تخضع للرقابة وطبيعة المحاسبة وقواعدها، كما ذكر أيضاً بعض المجالات التي يتبعن رقابتها من الوجهة الاقتصادية، مثل نوعين من السلوكيات المنتشرة بكثرة في أيامنا هذه وهي: التستر على عيوب المنتجات أو الخدمات ومساؤها، والتصريحات الكاذبة التي يقصد منها تحقيق الأرباح^(١٨).

ويقترح الغزالي، الذي يستنكر اللجوء إلى مثل هذه الممارسات في النشاطات الاقتصادية، نوعين من الاجراءات للتصدي لها، أولاً: إنشاء نظام الحسبة لضمان الشفافية في السوق واتخاذ الاجراءات اللازمة للقضاء على الممارسات التجارية المنحرفة. ويقترح الغزالي من ناحية ثانية أن يعلم الذين يكتشفون مثل هذه الممارسات المضرة المستهلكين، قصد حمايتهم من الغش.

ويتجلى لنا من خلال ذلك أن الغزالي كان متقدماً بقرون عدّة عن عصره، بحيث يذكرنا من خلال مواقفه هذه بالجمعيات التي تنشأ في عصرنا في مختلف البلدان والتي تهدف إلى حماية المستهلكين، بتنظيمها وإعلامها الرأي العام بنوعية المنتجات ومستوى الأسعار.

كما نجد الفهم نفسه لدور السوق عند ابن تيمية، حيث سيقر هذا الأخير بأن الأسعار تحدد بواسطة قانون العرض والطلب. إن ارتفاع الأسعار أو انخفاضها، كما يقول ابن تيمية، لا يرجع دائماً إلى ظلم بعض الأفراد، فقد يعود سبب ذلك أحياناً إلى نقص الانتاج أو التقلص في استيراد المواد المطلوبة في السوق، لذلك نجد أنه كلما كثر الطلب على مادة معينة أو قل وجودها في الوقت نفسه فإن سعرها يرتفع لا محالة، وبالمقابل إذا قل الطلب على مادة معينة، بينما تكثر وفرتها، فإن سعرها سينخفض. فالندرة أو الوفرة قد لا تكون نتيجة ممارسات فردية أو ظلم أيّاً يكن نوعه... فتقنيات الأسعار عند ابن تيمية ليست بالضرورة نتيجة مناورات أو تلاعبات تقصد الغش والتزوير.

وفي ما يخص العرض، يشير ابن تيمية إلى أن هناك عاملين يؤثران على الحجم الاجيلي للعرض وهو الانتاج المحلي والواردات. وأما بخصوص الطلب فيذكر ابن تيمية العوامل التي تؤثر في مستواها الاجيلي، وبالتالي في الأسعار. نورد جزءاً من هذه الأفكار في ما يلي:

(١٨) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ٥ ج (بيروت: مطبوعات دار الندوة الجديدة، [د.ت.]), ج ٢، ص ٣١٢ - ٣٣٤.

- إن طلب الناس متنوع وغالباً ما يتغير. فالأسعار تتغير حسب الوفرة أو الندرة للمنتج المطلوب. فيقوى الطلب على المنتج إذا كان هذا الأخير نادراً، أكثر مما يقوى عليه إذا وجد بوفرة. ويتغير السعر كذلك حسب عدد الطالبين، فإذا كان عدد الناس الذين يطلبون منتجًا معيناً، كبيراً، يرتفع سعره، ويحدث العكس إذا كان عددهم قليلاً.

- كما يتأثر السعر بحدة الطلب وتفاوتها على المنتج، وكذلك باتساع الحاجة وأهميتها.. إذا كانت الحاجة قوية ومهمة يرتفع السعر أكثر مما إذا كانت لا أهمية لها.

يبين هذا التذكير الوجيز المدعى باستشهادات ابن تيمية مساهمة هذا الأخير في التحليل الاقتصادي مع بداية القرن الرابع عشر. غير أن ابن تيمية يذهب إلى أبعد من تحليل آلية السوق باقتراحه سياسة لمراقبة الأسعار من طرف الدولة.

في هذا الصدد يشير ابن تيمية، وهو يدرك الضغوط الحقيقة التي قد تعرقل السير الحسن للسوق، إلى وضعين مختلفين يستدعيان تدخل الدولة في تحديد الأسعار: الوضع الاستثنائي والوضع العادي.

ففي حال كارثة طبيعية وحال حرب يرى ابن تيمية أن الدولة تتدخل وتحدد أسعار المواد الأساسية: «على السلطات أن تفرض على الفرد أن يبيع منتوجاته إذا احتاج الناس إليها بأسعار معقولة. فإذا كان لأحد مثلاً فائض في المواد الغذائية بينما يموت الناس من الجوع، يجب إجباره على بيعها بشمن عدل».

أما في الظروف الطبيعية العادية فيرى ابن تيمية أن تدخل الدولة في تحديد الأسعار يقتصر على حالات الظلم والاحتكار والمخالفات، أو السحب العمدي للسلع من الشبكة التجارية لتحقيق أرباح غير شرعية. ويوضح من كلام ابن تيمية أن تدخل الدولة يصبح في هذه الحال محتوماً لإزالة أسباب نقائص نظام السوق، أو على الأقل الحد منها بقدر الإمكان.

وفي حال فرض أسعار باهظة أو حال تفاوت في الأسعار، ينصح ابن تيمية بمعاقبة الناجر المخالف، وحرمانه من حق البيع، غير أنه يرى أنه يجب ألا تأخذ عملية تحديد الأسعار من طرف السلطات العمومية طابعاً تعسفياً، بل أن تكون بالعكس نتيجة تشاورات واسعة مع المعنيين، وتشمل مثلي التجار ومثل المستهلكين على حد سواء..

«لا تحدد الأسعار دون موافقة الأطراف المعنية»، كما يقول، ويرى في هذا الصدد المساوى والأخطار التي قد تنجم عن كل سياسة تعسفية في تحديد الأسعار لا تأخذ برأي السكان: (السوق السوداء، الرشوة، تقليص قيمة السلع المعروضة ونوعيتها...).

وفي ما يتعلق بمكافأة عوامل الانتاج، يوصي ابن تيمية باتباع المنهج نفسه الذي يقترحه في ما يخص تحديد الأسعار ورقتها.

وخلاصة القول، فإن ابن تيمية يتبنى حرية التنافس بين قوى السوق، لكنه ينصح بتدخل الدولة لحماية الشرائح العريضة من السكان، والحفاظ على المصلحة العامة، في

ظروف استثنائية (المجاعة أو الجفاف) وحتى في الظروف العادلة بمحاربة وضعيات الاحتكار واحتكار الشراء الناتجة عن ممارسات الغش، وكل ما يعرقل السير الحسن للسوق وشفافيتهما، في إطار نستطيع أن نصفه اليوم بالديمقراطية، بما أنه يوصي السلطات العمومية بإجراء مشاورات واسعة مع مثلي السكان قبل تحديد آية سياسة للأسعار ووضعها في حيز التنفيذ.

رابعاً: النقد والسياسة النقدية

إن مسائل النقد من الأمور التي ت تعرض لها في وقت مبكر عدد من المفكرين المسلمين، مثل الغزالى وابن تيمية وابن قيم وابن خلدون والمقرizi.

يُرِز الغزالى وظيفتين للنقد: وسيلة للتباذل التجارى، ومقاس للقيمة، ويعتبر الغزالى أن النقد ليس سلعة، وبالتالي ليس له قيمة في حد ذاته، فهو يستعمل كوسيلة للتباذل في النشاطات التجارية، ويسمح باقتناء كل أنواع المواد والخدمات، فصاحب الألبسة، مثلاً، لا يملك إلا الألبسة، بينما صاحب المال يستطيع أن يحصل به على كل ما يريد، في حين يجب على الأول بيع ألبسته وتحويل قيمتها إلى نقود لتلبية حاجاته من المواد الأخرى، وهكذا يصبح النقد وسيلة ضرورية للتباذل، تُمْكِن من تجاوز المشاكل الناجمة عن اقتصاد المقايضة.

ويمثل النقد كذلك في نظر الغزالى وحدة للقيمة وأداة قياس، يمكن دورها في نماء التبادلات والعمليات التجارية، لذلك نجد الغزالى يشدد على ألا يعتبر النقد كسلعة تكون محل صفقات ومصدراً للربح، كما ينهى عن كنزه أو سحبه من الشبكة التجارية. إن الماتاجرة بمال التي تحمل في طياتها مكافأة في شكل نسبة فائدة، وتعتمد على تراكم الأموال كغاية في حد ذاتها، تعتبر ظلماً عند الغزالى الذي يستند في ذلك إلى تعاليم القرآن والسنة.

ويعرض ابن تيمية، على غرار الغزالى، إلى عنصر النقد كمعيار للقياس ووسيلة للتباذل وينبذ الماتاجرة بالأموال، كما يتعرض أيضاً إلى مشكل تآكل المال ويخلل أثره في الوضعية الاقتصادية العامة، وفي مستوى معيشة السكان: «على السلطة أن تضرب النقود (غير الذهب والفضة) بالحد الذي يكفي حجم الصفقات المبرمة بين الناس دون أن تسبب لهم أي ضرر».

فمن تحليله للظواهر النقدية والاقتصادية التي يلاحظها في حياته اليومية، واستناداً إلى القيم الإسلامية، يخلص ابن تيمية إلى الربط بين كمية النقود والحجم الإجمالي للصفقات والمستوى العام للأسعار، ولكنه في الوقت نفسه يقف موقف الرفض ضد خفض القيمة النقدية، وارتفاع الأسعار ونتائجها السلبية على القدرة الشرائية، كما يرفض الربح غير المستحق الناتج عن إصدار الأوراق المالية، وتجارة المال، لأنها مصدر التآكل النقدي والتضخم.

يبين هذا المقطع بوضوح كيف يجمع ابن تيمية بين التحليل الاقتصادي الصائب والقيم الإسلامية التي يبقى مرتبطة بها بشكل وثيق، ذلك أنه يرى أن تجارة المال وإصدار الأوراق المالية، الذي يؤدي إلى زيادة الكتلة النقدية، إذا تمت بناءً عن نمو الشروة والحجم الإجمالي للصفقات، فستؤدي إلى خفض قيمة العملة وارتفاع الأسعار، مما يعود بالضرر على السكان ويفني ثروة الناس، كما ستؤدي إلى الشراء اللامشروع لأقلية من السكان، لذلك نجد ابن تيمية يؤكّد أن مثل هذه الأوضاع مصدر للظلم ومخالفة للمصلحة العامة، لأنها تتسبّب بفقدان ثقة الناس في العملة، وفي تأكل النقد، وعدم استقراره، وكسر التجارة، وإنخفاض حجم الواردات، والندرة وعرقلة سير الاقتصاد.

هذا ما أدى بابن تيمية إلى وضع المبدأ القائل بأن المال المضر يطارد المال النافع، وهو مبدأ نسب بعد زمن طويل إلى توماس غريشام وعرف بقانون غريشام في كتاب الاقتصاد السياسي.

فعل العموم، يبين تحليل ابن تيمية أهمية رسم سياسة نقدية ملائمة وعادلة وتنفيذها، لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتدعم ثقة المواطنين وضمان التقدم الاقتصادي والرقي الاجتماعي.

ولى جانب ابن تيمية يُقر تلميذه، وهو ابن القitem، بوظيفتي النقد اللتين أشار إليهما الأول، مع الملاحظة أنه كان أكثر دقة في الطرح: «إن النقود كما يقول ابن القitem لا تُصدر من أجل ذاتها، ولكن لكي تستعمل كوسيلة في العمليات التجارية (أي أنها ت مثل وسيلة تبادل فقط).

يجب أن تكون العملة ثابتة، لذلك يعتبر ابن القيم أن الدينار (وهو قطعة ذهبية) والدرهم (قطعة فضية) أسماء لأسعار السلع، وتشكل بهذه الصفة معيار قياس للممتلكات.

إذن يجب أن تكون العملة ثابتة لتسهيل تثمين المنتجات وبيعها.

ويقف ابن القيم مثل أستاذه ضد كل أنواع الظلم والخسارات والأضرار التي تلحق بالمجتمع، بفعل عدم استقرار العملة وتجارة الأموال والظروف التي يتم فيها إصدار الأوراق المالية.

وفي ما يتعلّق بالربا، ينذر ابن القييم سعر الفائدة، باستناده إلى تعاليم القرآن والسنة. ويعتبر ابن خلدون أن الله خلق الذهب والفضة ليُستعمل كمعيار قياس لجميع السلع.

كما يستعملها الناس كذلك وسيلة للادخار والاكتناز. أحياناً تكدس بعض المنتجات من أجل اكتساب الذهب والفضة وحسب، لأن كل المنتجات معرضة لتقلبات الأسعار في السوق. ما عدا الذهب والفضة^(١٩).

(١٩) ابن خلدون، المقدمة، ج ٢، ص ٩١٧ وما بعدها.

ويبيّن ابن خلدون بعد ذلك، وخلافاً للمركنتيليين وقبلهم بكثير، أن الذهب والفضة لا يمثلان الشروة في حد ذاتهما، بل لهما قيمة تبادلية مثل المهل والجواهر الأخرى.

ويرتكز تدليل ابن خلدون على نظرية القيمة، التي حللها قبل كارل ماركس بقرن عدّة. إن العمل البشري باعتباره مصدراً للرزق هو الذي يساهم، كما يقول ابن خلدون، في نماء أو نقصان كمية المعادن الثمينة. فالبلدان المنتجة للذهب والفضة تستبدل إنتاجها بالعملة حتى تستطيع اقتناء المواد والمنتجات التي تحتاج إليها. إن المجهود الاجتماعي واستعمال أجهزة الانتاج والبحث عن الربح كلها تساهم في رفع مستوى الانتاج الإجمالي وتحسين الرقي الاجتماعي وتنمية المدن والنشاطات بكل أنواعها، والزيادة في حجم التبادلات التجارية.

إن ازدهار بلد ما لا يتوقف على وفرة الذهب والفضة فيه كما يظن بعضهم، وإنما يُرَدُّ إلى تنمية الزراعة والصناعة والتجارة، والفارق في مستوى معيشة الناس، ومدى تقدم البلدان يتوقف على مدى توسيع هذه النشاطات وتنويعها^(٢٠).

تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، وهو تلميذ لابن خلدون، برب كذلك بأعماله حول النقد والأسعار. فهو يعتبر أن الذهب والفضة يمثلان وحدتها العملة التي تستعمل كمعيار للقيمة وذلك «وفق طبيعة الأشياء وكذلك وفق الشريعة»^(٢١).

وفي معرض حديثه عن التضخم الذي عاشه، يرجع المقريزي أسباب ارتفاع الأسعار إلى الرشوة وسوء التسخير، والضغط المفرط للجباية المطبقة على المزارعين، وارتفاع حجم الكتلة النقدية غير الذهب والفضة. وفي تحديده للعلاقة بين الإصدار المفرط للأوراق المالية وارتفاع الأسعار، يقترح المقريзи أن يكون ارتفاع الكتلة النقدية ماثلاً ومطابقاً للحجم الإجمالي للعمليات التجارية.

خامساً: التنمية الاقتصادية

هناك تياران فكريان في الأدبيات الإسلامية حول القضايا المتعلقة بالتنمية.

فمن ناحية، نجد أن الفيلسوف الكبير الغزالي والمدرسة الصوفية يعتبران أن الشروة والنشاطات الاقتصادية لا يجوز طلبها والبحث عنها إلا كوسيلة للفوز والنجاة في الآخرة.

ومن جهة أخرى، فإن معظم المفكرين والمؤلفين المسلمين يعتبرون أن البحث عن

(٢٠) انظر: Issawi, «Ibn Khaldoun's Analysis of Economic Issues,» pp. 226 - 227.

(٢١) المقريزي (١٣٦٤ - ١٤٤١م). انظر: Siddiqi, «Recent Works on History of Economic Thought in Islam: A Survey,» p. 50.

الثروة والرقي في الدنيا مع احترام المبادئ الإسلامية أمر مشروع، ولا يتناقض مع القيم بالواجبات الإسلامية من أجل الفوز في الآخرة.

يرى الغزالي أن ممارسة النشاطات الاقتصادية يجب أن تهدف أساساً إلى تغطية حاجيات الفرد وعائلته وأقربائه (ليستقل عن الآخرين) وتأدية واجباته الإسلامية. إن البحث عن الثراء المادي، إذا تجاوز هذين الهدفين، ثم استهدف تكوين الثروة دون إنفاقها في الأعمال الخيرية يصبح أمراً مذموماً. فالثروة إذا ما توافرت يجب إنفاقها ابتغاء الآخرة^(٢٢).

ثم يذكر الغزالي سبعة شروط يجب أن تتوافر عند الإنسان الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً في إطار أداءه فرائضه الإسلامية.

١ - يجب أن تتوافر فيه النية الحسنة قبل الشروع في أي نشاط اقتصادي، ويجب أن يتوجه الرزق المكتسب في اتجاهات أربعة:

- تلبية حاجاته وحاجات ذوي القربى.

- المساهمة في رقي المسلمين الآخرين.

- تسخير الشؤون الاقتصادية بالعدل والإحسان.

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المسائل الاقتصادية.

٢ - يجب أن تتوافر النية في القيام بواجب اجتماعي (فرض كفاية) بمناسبة ممارسة نشاط اقتصادي أو تجاري.

٣ - على الممارسين للنشاط الاقتصادي أن يتفادى أن يحييده ذلك عن واجباته وفريائضه الإسلامية، أي بعبارة أخرى، لا يجوز اعتبار البحث عن الربح والثروة غاية في حد ذاتها.

(٢٢) قال الإمام الغزالي: «اعلم أن المال مثل حية فيها سم وبريق، فوائده ترباها، وغواصه سموه. فمن عرف غواصه وفوائده أمكنه أن يختزل من شره ويستدر من خيره.

أما الفوائد فهي تنقسم إلى دنيوية ودينية: أما الدنيوية فلا حاجة إلى ذكرها. وأما الدينية فتتحصر في ثلاثة أنواع:

النوع الأول أن ينفقه على نفسه إما في عبادة أو في الاستعانتة على عبادة. أما العبادة فهي كالاستعانتة به على الحاج والجهاد، فإنه لا يتوصل إليهما إلا بالمال، وهو من أمهات القرارات والفقير محروم من فضلهما. وأما في ما يقويه على العبادة، فذلك هو الطعام واللبس والمسكن والمنكح وضرورات العيشة... النوع الثاني ما يصرفه إلى الناس وهو أربعة أقسام: الصدقة، والمرودة، وروقابة العرض، وأجرة الاستخدام...

النوع الثالث ما لا يصرفه إلى إنسان معين ولكن يحصل به خير عام كبناء المساجد والقطاطير والرباطات، ودور المرضى ونصب الجباب في الطريق وغير ذلك من الأوقاف المرصدة للخيرات...»

الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ٢٣٥ - ٢٣٦

- ٤ - يجب ألا ينسى صاحب النشاط أن الله يراقبه في تجارتة.
- ٥ - يجب تحذيب الطمع والخشع الذي يؤدي بصاحبته إلى تسخير كل أوقاته في نشاطه الاقتصادي. فبمجرد ما يحصل الإنسان على قدر كافٍ من الرزق، يتبعه عليه الانسحاب من السوق ليتفرغ للعمل من أجل الآخرة.
- ٦ - يجب كذلك اجتناب المحرمات وكل الأمور المشبوهة في العلاقات التجارية.
- ٧ - يجب التحلّي بسلوك لائق وإدارة التجارة بصدق وعدل.

هذه الشروط السبعة هي في نظر الغزالي بمثابة واجبات يتبعن على كل متعامل اقتصادي مسلم أن يراعيها ويلتزم بها، ليكون من الصديقين، وبما أن هذه الشروط السبعة تسمح بتركيبات عدة ممكنة، وتشكل العدد ذاته من الحالات، فلا يجزى الإنسان يوم القيمة إلا بحسب سلوكه وأفعاله ودرجة التزامه بالمبادئ الإسلامية.

غير أن فلاسفة ومفكرين مسلمين كثيرين لهم آراء متباعدة حول القضايا الاقتصادية البحتة، وذلك أمر طبيعي إذا علمتنا أنه لا يوجد نموذج متزن للتنمية الاقتصادية في الإسلام.

فهذا ابن تيمية، مثلاً، يرى أن النشاطات الاقتصادية يمكن الخوض فيها وتطويرها لتحسين مستوى الرقي الاجتماعي، وأن الحدود الوحيدة التي يجب على الإنسان احترامها في المجال الاقتصادي هي حدود الشريعة. وخلافاً لرأي الصوفية، فإن ابن تيمية يفضل الغنى على الفقر، لأن الغنى يمكن من العيش حياة ميسورة وأداء الفرائض الدينية على أكمل وجه. فحاجة الإنسان إلى الغنى، كما يقول ابن تيمية، هي حاجته ذاتها إلى المأكل والمسكن...، ويعتبر أن الغنى أعلى درجة من الفقر حتى من الناحية المعنوية، لأنه يسهل القيام بواجبات عدة، منها مساعدة الفقراء والمساكين والتآخي والتعاون مع باقي أفراد المجتمع. فالنشاطات الاقتصادية وتطورها مسألة ضرورية بالنسبة إلى الأفراد والمجتمع في آن واحد.

فإذا كانت الشريعة لم تذكر نموذجاً ولا طرق العمل لإدارة التجارة وتنمية النشاطات الاقتصادية، فقد حددت بالمقابل وبشكل دقيق الممارسات المنبوذه والمحرمات.

يُستخلص من ذلك أن الناس أحجار في ممارسة أي نشاط اقتصادي، ما دام ذلك لا يتعارض مع الشريعة. وباستناده إلى السنة يذكر ابن تيمية نظام المضاربة (بمعنى نظام الشركاء) المعول به قبل الإسلام والذي تبناه الإسلام في ما بعد. إن المهم في النهاية، في ما يتعلق بالحياة الاقتصادية، هو احترام الناس للقيم الإسلامية، مثل النزاهة والعدل والتعاون، ونكران الذات، في إطار حرية أعمالهم ومعاملاتهم التجارية، لذلك نجد ابن تيمية يرفع إلى درجة عبادة كل المجهودات التي تبذل من أجل التنمية الاقتصادية بكل جوانبها الزراعية والصناعية والتجارية، والتي تستهدف ضمان تلبية الحاجات الأساسية للسكان والقضاء على الفقر وتحسين مستوى الرقي الاجتماعي.

فهو يعتبر هذه النشاطات الاقتصادية فرض كفاية (أي واجباً اجتماعياً) كما يبرز مسؤولية الدولة في تعميم الرقي الاقتصادي والاجتماعي في جوانبه المادية والروحية التي تضمن الصحة الاقتصادية والمعنوية للمجتمع وكذا رفاهيته.

ويشارك ابن القيم ابن تيمية رأيه، ويفضل بدوره الغنى الذي يمكن، كما يقول، من أداء الواجبات تجاه المجتمع. وخلافاً للصوفية، يرى ابن القيم أن الغنى يسمح بأداء كل أنواع الأعمال الإيجابية، سواء كانت إلزامية كفريضة الحج والجهاد والزكاة، أو طوعية للأعمال الخيرية التي تعود بالنفع على الأفراد (مساعدة الفقراء والمساكين) وعلى المجتمع (بناء المساجد والمدارس والطرق...).

كما يرى ابن القيم أن النشاطات الاقتصادية يجب أن تستهدف المصلحة العامة والرقي الاقتصادي والاجتماعي، ويعطي في سياق تطرقه للموضوع أهمية كبيرة للرقي الاجتماعي، لذلك نجده يجعل المصلحة العامة فوق المصلحة الفردية، في منهجه الساعي إلى حل المشاكل الاقتصادية في عصره.

وتحتل الزراعة مكاناً مرموقاً في منظوره الخاص بالتنمية الاقتصادية.

إن الطريقة التي انتهجهها المفكرون المسلمين، في معرض تطرقهم للمسائل الخاصة بتنمية النشاطات الاقتصادية، تعكس الانشغالات والظروف الاقتصادية السائدة في عصرهم، لكن تحليتهم الجديرة بالاهتمام يرتكز دائماً على مبادئ القرآن والسنّة أو اعتبارات المصلحة العامة، حتى إن كان هناك بعض الاختلاف في الطرح.

إن استعراض تاريخ الفكر الاقتصادي عند الفلاسفة والمفكرين المسلمين يساعد على تحديد الثوابت التي من شأنها إذا كيفتها مع الشروط الحديثة لسير الاقتصاد ومتطلبات المستقبل أن توجد الحلول المناسبة التي تأخذ في الحسبان التقدم الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي، وفي الوقت نفسه البعد الروحي الخاص بالمنظور الإسلامي.

إلا أن هناك العديد من المواضيع التي، وإن تم التطرق إليها منذ قرون عده، تبقى دائماً تطرح نفسها بحدة، مثل قضية العدالة الاجتماعية واستئصال الفقر.

سادساً: العدالة الاجتماعية واستئصال الفقر

إن موضوع العدالة الاجتماعية والفقير كان ولا يزال محل اهتمام دائم عبر تاريخ الإنسانية. كل الديانات المتزلة منها وغير المتزلة كانت لها أبعاد اجتماعية وإنسانية، غير أن الديانات المتزلة أولت اهتماماً أكبر لأعمال البر ومساعدة الفقراء والمحاجين.

ويبقى الإسلام الدين الوحيد الذي تطرق بعمق ويدقة إلى قضية الفقر وضرورة استئصاله، لذلك تعرض مفكرون وكتاب وفقهاء مسلمون عديديرون لموضوع العدالة الاجتماعية وذلك بداية العهد الإسلامي. وعلى سبيل المثال، نذكر أربعة منهم وهم ابن حزم والغزالى وابن تيمية وابن القيم.

ابن حزم (٩٩٤ - ١٠٦٦) معروف بأعماله المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وبكتفاحه من أجل الرقي الاجتماعي من خلال تحسين ظروف معيشة الفقراء.

يرى ابن حزم أنه على الدولة أن تحرص على ضمان تلبية الحاجات الأساسية للسكان المحرمون في ميادين المأكل والمشرب والملبس والمسكن.

يجب على الأغنياء، كما يقول ابن حزم، أن يمدوا يد المساعدة للفقراء القاطنين بجوارهم، وإذا ما حاولوا التهرب من واجباتهم (أي الأغنياء) فعل الدولة أن تفرض عليهم التنازل عن جزء من ثروتهم لمساعدة الفقراء والمحاجين، وفي حال ما إذا كانت الزكاة غير كافية لتغطية حاجات الفقراء الأساسية فعل الدولة أن تقطع ضرائب إضافية من أموال الأغنياء لهذا الغرض. ويعرف ابن حزم الفقر بعدم تلبية الحاجات الأساسية المذكورة، إذا كان ارتفاع مستوى الحاجات أسرع من زيادة الدخل الضروري لتغطيتها. ففي هذه الحالة يتفاقم الفقر، وقد يتبع ذلك عن نمو ديمغرافي متزايد وارتفاع مستوى الحاجات أو ازدياد عدد فئة معينة من السكان (المسنون، الأرامل، اليتامي والمعوقون).

إن تفاقم الفوارق بين الأغنياء والفقراء يزيد في تأزم وضعية الفقراء، خاصة إذا كان للأغنياء امتيازات وتأثير على الادارة وعلى التغيرات الاستراتيجية للاقتصاد، كال المستوى الإجمالي للأسعار مثلاً.

وفي ما يخص الزكاة، يشدد ابن حزم على طابعها الإلزامي، وعلى الدور الذي يستطيع أن يقوم به الأغنياء من أجل استئصال الفقر، وفي حال عدم دفع الزكاة يعاقب صاحب المخالفة بدفع غرامة إضافية زيادة على الزكاة. وفي حال الرفض يدفع المبلغ المطلوب للدولة طوعاً أو كرهاً، وإذا تمادي الغني في رفضه يجب محاربته واعتباره مرتدًا.

على العموم، يعتمد ابن حزم على الشريعة وعلى مفهوم المصلحة العامة، في كفاحه من أجل الرقي الاجتماعي، الذي يتم عن طريق تحويل الثروة لمصلحة الفقراء والمحاجين بواسطة الزكاة، وبتدخل الدولة بواسطة الضرائب، قصد التخفيف عن المستضعفين والتعسّف.

أما الغزالي فيطرح قضية الفقر بشكل مختلف، إذ إنه يتعرض لها في مواطنين مختلفين من كتابه الضخم، إحياء علوم الدين، فنجد له يسخر جزءاً كاملاً للزكاة تحت عنوان «كتاب أسرار الزكاة»، ويشرح في هذا الجزء مختلف أنواع مستحقاتها، ثم يتطرق الغزالي لمسألة الفقر بجزء آخر تحت عنوان «كتاب الفقر والزهد»^(٢٣). ويعرف الغزالي الفقر «بانعدام وسائل تلبية الحاجيات الأساسية»^(٢٤).

(٢٣) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٨٩ - ٢٩٣. قال الإمام الغزالي: «فإن الدنيا عدوة الله عز وجل، بغورها ضل من ضل وبمكرها زل من زل، فجها رأس الخطايا والسيئات وبغضها أم الطاعات ورأس القربات». المصدر نفسه، «كتاب الفقر والزهد»، ج ٤، ص ١٩٠.

(٢٤) «اعلم أن الفقر عبارة عن فقد ما هو محتاج إليه».

وقال أيضاً: «اعلم أن الفقر محمود... ولكن ينبغي أن يكون الفقير قانعاً منقطع الطمع عن الخلق غير ملتفت إلى ما في أيديهم ولا حريراً على اكتساب المال كيف ما كان، ولا يمكنه ذلك إلا بأن يقنع بقدر الضرورة من الطعام والملبس والمسكن ويقتصر على أقله قدرأ وأحسن نوعاً... قال رسول الله (ص): =

ففي معرض حديثه عن الفقر لا يقدم الغزالي اقتراحات ملموسة لاستئصال الفقر وإنما يتجلّى تحليله على مستويين: من جهة، يعتبر أن من واجب الناس ممارسة نشاط أو عمل يكسبون منه رزقاً حلالاً، لأن ذلك يساعدهم على تفادي الفقر المدقع الذي يؤدي إلى التسول أو التبعية تجاه الآخرين. ومن ناحية أخرى يتعرض الغزالي إلى مسألة الفقر من منظور روحي باعتماده على الرزد في تحليله. إن الرزد باعتباره قوة معنوية يمكن من تحمل الفقر بكرامة وتقوى، وإيثار الآخرة على الدنيا بالتخلي الارادي عن الثروة.

ويخصّص الغزالي تفاصيل طويلة للرزد بمختلف أنواعه. إن تحليله الذي يغلب عليه طابع العقيدة الصوفية لا يخلص إلى توصيات محددة قصد مقاومة الفقر، كما هو الحال بالنسبة إلى ابن حزم وابن تيمية.

أما ابن تيمية فإنه يرى أن العدل يحتل مكانة مرموقة في التشريع الإسلامي، سواء تعلق الأمر بالاقتصاد أو بأي ميدان آخر.

فالدولة تؤدي دوراً حاسماً في تحقيق العدالة الاجتماعية في إطار احترام القيم الإسلامية والشريعة. ذلك أن ابن تيمية يرى أن استئصال الفقر يدخل ضمن مهام الدولة وصلاحياتها. فخلافاً لفلسوف عصره الآخرين، لا يمدح ابن تيمية الفقر، بل يقول إن من واجبات الرجال البحث والسعى إلى الثروة قصد التمكّن من القيام بواجباتهم الاجتماعية والحفظ على استقلالهم المادي، ثم التفرغ لفرائضهم الدينية. يجب ألا تقتصر مسؤولية الدولة، بحسب ابن تيمية، على ضمان الحد الأدنى من العيش للسكان، بل أن تشمل تقسيم الربح بين الأغنياء والفقراe بصفة عادلة.

إن تطبيق الشريعة من خلال تحريم الربا وتأسيس الزكاة والصدقات الطوعية وتجنيد الموارد المالية الإضافية (في إطار احترام المبادئ الإسلامية) من شأنه أن يوفر مناصب الشغل المتوجه لمداخيل دائمة في منظور ديناميكي يهدف إلى استئصال الفقر بإنشاء الثروة على أساس دائم.

ابن تيمية هو أحد المفكرين المسلمين القلائل الذين يصررون على القول بأنه إذا كانت الموارد المالية الآتية من الزكاة والمصادر المشروعة الأخرى غير كافية لمواجهة حاجيات الفقراء والمساكين، يجب على الدولة أن تقوم باقطاع جبائي إضافي، كما يرى كذلك أنه في مجال النفقات يجب على الدولة أن ترتّب الأولويات، بتشجيعها المشاريع المتوجهة.

وعلى غرار ابن تيمية يرى ابن القيم أن الرزد لا يعني بالضرورة رفض خيرات

= «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لا يتنى لهما ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوسل الله على من تاب». وقال (عليه السلام): «تهمن لا يسبعن: منهوم العلم ومنهوم المال». وتهنى رسول الله (عليه السلام) عن الطمع. المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٣٧ - ٢٣٩ - ٢٦٣ - ٢٦٤. وأصاف الإمام الغزالي: «في بيان علاج الحرص والطمع والدواء الذي يكتسب به صفة القناعة» ما يلي: «اعلم أن الدواء مركب من ثلاثة أركان: الصبر والعلم والعمل...». المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٤١.

الدنيا. ويدرك، مثلاً، العديد من صحابة الرسول (ﷺ) الذين كانوا أغنياء، وكانوا كذلك على درجة كبيرة من التقوى. فالزهد، كما يراه ابن القيم، هو ذهنية لا تجعل من الشراء هدفاً في حد ذاته، في هذه الحياة. وبالعكس، تكمن الثروة مالكها من أن يقوم بواجباته الدينية أحسن قيام، كالزكاة واستئصال الفقر الذين يتعرض لهما ابن القيم بإسهاب^(٢٥). بحسب ابن القيم، فإن مهمة الرسول (ﷺ)، المعموت للعالمين، هي إقامة العدل في الأرض، لذلك فهو يعتبر أن كل بادرة عدل في مجتمع ما هي عمل ديني في الأساس، ونوع من أنواع الامتثال إلى الله سبحانه وتعالى. فالعدل عند ابن القيم هو جوهر التشريع الإسلامي، أي الشريعة، لذلك نجده يبحث على أخيه في الاعتبار في كل أنواع العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، وكذا من أجل إقامة العدالة الاجتماعية بمحاربة الفقر.

ومن ناحية أخرى، يدرج ابن القيم في تحليله مفهوم الصالح العام، ويبحث على الرقي الاجتماعي والمصلحة العامة للأغلبية بفضيلتها على المصلحة الخاصة الضيقة.

وفي الحقيقة، فإن كل المفكرين والعلماء والكتاب المسلمين تطروا إلى القضية الأم، وهي قضية العدالة الاجتماعية في كتاباتهم المخصصة للزكاة.

إن الزكاة، باعتبارها ركناً أساسياً من أركان الإسلام، كفيلة – إذا ما طبقت تطبيقاً سليماً – بأن تلعب دوراً مهماً في التقسيم العادل للمداخيل، وفي استئصال جذور الفقر، وترقية التنمية الاقتصادية. وسنعرض لهذا الموضوع بالتفصيل في الفصول التالية.

Islahi, «Economic Thought of Ibn Al-Qayyim», p. 161.

(٢٥) ابن القيم حسب:

القسم الثاني
الأبعاد الاقتصادية
والاجتماعية للزكاة

إن الإسلام كما سبق أن ذكرنا كُلّ متكامل، يشمل الجوانب الروحية والمادية في آن واحد.

فهو يحدد مجموعة من القواعد والقيم إذا ما أتبعت واحترمت مكانت بلاداً أو مجموعة من البلدان الإسلامية أن تفتح وترقى إلى مستوى عالي من الحضارة، ذلك أن المقاربة الإسلامية تُغنى في الدرجة الأولى بالمصلحة العامة للمجتمع، وتتوفر على العديد من الإجراءات التي تساعده علىتجاوز مشاكل الفقر والتخلف مع ضمان الرقي الاجتماعي والتقدم الاقتصادي في كف العدالة.

إن العدالة الاجتماعية تشكل اهتماماً دائمًا في الإسلام. والزكاة التي تمثل الركن الثالث في الإسلام، والتي فرضها القرآن نصاً، ترمي إلى تحقيق هذه العدالة الاجتماعية، كما تنص على ذلك الكتب والمقالات التي تحدثت عن الزكاة.

ورد ذكر الزكاة اثنين وثلاثين مرة في القرآن الكريم، منها سبع وعشرون مرة جاءت مقرونة بالصلة^(١)، وإذا أضفنا مصطلحات الإنفاق والصدقات المستعملة في الكتاب بالتوازي مع الزكاة، نجد أنها ذُكرت أكثر من ثمانين مرة في سور مختلفة.

زيادة على ذلك، إن الرسول ﷺ شرح في أحاديث عدة مفهوم الزكاة وألياتها ومغزاها، بوصفها منظومة لتوزيع الحيرات وتحقيق التضامن الاجتماعي وحماية الفئات الاجتماعية المحرومة^(٢). هذا ما يبين الدور الأساسي للزكاة ومكانتها المهمة في نظام

(١) وردت الزكاة في السور والأيات التالية: القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآيات ٤٣، ٨٣، ١١٠، ١٧٧، ٢٧٧؛ «سورة النساء»، الآيات ٧٧ و١٦٢؛ «سورة المائدة»، الآيات ١٢ و٥٥؛ «سورة الأعراف»، الآية ١٥٦؛ «سورة التوبة»، الآيات ١١، ١٨ و٧١؛ «سورة الكهف»، الآية ٨١؛ «سورة مريم»، الآيات ١٣، ٣١ و٥٥؛ «سورة الأنبياء»، الآية ٧٣؛ «سورة الحج»، الآيات ٤١ و٤٧؛ «سورة المؤمنون»، الآية ٤؛ «سورة النور»، الآيات ٣٧ و٥٦؛ «سورة النمل»، الآية ٣؛ «سورة الروم»، الآية ٣٩؛ «سورة لقمان»، الآية ٤؛ «سورة الأحزاب»، الآية ٣٣؛ «سورة فصلت»، الآية ٧؛ «سورة المجادلة»، الآية ١٣؛ «سورة المزمل»، الآية ٢٠، و«سورة البينة»، الآية ٥.

(٢) صحيح البخاري، ٣ ج ([د.م. : د.ن.][، ١٩٨٥])، ج ٢، «كتاب الزكاة»، ص ٢٧١ - ٣٣٨ - ٣٤٣. و«صدقات الفطر»، ص ٣٣٩ - ٣٤٣.

اقتصادي إسلامي يهدف إلى إعادة بناء مجتمع يسوده العدل والحرية.

إن الإسلام يعتبر أن الثروة هي أمانة مقدسة وضعها الله في يد الإنسان نعمة منه ليستعملها في أبواب الخير والتقدم من أجل إبراز الحقيقة وانتصارها والمساهمة في تحسين أسباب العيش للفقراء والمساكين ووضع نظام اجتماعي عادل يسوده التضامن والانسجام والسلم الاجتماعي.

وينبذ الإسلام احتكار الثروة من طرف أقلية من الناس «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ولذى القرى والميتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذنوه وما نهاكم عنه فاتنهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب»^(٣) كما ينبذ اكتناز الأموال والتبذير وكل أشكال الاستغلال.

إن الهدف الذي يرمي إليه الإسلام، هو إغناء البشرية جماء، وإن كانت هناك بعض الفوارق، فيجب ألا يقتصر الغنى على أقلية من الناس. لذلك نجد الإسلام يحذر مانعي الزكاة تحذيراً شديداً ويعدهم بعذاب شديد يوم القيمة، فضلاً عن العقوبات القانونية الدينية^(٤).

فالزكاة هي في الوقت نفسه عبادة وحق لله على الناس وفرض عين؛ هي ضريبة يراد منها تفادي تكديس الثروات في المجتمع، تؤخذ من الأغنياء وتتنفق من أجل تحسين ظروف الحياة للفئات المحرومة وكل الذين لا يملكون الوسائل الازمة لإشباع حاجاتهم الأساسية، كالأكل واللباس والسكن والعلاج الصحي والحماية الاجتماعية وما إلى ذلك . . .

(٣) القرآن الكريم، «سورة الحشر»، الآية ٧.

(٤) أ - في ما يتعلق بجزاء الآخرة ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعاً أفعى له زبيتان يطرقه يوم القيمة ثم يأخذ بهزمته، يعني بشدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك» ثم تلا: «ولا يحسن الذين يخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطرون ما يخلون به يوم القيمة» المصدر نفسه، «سورة آل عمران»، الآية ١٨٠.

ب - بالنسبة إلى حد الزكاة ففرامة منعها بنصف ثروته. إضافة إلى ذلك تدعو السنة النبوية إلى محاربته حتى يؤديها وفي حالة الإصرار على الرفض قد يصل الحال إلى الموت ..

١) في ما يتعلق بالعقيدة الشرعية لائع الزكاة قال رسول الله ﷺ: «من أعطاها مؤخراً فله أجره ومن منعها فإنما آخذوها وشطر ماله، عزمه من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء». رواه أحد والنسائي وأبو داود.

٢) وفي ما يتعلق بقتل المتنعين عن الزكاة قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله». رواه الشیخان عن عبد الله بن عمر. ورد هذه الحديثان في: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ٢ ج بيروت: مؤسسة الرسالة؛ دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٦٩)، ج ١، ص ٧٧ - ٧٩.

يهدف هذا الجزء المخصص للزكاة إلى ثلاثة أهداف في آن واحد:

١ - بما أن هذا الكتاب يتوجه إلى جهور عريض، فإنه يحمل صبغة إعلامية وأخرى تكوينية في آن واحد. لذلك فإن التذكير بمبادئ الزكاة وألياتها كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يكاد يفرض نفسه، من أجل تحديد أدق للاطار العام الذي تدور فيه المناقشات التالية.

٢ - يتعين كذلك إبراز النتائج الاجتماعية الاقتصادية المترتبة عن الزكاة وتحليلها بالتجاهين اثنين هما: القضاء على الفقر، ثم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣ - كما يتعين أيضاً طرح بعض القضايا ذات العمق الخاصة بالزكاة، والتي تحتاج إلى توضيح لايجاد الحلول المناسبة لمطلبات عصرنا، وذلك لا يتم إلا بفضل الاجتهاد. إن جهوداً من لدن الفقهاء والاقتصاديين المسلمين يجب أن تبذل في إطار جماعي تراعى فيها الدقة العلمية، سواء في المجال القانوني أو في المجال الاقتصادي، وذلك من أجل إلقاء الضوء على بعض الاجتهادات التي تجاوزتها الزمن، وذلك قصد تطوير الحضارة الإسلامية وتقدمها في منظور وحدوي منقد.

إن هذه الأهداف الثلاثة تشكل الفكرية الرئيسية المفصلة في الأجزاء التالية.

يُنْصَصُ الفصل الثالث لمبادئ الزكاة، في حين يتطرق الفصل الرابع إلى دور الزكاة في عدالة التوزيع^(٥).

(٥) من بين المراجع المتعلقة بالزكاة يبقى كتاب يوسف القرضاوي - الذي سبقت الاشارة إليه - أشمل وأكمل مرجع، ليس لأنه مدعم بأيات وأحاديث فقط ولكن كذلك لأنه يقدم آراء كل المذاهب ثم يناقشها مدرجاً في استدلاله مطلبات عصرنا، فهو جامع قوي لكل ما كتب حول الزكاة وسيكون مرجعاً أساسياً في الفصلين الثالث والرابع اللذين يتطرقان إلى الزكاة.

الفصل الثالث

مبدأ الزكاة

كلمة زكاة مشتقة من زكي، وهي أصل الكلمة، ومعناها: نما وازدهر وحسن وطهر وعدل وأقسط وأحسن. وكلمتا زكاة وصدقة استعملتا بالمعنى نفسه في القرآن والستة^(١). والزكاة بمعناها الأول تساهم في تحسين مداخل الفقراء وظروف معيشتهم. فلو اقتطعت الزكاة بصفة صحيحة وصرفت حسب الشريعة لكان في إمكانها أن تحدث من تزايد في نفقات الاستهلاك والاستثمار ما يجعلها قادرة، ليس على استئصال الفقر بخلق مناصب شغل دائمة فحسب، بل كذلك على تغذية النمو الاقتصادي للوصول إلى درجة أكبر من التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

من جانب آخر، فالزكاة تظهر الأغنياء وتزيد في ثرواتهم كما جاء في القرآن ﴿خذ من أموالهم صدقة تظہر لهم وتزکیہم بها﴾^(٢). «إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجرٌ كريم﴾^(٣).

يمنح الإسلام مكانة خاصة لحماية الفقراء والمساكين؛ ويعالج القرآن مسألة الفقر في مرحلتين تاريخيتين متميزتين: قبل الهجرة، وبعد الهجرة، حدد فيما شرط الزكاة والثروات التي تجب فيها الزكاة.

أولاً: الزكاة قبل الهجرة

لم تكن الزكاة قد فرضت بطريقة إلزامية و مباشرة كما تبين ذلك السور المكية^(٤)، فقد وصفت الزكاة بأنها سمة أساسية من سمات المؤمنين والتقاة والمحسنين الذين يؤتون

(١) انظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والستة، ٢ ج (بيروت: مؤسسة الرسالة؛ دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٩)، ص ٣٨ - ٤٠.
قال الماوردي: «الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يتفرق الاسم ويتفق المعنى». المصدر نفسه، ص ٤٠.

(٢) القرآن الكريم، «سورة التوبه»، الآية ١٠٣.

(٣) المصدر نفسه، «سورة الحديد»، الآية ١٨.

(٤) وردت الزكاة في السور المكية التالية: المصدر نفسه، «سورة المدثر»، الآيات ٣٨ - ٤٦؛ «سورة

الصدقات، والذين وصفهم القرآن بـ«المفلحين». وكانت الصدقة في الآيات المكية من حق الفقراء.

- «والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم»^(٥).

- «كلوا من ثمره إذا أثمر واتوا حقه يوم حصاده»^(٦).

- «ورحمني وسعت كل شيء فساكتها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون»^(٧).

- « تلك آيات الكتاب الحكيم. هذه ورحة للمحسنين. الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة وهم بالأخرة هم يوقنون. أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون»^(٨).

بال مقابل، فإن مانع الزكوة والكافر والظالمين والبخلاة سيلقون عذاباً شديداً.

- «كلاً بل لا تكرمون البتيم. ولا تخاصضون على طعام المسكين. وتأكلون التراب أكلأ لاماً. وتحبون المال حباً جنماً»^(٩).

- «إنه كان لا يؤمن بالله العظيم. ولا يخض على طعام المسكين. فليس له اليوم ه هنا حميم. ولا طعام إلا من غسلين. لا يأكله إلا الخاطئون»^(١٠).

وهكذا نرى أن الآيات القرآنية التي نزلت في مكة تبين أن الزكوة كانت مقرونة بإيمان الأفراد وتقواهم، ومتروكة لتقديرهم وإدراكيهم لواجب الأخوة والمساعدة للفقراء، كما أنه لم تكن في الفترة المكية أحاديث للرسول ﷺ تحدد بدقة شروط الزكوة وكيفية تطبيقها، كما كان الشأن في ما بعد بالمدينة المنورة^(١١).

ثانياً: الزكوة بعد الهجرة

فرضت الزكوة في إطار تشريعي واضح دقيق، ما بين السنة الثانية والخامسة للهجرة^(١٢). وابتداء من ذلك التاريخ حدّدت مختلف أنواع التبروات التي تجب فيها

= القلم، الآيات ١٩ - ٣٣؛ «سورة الحاقة»، الآيات ٢٥ - ٣٤؛ «سورة الفجر»، الآيات ١٧ - ١٨؛ «سورة الماعون»، الآيات ١ - ٣؛ «سورة الذاريات»، الآية ١٩؛ «سورة الإسراء»، الآية ٢٦؛ «سورة المعارج»، الآيات ١٩ - ٢٥؛ «سورة الأنعام»، الآية ١٤١؛ «سورة الروم»، الآيات ٣٨ - ٣٩؛ «سورة النمل»، الآيات ١ - ٣؛ «سورة لقمان»، الآية ٤؛ «سورة المؤمنون»، الآية ٤؛ و«سورة الأعراف»، الآية ١٥٦؛ «سورة فصلت»، الآيات ٦ - ٧؛ «سورة الأعلى»، الآية ١٤، و«سورة الشمس»، الآية ٩.

(٥) المصدر نفسه، «سورة المعارج»، الآيات ٢٤ - ٢٥.

(٦) المصدر نفسه، «سورة الأعلام»، الآية ١٤١.

(٧) المصدر نفسه، «سورة الأعراف»، الآية ١٥٦.

(٨) المصدر نفسه، «سورة لقمان»، الآيات ٢ - ٥.

(٩) المصدر نفسه، «سورة الفجر»، الآيات ١٧ - ٢٠.

(١٠) المصدر نفسه، «سورة الحاقة»، الآيات ٣٣ - ٣٧.

(١١) القرضاوي، المصدر نفسه، ص ٦٠ - ٦٨.

(١٢) فرضت الزكوة في السنة الثانية للهجرة، أما الزكوة كضربيّة محددة بدقة، فيُ بين العام الخامس والعام التاسع للهجرة. انظر: المصدر نفسه، ص ٧١ - ٧٢.

الزكاة، وكذا نسب الاقتطاع وشروط العمل، إلى جانب الفئات المستفيدة منها وتنظيم جمعها.

إن الآيات القرآنية المترزة بالمدينة، وكذا الأحاديث النبوية الصحيحة المسورة لمحوى هذه الآيات تبين بوضوح الدور المهم للزكاة وأبعادها الأخلاقية والروحية والاجتماعية والاقتصادية.

- «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تَقْدِمُوا لَنْسُكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ»^(١٣).
- «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلِيتْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. الَّذِينَ يَقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ. أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرَزْقٌ كَرِيمٌ»^(١٤).

- «فَإِنَّمَا تَابَوَا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْرَاجُكُمْ فِي الدِّينِ»^(١٥).
- «إِنَّمَا يَغْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ»^(١٦).

- «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»^(١٧).

- «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تُطْهِرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا».
- «وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حِقَهُ وَالْمُسْكِنِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا تَبْدِرْ تَبْذِيرًا»^(١٨).
- «إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ. وَمَنْ يَتُوَلَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّهُمْ هُمُ الْفَاغُلُونَ»^(١٩).
- «وَلِيَنْصُرَ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ. الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ»^(٢٠).

(١٣) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ١١٠.

(١٤) المصدر نفسه، «سورة الأنفال»، الآيات ٤ - ٢.

(١٥) المصدر نفسه، «سورة التوبه»، الآية ١١.

(١٦) المصدر نفسه، «سورة التوبه»، الآية ١٨.

(١٧) المصدر نفسه، «سورة التوبه»، الآية ٦٠.

(١٨) المصدر نفسه، «سورة الإسراء»، الآية ٢٦.

(١٩) المصدر نفسه، «سورة المائدة»، الآيات ٥٥ - ٥٦.

(٢٠) المصدر نفسه، «سورة الحج»، الآيات ٤١ - ٤٠.

إن هذه بعض الآيات ذكرناها على سبيل المثال، وأيات أخرى كثيرة تبين أن الزكاة مربوطة بالإيمان وتؤدي إلى رضوان الله تبارك وتعالى، وهي ركن أساسي في الإسلام.

إن القرآن هو المرجع الأساسي الذي يلتجأ إليه المسلمون. فهو يحتوي على القواعد والمبادئ العامة للإسلام ولا يدخل في الغالب في التفاصيل، اللهم إلا إذا كانت هناك بعض القضايا الجوهرية التي يخشى أن يكون تأولها خطأ ينجم عنه التحريف. لذلك جاءت السنة لتبين التطبيق الصحيح للقرآن وتشرح محتواه بشكل دقيق وعملي. فنجد عشرات الأحاديث النبوية في موضوع الزكاة نذكر بعضها في ما يلي:

شدد الرسول ﷺ على الطابع الإلزامي والمقدس للزكاة. وتشهد على ذلك أحاديث عدّة، منها الحديث الشهير عن جبرائيل الذي جاء يعلم الناس دينهم حين سُأله الرسول ﷺ: «ما الإسلام؟» فقال ﷺ: «الإسلام أن تقول لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت إذا استطعت إلى ذلك سبيلاً»^(٢١).

وعن أبي هريرة (رضي الله تعالى عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تصدق أحدكم بما يعادل عمرة من مال حلال، فإن الله سيقبلها»، أو كما قال ﷺ: «من تصدق بعدل عمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وأن الله يتقبلها يومئذ»^(٢٢).

يؤكد هذا الحديث أهمية الحلال في اكتساب الرزق، ذلك أن الله لا يقبل من الصدقات إلا تلك التي تأتي من الثروات المكتسبة بطريقة شرعية وعادلة.

من ناحية ثانية، يتجلّي الطابع الشمولي للصدقة في وجوب الصدقة المفروض على جميع المسلمين، كما يشير إلى ذلك حديث الرسول ﷺ الذي يبدأ بإثبات وجوب الصدقة على كل مسلم وينتهي بما يلي: «إذا تعذر على المسلم ذلك، فعليه أن يتبع الحسنات ويتجنب السيئات، فإن ذلك يحسب له في ميزان الصدقات»، وكما قال ﷺ: «على كل مسلم صدقة»، فقالوا: يا نبى الله فمن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنه لها صدقة»^(٢٣). وإذا توفر الإنسان على بعض الثروات، فلينتفت منها ما استطاع، كما جاء في حديث آخر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقال: «لا توعي فيوعي الله عليك، ارضخ ما استطعت»^(٢٤).

(٢١) في حديث متفق عليه أن جبريل عليه السلام سأله النبي ﷺ: «ما الإسلام؟» فقال النبي ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت إن استطعت إلى سبيلاً».

(٢٢) القرضاوي، المصدر نفسه، ص ٢٨١.

(٢٣) انظر: المصدر نفسه، ص ٣٠١.

(٢٤) انظر: المصدر نفسه، ص ٢٩٥.

أما الأغنياء من الناس، فعليهم أن يتوتوا زكاة أموالهم إلا إذا كان عليهم دين حسب ما جاء في الحديث، وليس لأحد الحق في تبذير ثروة الآخرين بدعوى الصدقة. ويضيف الحديث أن الله يدمر الذين يستحوذون على أموال الغير ثم يبذرونها، أو كما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، ثم أضاف: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله»^(٢٥).

إن الإخفاء والسر أمر مطلوب ومحبظ في الصدقات، بحيث يراعى الحفاظ على كرامة الفقير.

وجاء في الحديث عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «من تصدق ولم تعلم يسراه ما أنفقته يمناه سبؤجره الله»، ثم قرأ الآية الكريمة: «إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَعَلَيْهَا هِيَ وَإِنْ تَخْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ»^(٢٦).

ونستخلص من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرناها المبادئ العامة التالية:

- ١ - إن الزكاة حق من حقوق الله على الناس والركن الثالث للإسلام. فهي إلى جانب كونها عبادة، فريضة على المسلم.
- ٢ - الزكاة حق للقراء في أموال الأغنياء. ويندرج ذلك ضمن المبدأ السماوي الذي جعل ما في الأرض جبيعاً ملكاً لله. وما الملكية الخاصة إلا وكالة من الله للناس. هذا لا يعني أبداً أن الأغنياء مفضلون على القراء وإنما بما أنهم (الأغنياء) وكلاء على مال الله فهم مطالبون بإنفاق جزء من مداخيلهم على القراء والمساكين.
- ٣ - لقد حدد الله المستفيدين من الزكاة «إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمألفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم». إن الأموال التي تجمع في إطار الزكاة تصرف بحسب تعاليم القرآن والسنة ولا ترك لتقدير الأغنياء ولا لتصرف الدولة.
- ٤ - إن الزكاة «حق معلوم» «والذين في أموالهم حق معلوم» حدد مقدارها وشروط تطبيقها.
- ٥ - يشدد القرآن والسنة على مبادئ المساواة والشمولية للزكاة.
- ٦ - إن الجمع الازامي للزكاة من صلاحيات الدولة المسلمة.

(٢٥) المصدر نفسه، ص ٢٩١.

(٢٦) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ٢٧١. قال أبو هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي ﷺ: «... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شمله ما صنعت بعينيه». انظر: المصدر نفسه، ص ٢٨٧.

٧ - إن الطابع الالزامي للزكاة يرخص استخدام القوة العمومية لاقطاعها إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ويعاقب مانعوها بصرامة.

٨ - من حيث أنها فريضة دينية، فإن الزكاة تعني بالنسبة إلى المسلم الحقيقي الابتعاد عن الاقتناز والبخل والتبذير، لأن الإسلام يحرم ذلك.

٩ - إن الزكاة تمثل مع الصلاة إحدى الخصائص التي تميز المسلمين عن سواهم.

١٠ - لا يمكن الكافر أن يندمج في المجتمع المسلم إلا إذا تاب وأقام الصلاة وأتى الزكاة **﴿فَإِنَّهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيَخْزُنُهُمْ وَيَنْصُرُهُمْ وَيَشْفُعُ صَدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾**^(٢٧).

١١ - لا تتحصر الزكاة في كونها مساعدة مادية تُمنَح للفقراء، بل تهدف خصوصاً إلى استئصال الفقر بتوفير مناصب شغل دائمة وتحقيق التطور الاقتصادي وتعظيم الرقي الاجتماعي.

١٢ - إن الزكاة باعتبارها نظاماً إسلامياً ترمي إلى تحقيق أهداف روحية ومعنوية واجتماعية اقتصادية وسياسية.

يبين هذا التذكير الوجيز أن للزكاة دوراً خاصاً في المجتمع، وأنها تختلف عن الضرائب التي تقطع من ذوي الدخل المحدود، وحتى من الفقراء، لتتفق في ما بعد في مجالات يتضمنها بصفة خاصة أصحاب الامتيازات والمقربون من السلطة^(٢٨).

وباعتبارها حق الله على الناس وفرضية دينية وحقاً للفقراء، فإنها تسمح بتطهير الأغنياء الذين يؤتونها ويتدعيم التضامن والحماية الاجتماعية^(٢٩).

وسنرى الآن بالتتابع شروط الزكاة ثم أنواع الثروات المختلفة التي تجب فيها الزكاة.

ثالثاً: شروط الزكاة

حول سؤال من تجب عليه الزكاة أجمع العلماء والفقهاء بأنها واجبة على كل مسلم بلغ سن الرشد، سليم العقل، يتمتع بالحرية، الذي يفوق مدخوله النصاب^(٣٠). وللإجابة عن سؤال من تجب عليه الزكاة، لا بد من أن نذكر بإيجاز الشروط المختلفة المطلوبة مع

(٢٧) القرآن الكريم، «سورة التوبه»، الآية ١٤.

(٢٨) حول كل هذه المسائل ولتفصيل أكثر، انظر: القرضاوي، المصدر نفسه، ص ٧٧ - ٨٨.

(٢٩) يجب التحكم في الثروة وجعلها أداة اجتماعية اقتصادية ليس في خدمة المال فحسب، ولكن كذلك في المصلحة العامة و يجب ألا تتخذ كنهائية في حد ذاتها كما قال ابن تيمية. انظر : Abdul Azim Islahi, *Economic Concepts of Ibn Taimiyah*, Islamic Economics Series; 12 (Leicester, UK: Islamic Foundation, ١٩٨٨), p. 118.

(٣٠) لا نطرق هنا إلى حالة العبيد التي اجتهد فيها الفقهاء منذ قرون عدة، لأن الرق (أو العبودية) لا يوجد اليوم.

سرد بعض آراء العلماء والفقهاء واجتهاداتهم، عندما يتعدد الإجماع.

١ - يجب أن يكون الإنسان مسلماً

ويأتي هذا الشرط منطقياً من كون الزكاة الركن الثالث للإسلام، وعليه لا تجب إلا على المسلم الذي توافق فيه الشروط الأخرى. بعبارة أخرى، من كان لا يدين بالإسلام لا تفرض عليه، كما أنه ليس مطالباً بإقامة الصلاة ولا صوم رمضان.

فعلاً، إن الزكاة هي في الوقت نفسه عمل عبادي فردي وحق للمجتمع على أموال الأغنياء. فهي من هذا المنظور شكل من أشكال التحويل من مداخيل الأغنياء لفائدة الفقراء كعلامة للأخوة والتضامن بين المسلمين، لذلك فغير المسلمين غير معنيين بها.

غير أن الشيخ القرضاوي يرى أنه إذا كان غير المسلمين لا تعنهم الزكاة ما دامت فريضة دينية كما يراها الفقهاء، فإن في إمكانهم بالمقابل دفع ضريبة يعادل مبلغها مبلغ الزكاة^(٣١).

ومن دون اعتبارها زكاة، فإن هذه الضريبة يمكن أن تفرض على غير المسلمين ليس كفريضة دينية، ولكن كواجب سياسي ومدني. ويحث الشيخ القرضاوي على مثل هذه الضريبة مستدلاً بمثال الجزية. فالجزية كما ذكرها القرآن كانت ضريبة يدفعها غير المسلمين كمساهمة في نفقات الدولة المسلمة التي تضمن حمايتهم والدفاع عنهم. من جهة أخرى، يحدثنا التاريخ بأن «بني ثعلب»، وهو عرب غير مسلمين، لما رفضوا دفع الجزية متذرعين في ذلك بأنها كانت لا تطبق إلا على غير العرب واقتربوا بذلك منها تأدبة الزكاة، أكد لهم الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن الزكاة لا تخص إلا المسلمين وعرض عليهم بعد التفاوض معهم ترك تسمية الجزية مع مضاعفة مبلغها قائلاً لهم: «سموها كما شئتم»^(٣٢).

وبالفعل، يبدو أنه لا يوجد أي اعتراف ديني أو شرعي في تأسيس ضريبة مهما كانت تسميتها، يدفعها غير المسلمين وتعادل مبلغ الزكاة، ولكن دون أن يقع الخلط بينهما.

٢ - يجب أن يكون مؤدي الزكاة راشداً وسلیم العقل

إذا وجبت الزكاة على الأغنياء الراشدين وذوي العقل السليم، هل يعني ذلك أن يعفي منها القصر ومخالفة العقل من الأغنياء؟ لقد اختلفت آراء العلماء والفقهاء حول هذه النقطة، ويمكن ترتيب آرائهم في صفين اثنين: هناك من قال بإعفائهم، وهناك من رأى عكس ذلك.

(٣١) انظر: القرضاوي، المصدر نفسه، ص ١٠٤.

(٣٢) المصدر نفسه، ص ١٠٠. انظر أبو عبيدة في الأموال وابن حزم في المهلة اللذين ورد ذكرهما في: المصدر نفسه، ج ١، ص ١٠٥ وما بعدها.

أ - الذين قالوا بالإعفاء: قال بعضهم من ذكرهم أبو عبيد وابن حزم في كتاباتهم، أن القصر وختلي العقل لا تجب عليهم، ودليلهم في ذلك ما يلي^(٣٣):

إن الزكاة عبادة مرهونة بالنية، كما هي الحال بالنسبة إلى العبادات الأخرى كالصلوة والصوم... الخ. وشرط النية هذا لا يتحقق في الحالتين اللتين نحن بصددهما، فيصبح الإعفاء أمراً قائماً بحد ذاته.

- من جهة أخرى، يرتكز هؤلاء الفقهاء على الحديث الذي يقول: «ثلاثة لا يسألون عن أعمالهم: القاصر حتى يبلغ سن الرشد، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يشفى»^(٣٤)، وما دام القاصر والمجنون لا يسألان عن عملهما فلا تجب عليهما الزكاة.

- والفقهاء ذاتهم يعتبرون أن رأيهم هذا تدعمه الآية الكريمة الآتية من سورة التوبة: «خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها»، ويررون أن التطهير الذي تقصده الآية لا يخص إلا من أقدم على معصية وهو في كامل وعيه. وما دام القاصر والمجنون لا يعيان أعمالهما وليسوا مسؤولين عنها، فهما معفيان من الزكاة.

- بما أن الإسلام يحمي مصالح القاصر وختل العقل، وبما أن هذه الحماية تتضمن المحافظة على ثرواتهما كما هي، يتعين إذن، كما يقولون، إعفاؤهما من الزكاة لأنها تأكل أموالهما على مر السنين.

غير أن الدلائل المقدمة من طرف هذه الفتنة القليلة من الفقهاء قد دحضها معظم الفقهاء والعلماء بالبرهان القاطع.

ب - الذين قالوا بوجوبها: إن معظم العلماء والفقهاء يؤكدون الطابع الالزامي للزكاة على جميع المسلمين، بمن فيهم القصر وختل العقل.

ومن استدلالاتهم ذكر ما يلي^(٣٥):

أولاً: يرتكزون على القرآن ثم على أحاديث عديدة صحيحة ويزرون مبادئ الشمولية والمساواة لجميع المسلمين أمام الزكاة دون استثناء.

وفي ما يتعلق بالأية القرآنية التي استدل الفريق الأول، وهي الآية ١٠٣ من سورة التوبة، فهم يرون أن هذه الفريضة عامة وتشمل الكبار والقصر والعاقلين وختل العقل باعتبارهم كلهما مسلمين وجميعهم في حاجة إلى رحمة الله تطهيرهم، خاصة أن التطهير هذا يتعلق بالثروات في الدرجة الأولى.

كما يستدل هذا الفريق أيضاً بالحديث الشهير للرسول (ﷺ) حينما كان يخاطب

(٣٣) حديث ذكر في: المصدر نفسه، ص ١٠٥.

(٣٤) أخرجه أبو داود والنسائي. ذكره: المصدر نفسه، ص ١٠٧.

(٣٥) لمزيد من التفاصيل، انظر: المصدر نفسه، ص ١٠٨ - ١١٨.

معاذًا (رضي الله عنه) قبل سفره في مهمة إلى اليمن حيث قال له ﷺ: «أخبرهم أن الله أوجب عليهم الصدقات تؤخذ من أموال أغانيهم وتعطى لفقرائهم»^(٣٦)، وهذا يدل أنه إذا كان الفقراء، بمن فيهم القصر ومحظوظ العقل، يستفيدون من الزكاة، فكذلك بالنسبة إلى الأغنياء يجب أن يدفعوها جميعاً. وهكذا لا يقبل أي استثناء سواء من طرف الفقراء أو من طرف الأغنياء، وهذا ما يؤكّد الطابع الشمولي للزكاة. ويستدلّون كذلك بأحاديث أخرى صحيحة تُحث في معناها على ضرورة استثمار أموال اليتامي لكي لا تتآكل بفعل الزكاة^(٣٧).

ويأمر هذا الحديث أولياء اليتامي باستثمار أموال القصر ومحظوظ العقل، في مختلف النشاطات التجارية والزراعية أو الصناعية، قصد تحقيق الفوائد لتدفع منها الزكاة على مجمل الثروة. وهذا يعني أن الرأسمال الابتدائي لهؤلاء محفوظ من الانتقاص، بل إنه مؤهل للنمو في الوقت ذاته الذي يوفر فيه مبلغ الزكاة.

وبائي تشجيع الاستثمار هذا الذي حث عليه ﷺ ليبين فائدة مزدوجة: ردع الاكتناز والتبذير والاسراف بسحب أموال جامدة (مع أنه يمكن استعمالها) من الدائرة الاقتصادية والانتاجية؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى توجيه الأذخار نحو استثمارات ضامنة للنمو الاقتصادي والمساهمة في توزيع أعدل للثروات والمداخيل.

ثانياً: ومن البراهين والدلائل التي اعتمد عليها هذا الفريق، نجد كذلك مواقف الخلفاء والصحابة وسيرتهم، عليهم رضوان الله، في ما يتعلق بهذه المسألة. بالفعل فإن شهادات عدّة مستقاة من تلك الفترة تدل على أن الزكاة كانت تؤخذ من أموال القصر ومحظوظ العقل، كما ورد عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وعائشة (رضي الله عنها)، وجابر بن عبد الله. ولا توجد أي شهادة في الأثر من صحابة رسول الله ﷺ الآخرين لتکذيب ذلك^(٣٨).

وأخيراً يعتمد هؤلاء الفقهاء على معنى الزكاة في أنها تهدف إلى مساعدة الفقراء والمساكين شكرًا لله على النعمـة وتطهيرًا للرزق المكتسب، أو بالأحرى الموكـل عليه. فباعتبار الزكـاة تصبـ في هذا المعنىـ، فإنـها تفرضـ على جـمـيعـ الأـغـنيـاءـ بـمـنـ فـيـهـمـ الـقـصـرـ وـمـحـظـوظـ الـعـقـلـ تـعـهـدـ إـدـارـةـ أـمـوـالـهـ إـلـىـ أـوـلـيـاهـ.

فـعـلـ الـوـليـ إـذـنـ أـنـ يـؤـقـيـ الزـكـاةـ بـالـنـيـابـةـ، وـفـقـاـ لـلـشـرـوـطـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الشـرـيـعـةـ. فـنـيـةـ الـوـليـ تـوـبـ عـنـ نـيـةـ الـمـالـكـ عـدـيمـ الـأـهـلـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ وـتـحـلـ مـحـلـهـاـ.

بالإجمال فإن اختلاف آراء العلماء والفقهاء يبرز الطابع الشرعي والشمولي للزكاة

(٣٦) انظر: صحيح البخاري، ٣ ج ([د.م. : د.ن.]. [١٩٨٥])، ص ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٣٧) هناك أحاديث عدّة في هذا الموضوع أخرجها الشافعي والطبراني والترمذمي. معناها واحد رغم تنوع أسلوبها.

(٣٨) القرضاوي، المصدر نفسه، ص ١١٠.

التي تحمل قيمتها الاجتماعية الاقتصادية وأبعادها المتعددة عمّاً كبيراً لا مثيل له بالمقارنة مع الديانات الأخرى، أو الأنظمة السياسية الاقتصادية العلمانية الأخرى كالرأسمالية والشيوعية.

٣ - الملكية الحقيقية

كل ما في الأرض هو في الحقيقة ملكُ الله لأنَّه هو الذي خلق كل شيء: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّبِعِ»^(٣٩). إنَّ التملك الذي يتحقق للإنسان ما هو في الحقيقة إلا توكيل من الله كبرهان على جوده وفضله لامتحان الإنسان في هذه الدنيا واستخلاصه. وفي ذلك يقول تبارك وتعالى: «وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ»^(٤٠). وقال كذلك: «وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاهُمْ»^(٤١).

وباعتبارهم مستخلفين في الأرض، فإنَّ البشر مسؤولون عن أعمالهم وعن الأموال التي هي في حوزتهم. إنَّ الملكية الحقيقة للخيرات تعني حرية المالك في الانتفاع بها والتصرف فيها في الحدود التي وضعتها الشريعة الإسلامية. إنَّ حرية تصرف الفرد في مالٍ ما تعني بالضرورة تلك الحقيقي والشريعي مع حقوق محددة (واستثناء حقوق أخرى)، وكذا حقه في الانتفاع بالثمرات والتثابر المحصل عليها بفعل الاستثمار المنتج ضمن نشاط اقتصادي معين.

وكتقديس وشكر لله على النعم التي أنعم بها عليهم، فمن الطبيعي أن يطالب الأغنياء بتحويل جزء من أرباحهم لفائدة الفقراء والمساكين على وجه الخصوص. لذلك فإنَّ الثروة مهما كان نوعها يجب فيها الزكاة، كما تدل على ذلك الآية الكريمة: «بِاِيمَانِ الَّذِينَ آتَوْا اَنْفُقُوا مِنْ طَبَابِتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمَا اُخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ وَلَسْتُ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تَنْضُمُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِّي»^(٤٢).

ولكي تكون الزكاة مستحقة يجب أن تكون ممارسة حق الملكية على الثروات المكتسبة ممارسة فعلية وكاملة، فالمطلوب ليس مطالبًا إلا في ما اكتسب، وليس عليه أن ينفق ما ليس له. والملكية الحقيقة للشيء تعني أنه اكتسب بطرق مشروعه، سواء كان ذلك بالعمل أو بصفقة أو بالميراث أو آية طريقة مشروعة أخرى.

نستخلص من هذا التحليل ثلاث ملاحظات^(٤٣):

(٣٩) القرآن الكريم، «سورة الذاريات»، الآية ٥٨.

(٤٠) المصدر نفسه، «سورة الحديد»، الآية ٧.

(٤١) المصدر نفسه، «سورة التور»، الآية ٣٣.

(٤٢) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ٢٦٧.

(٤٣) يتمسك القرضاوي بأربعة شروط فرعية، فزيادة على العوامل الثلاثة التي ذكرناها، يضيف إليها زكاة الديون. نفضل أن ندرس هذه النقطة على حدة لتفادي التكرار.

أ - لا يمكن أداء الزكاة على أملاك أو ثروات ليس لها مالك معلوم. وتدخل ضمن هذا السياق أملاك الدولة أيًا كان نوعها، ما دامت الملكية في هذه الحالة هي ملكية جماعية. وقد أجمع العلماء والفقهاء على أنه لا زكاة على الأموال العمومية لأنه يفترض فيها أن تستعمل لفائدة المجتمع بأكمله.

ب - كذلك الحال بالنسبة إلى الأوقاف، فهي مُعفاة من الزكوة، منها الأرضي الزراعية التي يوزع منتوجها على الفقراء والمساكين والتيامي... الخ. ومنها كذلك المساجد والمدارس والمؤسسات الخيرية. في حين كل وقف يخصص لفرد، أو جماعة من الناس معلومين، تقع عليه الزكوة، لأن تحويل الوقف في هذه الحال يؤدي إلى انتفاع دائم من طرف المستفيد الذي يأخذ هكذا صفة المالك؛ حتى إن اختلف الفقهاء حول هذه النقطة، فإن بعضهم يرى الزكوة مستحبة أيًا كان المستفيد من الوقف.

ج - لا تجوز الزكوة في الأموال والأملاك المكتسبة بطرق غير مشروعة. بما أن الإسلام لا يحين النشاطات الاقتصادية اللاشرعية، فمن الطبيعي ألا تجوز الزكوة على الأموال المكتسبة عن طريق السرقة أو الرشوة أو الغش أو السلب أو الغصب أو نمارسة الربا أو أية طريقة محظمة أخرى.

ويرى العلماء والفقهاء أنه يجب إعادة هذه الأملاك لأصحابها الأصليين دون قيد أو شرط إذا كانوا معلومين، أو منحها كلية وليس جزئياً إلى الفقراء والمساكين في شكل زكوة، إذا تعذر معرفة أصحابها.

إن الشعـر الإسلامي لا يعتبر السارقين والمرتشين... الخ، الذين اغتنوا بطرق غير شرعية، أغنياء لأنهم لم يحصلوا على هذه الأموال بالعمل والجهد أو بطرق شرعية. لذلك فإن الزكوة على مثل هذه الأموال مرفوضة. فالزكوة لا تتحقق في النهاية إلا على الملكية الحقيقة والكافلة للثروات المكتسبة بالحلال.

٤ - النمو الحقيقي أو المحتمل

الشرط الرابع لتطبيق الزكوة عند العلماء والفقهاء يتعلق بنمو الثروات.

ينبغي التذكير بأن مفهوم الزكوة، علاوة على أنه يمثل امتحاناً للأغنياء، يعتمد على المساعدة التي يجب أن تعطى للفقراء وعلى توفير الشروط الضرورية للقضاء على الفقر في المجتمع. والزكوة لا يراد بها إفارق الأغنياء ما دامت تمثل نسبة ضئيلة من ثرواتهم. غير أن هذه الثروات المكتسبة، إذا لم تستعمل في الدائرة الإنتاجية في شكل استثمارات، ستتعرض للانقراض بفعل الزكوة على مز السنين. لذلك نجد الإسلام يحيث كثيراً على الاستعمال الانتاجي للثروات في مختلف النشاطات الاقتصادية، ويرمي في ذلك إلى هدف مزودج:

- على مستوى الفرد، يرى المستثمر ثروته تنمو في الزمان رغم أدائه لفريضة الزكوة، وعلى المستوى العام، فإن الاستثمارات تساهم في توفير مناصب شغل ومداخيل إضافية،

وتزيد في نمو الشروة الاجمالية للمجتمع ورفع المبلغ الاجمالي للزكاة، بفعل تكاثر عدد المزكين وزيادة الثروات. ويمثل الشیخ القرضاوی التموی في «المصطلح الحديث بريج وفائدة أي مدخل أو مردود أو فائض أو مدخل إضافي تتوجه الاستثمارات»^(٤٤).

إن تحلیل العلماء مستنبط من القرآن والسنّة. قال تعالیٰ: «وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُغْنِفُكُمْ»^(٤٥). وقال تعالیٰ: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّاغِنُونَ»^(٤٦). وفي حديث رواه الترمذی أن رسول الله ﷺ قال: «الزکة لا تقص من المال، أو كما قال ﷺ: «ما نقص مال من صدقة»^(٤٧). لذلك يعلمنا الإسلام أنَّ من الوظائف الأولى للثروة، تحويل النمو الاقتصادي وتوسيع رقعة الاتساع بتنمية الأنشطة الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات.

وهناك ملاحظتان:

أ - يعتبر الفقهاء أنَّ الأموال الموجهة لاستعمال فردي أو عائلي كالسكن والأثاث والسيارة واللباس وما إلى ذلك معفاة من الزكوة، باعتمادهم على السنة.

ب - كل الأموال الأخرى التي تدخل في باب النمو الحقيقي أو المحتمل تكون فيها الزكوة مستحقة، كما أكد ذلك الرسول ﷺ، ومنها:

- الماشي من غنم وبقر وإبل، التي تنمو بفعل التكاثر.

- جميع المنتجات الزراعية التي يضمن نموها العمل والاستثمار.

- المواد المعدنية بما فيها المحروقات، والتي أصبحت مساهمتها في النمو الاقتصادي معروفة لدى العام والخاص.

- الذهب والفضة والنقدود التي تستخدم في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي كالتجارة والصناعة والصناعات التقليدية وتحقق فائضاً أو ثباتاً. والذهب والفضة والنقدود إذا اكتنرت تخضع للزكوة، لا لكونها تنمو بعينها وإنما لأنها تمثل عاملاً قابلاً للنمو. وفي هذه الحال، فإن طابع مردوديتها المحتملة هو الذي يؤخذ في الاعتبار. لذلك يتبذل الإسلام الاكتنار والأشكال الأخرى من النفقات المفرطة والتبذير التي هي بمثابة تحويل لرؤوس الأموال يعرقل النمو والرخاء الاجتماعي. إذن فالذهب والفضة والنقدود ليست معنية بالزكوة لكونها ماثلة للمنتجات الزراعية أو البضائع الأخرى ولكن لأنها إذا ما استثمرت استطاعت أن تساهم بشكل فعال في نمو الشروة^(٤٨).

(٤٤) انظر: القرضاوی، المصدر نفسه، ص ١٣٩.

(٤٥) القرآن الكريم، «سورة سباء»، الآية ٣٩.

(٤٦) المصدر نفسه، «سورة الروم»، الآية ٣٩.

(٤٧) رواه الترمذی.

(٤٨) سنعود إلى هذه النقطة في باب «عوائد الاستثمارات»، في أواخر هذا الفصل.

والخلاصة أن الزكاة مستحقة على كل أنواع الثروات لظهور من البخل وحب الذات بفضل الجهد والمسخاء لمصلحة الفقراء والمساكين، والغنى حر التصرف في أمواله كما يريد إلا الزكاة، لأنها حق لله وحق للفقراء والمجتمع^(٤٩).

٥ - يجب أن يفوق المال النصاب

«لا تخضع الأموال والأموال للزكاة إلا إذا فاقت قيمتها النصاب، وهو الحد الأدنى لوجوها، أو المدخل الأدنى الضروري لتغطية الحاجات الأساسية لفرد أو رب عائلة لمدة سنة واحدة». وحدد الرسول (ص) نصاب ثروات عصره في أحاديث عدة^(٥٠)، فلا زكاة إذا لم يبلغ النصاب خمسة إيل أو أربعين شاة أو خمسة أوساق من الحبوب أو التمر أو متى درهم (نقداً من فضة) أو عشرين ديناً (نقداً من ذهب)^(٥١).

وعلى شيخ الإسلام الذهلي، المعروف بشاه ولـ الله، على مختلف أنواع النصاب، نورد من تعليقه ما يلي: «إن كمية خمسة أوساق من الحبوب أو التمر أخذت لأنها كانت تكفي لسد حاجات عائلة صغيرة لمدة سنة واحدة، وأصغر عائلة تتكون من الزوج والزوجة وفرد ثالث».

وحدد مبلغ الدرهم بمتيين، لأنه كان يكفي لتغطية حاجات عائلة صغيرة إذا كانت الأسعار معقولة^(٥٢). وجـلـ العـلـمـاءـ يـعـتـرـفـونـ أـنـ تـجـاـوزـ النـصـابـ شـرـطـ لـلـزـكـاةـ،ـ مـهـمـاـ كـانـ نوعـ الـثـرـوـةـ.ـ بـعـارـةـ أـخـرـىـ،ـ إـنـ الـأـمـالـ وـالـأـمـوـالـ الـتـيـ تـفـوـقـ قـيـمـتـهاـ الـحدـ الـأـدـنـيـ الـضـرـورـيـ لتـغـطـيـةـ حـاجـاتـ عـائـلـةـ مـتـوـسـطـةـ مـدـةـ سـنـةـ تـكـوـنـ فـيـهـاـ الـزـكـاةـ مـسـتـحـقـةـ.ـ وـهـذـاـ يـتـطـابـقـ مـعـ حـدـيـثـ الرـسـوـلـ (صـ)ـ حـيـثـ قـالـ:ـ «لـاـ زـكـاةـ عـلـىـ أـقـلـ مـنـ خـمـسـةـ أـوـسـاقـ (ـمـنـ الـحـبـوـبـ أـوـ التـمـورـ)ـ أـوـ خـمـسـ إـيلـ أـوـ خـمـسـةـ أـوـسـاقـ مـنـ الـفـضـةـ (ـمـئـتـاـ دـرـهـمـ)ـ^(٥٣)ـ.

ومقصود من هذا الشرط واضح. فالأمر لا يتعلـقـ بـإـعـافـاءـ الـفـقـرـاءـ مـنـ الـزـكـاةـ فـحـسـبـ،ـ بلـ بـجـعـلـهـمـ يـسـتـفـيدـونـ مـنـهـاـ،ـ وـيـعـنـيـ كـذـلـكـ فـرـضـ الزـكـاةـ لـأـلـأـثـرـيـاءـ وـحـدـهـمـ،ـ وـلـكـنـ عـلـىـ كـلـ مـنـ تـجـاـوزـ مـدـخـولـهـ حدـ النـصـابـ،ـ مـاـ يـعـلـمـهـاـ تـطـبـقـ عـلـىـ قـاعـدـةـ عـرـيـضـةـ مـنـ النـاسـ،ـ مـوـقـرـةـ بـذـلـكـ إـمـكـانـيـاتـ كـبـيرـةـ لـمـكافـحةـ الـفـقـرـ وـتـقـلـيـصـ الـفـوارـقـ الـاجـتمـاعـيـةـ فـيـ اـتـجـاهـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ لـلـمـجـمـعـ وـتـدعـيمـ التـضـامـنـ الـاجـتمـاعـيـ.

غير أن تعريف النصاب في أيامنا يجب أن يأخذ في الاعتبار جميع العوامل التي تستطيع أن تؤثر في تحديد مستوى المعيشة لعائلة متوسطة في مجتمع معاصر. وتشكل هذه

(٤٩) انظر: القرآن الكريم، «سورة التوبه»، الآية ٦٠.

(٥٠) انظر: صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣٠٢ - ٣١١ - ٣٢٧.

(٥١) سرى بالتفصيل مختلف أنواع النصاب في ما بعد.

(٥٢) شيخ الإسلام الذهلي، نقلأ عن: القرضاوي، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ص ١٥٠.

(٥٣) انظر: صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٣٨.

المسألة موضوعاً يكون للاجتهداد فيه دور أساسي لإيجاد الحلول المناسبة لشروط الحياة المعاصرة، مع مراعاة الطابق مع القرآن والسنّة. إن مثل هذا المجهود العلمي في التأويل والتكييف يستحق أن يُنذر من طرف العلماء والفقهاء والاقتصاديين المسلمين^(٤٥).

٦ - يجب أن يكون فائضاً في الثروة

ليست الزكاة وحدها وإنما الصدقة أيضاً مستحقة في كل ما يزيد على تغطية الحاجات الأساسية للفرد. بعض الفقهاء يعتبرون أن شرط النمو الحقيقي أو المحتمل للثروات شرط ثانوي، خلافاً لما يراه علماء آخرون، كما سبق أن رأينا ذلك.

لا يهم، كما يقولون، أن يكون نمو الرزق محتملاً أو لا، إنما المهم هو أن تكون الزكاة مستحقة، وأن تكون الثروة التي تتوافر لدى الفرد تستطيع أن تفوق حاجياته الأساسية، مثل المسكن والأثاث والمركوب (السيارة حالياً) والملابس والكتب العلمية وأدوات العمل^(٤٦).

إن النفقات الخاصة بتغطية هذه الحاجيات الأساسية للفرد معفاة من الزكاة. فالزكاة لا تقع إلا على الأموال والأموال التي تفوق قيمتها قيمة هذه النفقات الضرورية. ويعتمد هذا الاستدلال على القرآن والسنّة. قال تعالى: «وَيَسْأَلُوكُم مَاذَا يَنْفَعُونَ قُلِ الْعَفْوُ»^(٤٧). وهكذا فإن الله يأمر أن تؤخذ الزكاة والصدقة على الثروات والمدخلات التي تفوق قيمتها النفقات العادلة الضرورية للملزم بها وعائلته، كما يعتمد كذلك الفقهاء على أحاديث عدّة، منها قول النبي ﷺ: «لَا تُحْكَمُ الزَّكَاةُ إِلَّا عَلَى الْأَغْنِيَاءِ»^(٤٨)، أو كما قال ﷺ: «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهَرٍ غَنِّيٍّ».

يفرض الإسلام إذن الزكاة والصدقة على المسلمين الذين تفوق مداخيلهم حاجياتهم الطبيعية. والحكمة في هذه القاعدة هي أن مساعدة الآخرين لا تكون ملزمة إلا إذا كان المسلم قادرًا على تلبية حاجياته الأساسية وحالات عائلته أولاً، ثم، وليس قبلاً ينبعض للزكاة الفائض المتوافر. بعبارة أخرى، فإن تلبية حاجات الفرد وعائلته أولى من مساعدة

(٤٤) سنعود إلى هذه النقطة في ما بعد، وبحسب نظرنا فإن مسألة الاجتهداد هي في غاية الأهمية. نحن نتفق كلية مع أبي السعود حين يؤكد أهمية تكيف النصاب بمستوىعيشة الخاص في كل بلد، حيث هناك تفاوت في مستوى التنمية. انظر: محمود أبو السعود، الزكاة المعاصرة.

(٤٥) كوننا نعتبر أدوات العمل ووسائل الانتاج المؤسسة صناعية، زراعية أو تجارية كجزء من الحاجيات الأساسية وبالتالي غير خاضعة للزكاة، فذلك أمر قابل للنقاش في الظروف العصرية لسير الاقتصاد. وهذا يعتبر موضوعاً يدعوه لاجتهداد العلماء والاقتصاديين المسلمين للخروج بحلول أكثر منطقية وعقلانية. ومن باب الاجتهداد نعتقد من جهتنا أن وسائل الانتاج تدرج ضمن الثروة الإجمالية بين المسلمين للملك أو المؤسسة الاقتصادية وبالتالي تجب فيها الزكاة. سنعود إلى هذه النقطة في ما بعد.

(٤٦) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ٢١٩.

(٤٧) انظر: صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٩١.

الفقراء والمساكين، وذلك عين المطلق.

٧ - زكاة الديون

السؤال المطروح هو: هل يمكن إنساناً مديناً دفع الزكاة عن بجمل أملائه وأمواله بما فيها الديون المفترضة، أم أنه لا يتوجب عليه دفعها إلا بعد تسديده، أو حسم، هذه الديون؟ وفي هذه الحالة على من يقع واجب دفع الزكاة على هذه الديون؟ أهؤ المدين أم الدائن أم كلاهما؟ وهنا اختلف الفقهاء كذلك. نذكر بإيجاز مختلف آرائهم قبل أن نتعرض بالتحليل للأدلة التي قدمها معظم العلماء:

أ - هناك أولاً من يعتبر، مثل ابن حزم، أن الزكاة ليست مستحقة في المبالغ المفترضة وغير المسددة، لا على الدائن ولا على المدين. ويستدلون على ذلك بقول عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها): «لَا زَكَاةُ عَلَى الْدِيْوَنِ». واستدلال هذا الفريق مبني على كون الدائن لا تتحقق عليه الزكاة لأن ملكية المال المفترض والذي لم يسدد بعد ليست ملكية فعلية (انظر الشرط الثالث). ويدوره لا يمكن أن يطالب المدين بالزكاة على هذه الديون ما دام لم يسترد المبالغ المفترضة وليس إذن في ملكيته^(٥٨).

ب - آخرون مثل النخعي يرون أن زكاة الديون تقع على الدائن باعتباره هو الذي يستخدم هذه الأموال ويتصرف فيها حسب إرادته.

ج - في الواقع، كما أشار إلى ذلك الشيخ القرضاوي، فإن معظم الفقهاء ومنذ فترة الصحابة (رضي الله عنهم) يعتبرون أنه يمكن تصور حالتين اثنين:

- إذا كان المدين قادرًا على وفاء الدين يجب على الدائن أن يدفع الزكاة بإدماج مبلغ الدين لأمواله الأخرى. وهذا رأي عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمر وجابر بن عبد الله.

- إذا كان المدين غير قادر على وفاء الدين أو إذا كان الدين موضع جحود، أو تعلّد على الدائن إثباته، فعلى هذا الأخير أن يدفع الزكاة بمجرد أن يسترد مبلغه. وفي ذلك ثلاثة مذاهب:

أولاً: هناك من يقول انه يجب على الدائن زكاة الدين المسدد لكل السنوات التي استغرقتها الاستدامة، ومنهم علي بن أبي طالب وابن العباس (رضي الله عنهم).

ثانياً: يرى فريق آخر، ومنهم عمر بن عبد العزيز والإمام مالك، أن زكاة الدين المسدد تقع على الدائن يؤدىها لسنة واحدة فقط.

وأخيراً: يرى الأحناف أن الدائن لا يدفع الزكاة عن مبلغ الدين المسدد إلا إذا دار

(٥٨) حول مختلف آراء الفقهاء في هذه المسألة، انظر: القرضاوي، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنّة، ص ١٣٥ - ١٣٨.

عليه الحول وهو في حوزته.

- وبعد الاطلاع ومناقشة مختلف آراء العلماء والفقهاء يستخلص ابن رشد أن «المدين معفى من زكاة الديون»، وهو الرأي، أي رأي ابن رشد، الذي اعتمد في التشريع الإسلامي^(٥٩).

وترتكز مبادئ هذه المقاربة على البراهين التالية:

- الملكية الممارسة من طرف المدين على أملاكه منقوصة بفعل أثر الديون عليها. فشرط الملكية الفعلية والكافلة اللازم للأملاك والأموال الخاصة للزكاة وفق التشريع الإسلامي غير متواافق في هذه الحالة طالما الدين المقترض لم يتم تسديده.

- الدائن هو الذي يقع عليه واجب زكاة الدين، لأنه هو المالك الحقيقي والفعال للملام المقترض.

- المدينون معفون من الزكاة لأنهم يمثلون إحدى الفئات الثمانى المستفيدة من الزكاة والمنصوص عليها في القرآن الكريم^(٦٠)، خاصة إذا كانت أموالهم ومداخيلهم لا تصل حد النصاب.

- بما أنه لا تتحقق الزكاة إلا على الأغنياء كما جاء في الحديث، فالمدينون معفون من الزكاة لأنهم مطالبون أولاً بتسديد ديونهم ولأنهم كذلك في حالة حرمان.

- على المدين أن يستخرج من أمواله مبلغ دينه قبل أدائه الزكاة، كما جاء عن عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين الذي قال: «على المدين أن يسدّد ديونه ثم يزكي على ما تبقى من أمواله^(٦١).

والخلاصة أن العلماء متذمرون على أمررين: إذا كان المدين غنياً، فيجب عليه استخراج الديون من ثروته وأداء الزكاة على أمواله المتبقية. من جهة أخرى، إذا كان في وضع مادي وعائلي لا يسمح له بتحقيق النصاب بعد تسديد ديونه، فيفي هذه الحالة لا تتحقق عليه زكاة الديون ولا حتى زكاة أمواله، إذ يصبح بدوره مرشحاً للاستفادة من الزكاة. وأخيراً يجتمع العلماء والفقهاء على أنه لا يمكن دفع الزكاة مرتين من طرف الدائن والمدين معاً، لأن الشريعة تنص على أدائها مرة واحدة.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المدينين في أيامنا اليوم أغلبهم من الأثرياء. طبعاً ما زالت توجد حالات في العديد من البلدان الإسلامية المتخلفة، حيث نرى الكثير من الفلاحين مكلبين بالديون. غير أنه في هذه البلدان نفسها نجد كذلك طبقات من

(٥٩) المصدر نفسه، ص ١٥٦.

(٦٠) انظر: القرآن الكريم، «سورة التوبه»، الآية ٦٠.

(٦١) روى مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: «سمعت عثمان بن عفان يقول: «من كان عليه دين فليقضِّيه ولزيكه على بقية ماله».

الأغنياء، وحتى الأثرياء جداً، الذين يقتربون أموالاً لتمويل مشاريعهم الصناعية والتجارية ونمو ثرواتهم الأصلية المعروفة. وهناك حالات أخرى، حيث نجد السوق الموازية تأخذ حجماً كبيراً، كما هو الحال في الجزائر والمغرب مثلاً، حيث يمثل هذا النشاط نسبة ٥٠ بالثلث أو أكثر من التجارة الخارجية لهذين البلدين. وهناك تجار مسجلون وغير مسجلين في السجل التجاري يقتربون مبالغ ضخمة بالعملة الوطنية، ثم يحولونها إلى عملة صعبة في السوق الموازية وبأثمان خيالية لاستيراد مواد استهلاكية ومواد صناعية بشتى أنواعها، ثم يسوقونها في السوق الداخلية بأسعار تفوق ما يتصوره العقل. إن مثل هذه الممارسات المضاربة تشي بسرعة مدخلة ليس المؤلفين فحسب، ولكن بالأخص البائعين والتجار العاملين في هذه السوق^(٦٢). لذلك نجد أنفسنا بعيدين كل البعد عن المدينين الذين يصنفون في فئة الفقراء الذين هم معفون من الزكاة، بل هم، بالعكس، من المستفيددين منها. من جهة أخرى، نجد في الوقت نفسه رجال أعمال وتجاراً نزيهاء يقتربون بكل شفافية، وفي غالب الأحيان من القطاع المصري العمومي لتحويل نشاطاتهم العادية بعيداً عن أي شكل من أشكال المضاربة. وقد يكون أحياناً أن رجال الأعمال هؤلاء والتجار الدائنين أنفسهم هم في الوقت ذاته مدينون من جهة أخرى، لأنهم عندما يستردون أموالهم التي اقتربوها، سيحولونها مبدئياً نحو الاستثمار أو يوظفونها بدل الاحتفاظ بها في شكل سولة نقدية، كما كان سارياً قبل ثمانية قرون أو عشرة. والحال أن العديد من الفقهاء يرون أن مواد الانتاج والعقارات والسلع الخام وكل النفقات التي تدخل في تسيير المؤسسات الاقتصادية معفاة من الزكاة. فنجد أنفسنا أمام حالات غير معقولة لم يتطرق إليها العلماء والفقهاء، حيث لا تدفع زكاة الديون عن طريق الدائنين بفعل إعادة استثمارها، كما تنص على ذلك الشريعة. وأكثر من ذلك، نجد في هذه الحالة، وفي الوقت عينه، أناساً أغنياء جداً يرون ثرواتهم معفاة من الزكاة لأنها مستثمرة. وذلك لا ريب مخالف لروح القرآن والسنة. لذلك فإننا نرى أنه من الضروري والمستعجل أن يلتقي العلماء والاقتصاديون المسلمين ليدرسوها ويحللوا معاً المسائل المرتبطة بالظروف المعاصرة لتسخير الاقتصاد لابد حلول أكثر تناسبًا وتطابقاً في إطار مجهد اجتهادي جماعي.

وفي انتظار ذلك، نرى نحن بدورنا أن كل الثروات، ما عدا تلك التي تستغل لأغراض فردية وعائلية (السكن والأثاث...). يجب أن تخضع للزكاة، وأن الاعفاء الذي يشمل مواد الانتاج وأثاث القطاع الاقتصادي لا يبرر له، بل نرى أنه مخالف لروح القرآن ونصه وللسنة، اللذين نصا على أن الزكاة مستحقة على الثروات (واستعملت كلمة مال وأموال بصيغة الجمع في القرآن والسنة لتبيان الثروات التي تكون الزكاة فيها مستحقة).

(٦٢) لمزيد من التفصيل، انظر ما سبق ص ٣٨ - ٣٩ من هذا الكتاب. انظر أيضاً: Abdelhamid Brahibi, *Stratégies de développement pour l'Algérie: Défis et enjeux* (Paris: Economica, ١٩٩١), pp. 322, 329 et note (32), p. 356.

رابعاً: الثروات التي تجب فيها الزكاة

نرى في ما يلي كيف تقتطع الزكاة على الثروة الحيوانية والثروات النقدية، والخلي والأشياء الثمينة والنشاطات التجارية والانتاج الزراعي وتربية الماشي والثروات المعدنية وثروات البحار وموارد الاستثمار ومداخيل الأجر وغير الأجر، وأخيراً الأسهم والسنادات.

١ - الثروة الحيوانية

الزكاة مستحقة فيها وفق الشروط الآتية:

- يجب أن يبلغ فيها النصاب.
- لا تتحقق فيها الزكاة إلا بعد مضي سنة على اكتساب القطيع.
- لا تتحقق الزكاة إلا على الماشي التي تقتات بحرية في المرعى، وتستثنى الحيوانات التي تُعَذَّى بالكلأ.
- أصحاب الدواب التي تستعمل كوسيلة نقل أو وسيلة انتاج لا تلزمهم الزكاة.

معظم الفقهاء متفقون حول هذه المبادئ الأربع، ما عدا الإمام مالك الذي يرفض الشرطين الآخرين. بالفعل يبدو لنا أنه أكثر عدلاً ومنطقاً في عصرنا أن نفرض الزكاة، على مختلف أنواع الماشي التي تمثل تربيتها نشاطاً مربحاً ومصدراً لمداخيل متعددة. فزيادة على تزايد القطيع ونموه الذي يحققه الربي، فإن بيع الحيوانات (المخصصة للذبح) واللحم (الموجه للاستهلاك أو التحويل) والجلود (التي تستخدم في الصناعة)، كل ذلك يتحقق للملك مداخيل دائمة.

فعلاً، إن تربية الإبل والبقر والخيل بشروط التربية الحديثة ووسائلها أصبحت في أيامنا هذه مصدراً مهماً للثروة. فلا يمكن إعفاء أصحاب القطيعان من الزكاة بحججة ارتفاع تكاليف الانتاج المرتبة على تزويدها بالكلأ^(٦٣).

وتلك مسألة أخرى تستدعي الفحص والدراسة من طرف العلماء والفقهاء والاقتصاديين المسلمين للحفاظ على روح الشريعة وتفادي الأوضاع المجنحة التي يكون فيها الميزان بمكيالين، وكذلك لتفادي هضم حق الفقراء.

٢ - الثروة النقدية

يقصد بها الذهب والفضة والنقد. بالفعل إن قدماء الفقهاء كانوا دائماً يعتبرون الذهب والفضة لا كمْهُل (معدن ثمينة)، ولكن كعملة نقدية، لأن العملة المستعملة في

(٦٣) القرضاوي، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ص ١٦٩ -

ذلك العهد في الجزيرة العربية كانت تُسلَك من الذهب والفضة فقط. فالمهل والأخلي والأشياء الثمينة س الشخص لها فقرة مستقلة، ونقتصر هنا إذن على دراسة زكاة النقد.

لقد رأينا في الفصل الثاني كيف أن مفكرين وفلاسفة كباراً، مثل الإمام الغزالى وابن تيمية وابن القيم وابن خلدون والمقرىزى وغيرهم، كانوا قد أبزوا فى زمانهم وظائف النقد كوسيلة للتباينات وأداة لتحديد القيمة والدور الذى يلعبه فى الاقتصاد. بالفعل، لو لم يكن النقد وتداره المعاملون الاقتصاديون باستمرار لاختفى الفقر وضيئل التوظيف الكامل للموارد وبلغت التنمية الاقتصادية مستوى عالياً بفضل تنوع النشاطات الاقتصادية وتكتيفها، لذلك نجد الإسلام لا يشجع على الاكتناز لأنه يسحب النقد من الدائرة الاقتصادية ومن الاستعمال المنتج لرؤوس الأموال التي تصبيع هكذا مجده دون فائدة اجتماعية.

نصت الشريعة على زكاة النقد، سواء كان مكتنزاً أو متداولاً في السوق.

أ - وجوب زكاة النقد

أكَّد القرآن الطابع الالزامي لزكاة النقد وحددت السنَّة. قال تعالى: «والذين يكتنزوْنَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا ينفقوْنَاهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يوْمَ يُحْمَى عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُونُوْنَ بِهَا جَبَاهُمْ وَجَنُوْبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ لَأَنْفَسْكُمْ فَذَقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ»^(٦٤). تبين الآياتان بشكل واضح أن اكتناز الذهب والفضة، المعتبرين هنا كنقد، سيُعذب أصحابهما الذي ما هو في الحقيقة إلا وكيل عليهما، يوم القيمة أشد العذاب. وهذا العقاب الصارم هو في الحقيقة وبالتحديد خاص بأولئك الذين لا ينفقون الذهب والفضة في سبيل الله والذين لا يؤتون الزكوة التي هي حق لله، كما يشرح ذلك الشيخ القرضاوى^(٦٥).

ثم جاءت أحاديث عدة تبين ما حرمه القرآن مثل الاكتناز، أو ما أوصى به مثل شروط زكاة النقد، نورد منها حديثين لتبيان كل حالة:

في حديث صحيح أخرجه الأخفى بن قيس: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَنَّ رَجُلًا مَنْ يَكْنِزُ مَالَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ تَوَضَّعُ عَلَى صَدَرِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْكَتْفَ ثُمَّ تَوَضَّعُ عَلَى أَكْتَافِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الصَّدْرِ»^(٦٦).

وحددت زكاة النقد في الحديث التالي الذي رواه أنس: (بالنسبة إلى الفضة) فزكاتها واحد من أربعين، أي ٢,٥ بالمائة؛ وإذا كانت قيمتها أقل من مثنتي درهم، فلا زكوة عليها

(٦٤) القرآن الكريم، «سورة التوبة»، الآياتان ٣٤ - ٣٥.

(٦٥) انظر: القرضاوى، المصدر نفسه، ص ٢٤١.

(٦٦) انظر: صحيح البخارى، ج ٢، ص ٢٧٨ - ٢٧٩.

عن الأخفى بن قيس: «بَشَرَ الْكَافِرِينَ بِرَضْفِ يَمْعَى عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوْضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدِيَّهِ يَتَرَلِلُ». أحدهم حتى يخرج من نفس كتفيه، ويوضع على نفس كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلل.

إلا من تطوع في ما استطاع^(٦٧).

كل العلماء والفقهاء يجمعون حول نسبة الزكاة المستحقة في الذهب والفضة والنقد والمقدرة بـ ٢,٥ بالمئة من قيمة الأموال التي يملكتها الفرد.

ب - نصاب الشروط النقدية

عن أبي سعيد الخدري أن الرسول ﷺ قال: «لا زكاة على أقل من خمسة أوساق» (من الفضة) أو كما قال ﷺ: «ليس في ما دون خمس أواق صدقة»^(٦٨). «كل العلماء متفقون على أن خمسة أوساق من الفضة كانت تعادل مثلي درهم، وهي قيمة النصاب، وفي ما يخص الذهب، وبرغم عدم وجود حديث صحيح في نصابه، فإن معظم الفقهاء يقوّمونه في حدود عشرين ديناراً، وبما أن الدينار كان يساوي عشرة دراهم فمبلغ عشرين ديناراً كان يعادل في القيمة مثلي درهم. اعتمد الشيخ القرضاوي على هذا الاجاع، وقام ببحث دقيق ووضحه بأمثلة وعمليات حسابية مفيدة لتحديد وزن نصاب الذهب والفضة»^(٦٩). وبما أن الدينار يزن ٢,٩٧٥ غراماً، ويكون نصابه إذن خمسة وخمسة وتسعين ٥٩٥ غراماً (أي $200 \times 2,975$). وفي ما يتعلق بورق النقد وبعد اطلاقه على اختلافات الفقهاء الذين كانوا يقولون بعدم زكاة السيولة النقدية حتى يحولها أصحابها إلى ذهب أو فضة، فإن الشيخ القرضاوي يقوم بتحليلات مطولة حول تقلبات قيمة العملة الورقية (المصرفية) وأثرها في القدرة الشرائية في الزمن والمكان، ويقترح في النهاية أن يُلزم في عصرنا هذا من كانت له سيولة في شكل حساب مصرفي أو في أي شكل آخر بتحويله إلى ذهب أو فضة لإخراج الزكاة عليها، فلا تجب الزكاة إلا إذا بلغت قيمة هذه السيولة خمسة وثمانين غراماً من الذهب^(٧٠)، فإذا بلغ النصاب، فالزكاة مستحقة حينئذ وتتمثل نسبة ٢,٥ بالمئة من ذلك المبلغ.

إن السؤال الرئيسي الذي يطرح نفسه، والذي يستدعي جواباً حاسماً هو: على أي أساس يحدد النصاب؟

نعتقد أنه يوجد في باب الزكاة، كما يوجد في الأبواب الأخرى كذلك، عوامل ثابتة تصلح لكل البلدان الإسلامية ولكل العصور، مثل شروط الزكاة التي ذكرناها ونسبة المؤداة، أي ٢,٥ بالمئة على الأموال المكتسبة، ... الخ.

كذلك توجد عوامل تتغير ليس في المضمون إنما في الشكل، بحسب التطور

(٦٧) المصدر نفسه، ص ٣٠٨.

«وفي الرقة (في مائتي درهم) ربع العشر. فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربه».

(٦٨) المصدر نفسه، ص ٣٠٢.

(٦٩) المصدر نفسه، ص ٢٥٦.

(٧٠) المصدر نفسه، ص ٢٧٧.

التاريخي لمختلف البلدان الإسلامية المعنية. إن مثل هذا العمل لا يعني إطلاقاً تغيير الثوابت المؤكدة في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة ولا تعويضها بمبادئ أخرى، فالامر يتعلق بتقديم اقتراحات لتكثيف الأحاديث التي لا تدخل في مجال الروحاني النبوى وحسب، والتي تخصل الحياة المدنية التي تخضع هي الأخرى إلى التحولات، والتي لا تصلح إلا في بعض الأوضاع التاريخية والاقتصادية للجزيرة العربية، كما أشار إلى ذلك الشيخ القرضاوى لما قال بأن تحديد بعض شروط الزكاة (التي ناقشناها في ما سبق) قد تم من طرف الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ليس بصفته نبياً، ولكن كرئيس لدولة إسلامية.

نعود لمسألة النصاب فنقول إنه من الأهمية بمكان أن يدرس في ضوء الواقع المعيش في أيامنا هذه، فتحديده يجب أن يتم في نظرنا على أساس عينة دنيا من السلع والخدمات الضرورية تسمح للفرد ولعائلة متوسطة أن تتقوّت أو أن تعيش بحسب مستوى التخلف أو مستوى التنمية الذي بلغته البلاد المعنية، ويجب أن يعاد تقييم هذه العينة وتشميّنها في مطلع كل سنة، للمحافظة على القدرة الشرائية للفقراء والمساكين والمستفيدين من الزكاة أو تحسينها وفق النتائج الاقتصادية المسجلة^(٧١)، وكل ثروة وكل مدخول يتعدى مستوى هذا الحد الأدنى يجب اخضاعه للزكاة.

يبقى علينا أن نتفق حول محتوى هذه العينة الدنيا من السلع والخدمات بحسب البلدان أو مجموعة البلدان المتباينة اقتصادياً، وهذا هو المجهود التقني الاقتصادي الموفق للقيم الإسلامية الذي يجب أن يعمل في إطاره.

٣ - زكاة الخلي والأشياء الثمينة

وتشمل المهل التي تستعمل لأغراض شخصية أو عائلية مثل طقم أو غطاء المائدة إذا كان من ذهب أو فضة وأدوات الزخرفة، كاللوحات الزيتية الثمينة والأثار الفنية... الخ.

والسؤال: هل الزكاة مستحبة أم لا على الخلي الذهبية أو الفضية والمجوهرات والأحجار الثمينة والأشياء ذات القيمة؟

أ - الميادين التي حصل حولها الإجماع

لقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة على الأشياء الثمينة المحرم استعمالها أو ارتداؤها، وهي ثلاثة أنواع: الأدوات المنزليّة وأغطية الموائد ذات الاستعمال المنزلي إذا كانت من ذهب أو فضة، المجوهرات الذهبية المحرمّة على الرجال فقط (خواتم وأسورة...) وبعض أدوات الزخرفة مثل التماثيل، فالزكاة مستحبة من كل هذه الأشياء ولو حرم امتلاكها واستعمالها لأنها تمثل تحميد موارد مالية مهمة كان يمكن توظيفها في ميادين أخرى، خاصة المنتجة منها. هذه الأموال الجامدة تعتبر في حد ذاتها

(٧١) الرأي نفسه حول هذه النقطة نجد له عند: أبو السعود، الزكاة المعاصرة، ص ١٠٦ - ١٠٧.

نفقات مسروقة وتبذيرأ، خاصة في مجتمع تفشي فيه الفقر بصورة حادة.

لكن العلماء يرون أن الزكاة مستحقة كذلك على الأشياء ذات القيمة الأخرى والمراكب من العاج... الخ. لأنهم يعتبرون ذلك أنواعاً من الاكتناز، وبالتالي تحويل كميات معتبرة من الأموال من الدائرة الاقتصادية.

ب - ميادين موضع خلاف

لم يحصل اجماع العلماء والفقهاء حول زكاة حلي النساء (حلي ومجوهرات)، وينقسمون في ذلك إلى فريقين: من قال بوجوبها، ومن قال عكس ذلك. الفريق الأول يعتمد على الآية القرآنية التي تقول: «والذين يكتنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبئرهم بعذاب أليم»^(٧٤).

يرى هذا الفريق أن الآية تشمل كذلك الحلي الذهبية والفضية للنساء لأن امتلاكها يعتبر اكتنازاً، إذن فعلى النساء اللائي يملكن مثل هذه الحلي أداء زكاتها، كما يستدللون بالحديث الذي يقول: «في ما يخص الفضة فزكاتها بوحد من أربعين» (٥ بالمثلة)، وإذا كانت قيمتها أقل من متى درهم فالزكاة لا تجب فيها^(٧٢). ويعتمدون كذلك على أحاديث أخرى لم تثبت صحتها رواها عمر بن شعيب والدارقطني وعائشة أم المؤمنين يكونون الرسول (ص) قد قال فيها مبشرة أو عن طريق غير مباشر ان الزكاة مستحقة على حلي النساء^(٧٣).

فريق آخر يعفي النساء اللائي يملكن حلياً من ذهب وفضة من الزكاة استناداً إلى أحاديث أخرجها جابر بن عبد الله وأسماء بنت أبي بكر وأبو جعفر محمد بن علي وعائشة أم المؤمنين^(٧٤)، ويستدل هذا الفريق بالبراهين التالية:

أولاً: لا يوجد أي نص مكتوب، ولا أي حديث صحيح يوجب الزكاة على حلي النساء.

ثانياً: لا تستحق الزكاة إلا إذا ثبت النمو الفعلي أو المحتمل للثروات، وبما أن الحلي تستعمل كزينة تزيين بها النساء، فإنها تشبه في ذلك أدوات العمل والأشياء الأخرى التي تستعمل لأغراض شخصية أو عائلية كالاثاث والسيارة... الخ. والتي لا تجب فيها الزكاة.

ثالثاً: يذكرون حالات عدة معينة لم يدفع فيها صحابة الرسول (ص) الزكاة على الحلي، وكذلك الشأن بالنسبة إلى عائشة أم المؤمنين، التي كانت لا تخرج الزكاة على الحلي التي جهزت بها حفيداتها اليتامي اللائي كانت تشرف على تربيتهن، وكذلك الحال بالنسبة

(٧٢) انظر في ما سبق الهمامش رقم (٦٧).

(٧٣) لمزيد من التفاصيل، انظر: القرضاوي، المصدر نفسه، ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٧٤) المصدر نفسه، ص ٢٨٩.

إلى عبد الله بن عمر وآخرين كثرين، كانوا لا يدفعون الزكاة على حلي نسائهم.

رابعاً: بحسب حديث صحيح رواه البخاري فإن الرسول ﷺ طلب من النساء أن يتصدقن ولو من حلبيهن^(٧٥)، مما ينفي وجوب الزكاة على الحلي، اللهم إلا إذا كان عملاً إرادياً يقصد منه مساعدة الفقراء والمساكين.

ج - خلاصة

من مقارنة دلائل هؤلاء وأولئك يجوز استخلاص الأفكار التالية، التي هي موضوع اتفاق بين جل العلماء^(٧٦):

أولاً: لا زكاة على حلي النساء، شريطة أن تكون موجهة للاستعمال الفردي، وليس اكتنازاً، وأن لا تتجاوز قيمة معينة حددها بعضهم بخمس مرات قيمة النصاب.

ثانياً: على أصحاب الأشياء الثمينة مثل المجوهرات واللوحات الزيتية ذات القيمة والأصناف الكمالية التي تعتبر ملحاً للقيمة أو للاكتناز أن يدفعوا زكاتها وجوباً، وسنرياً.

ثالثاً: إذا تجاوزت قيمة حلي امرأة مستوى معقولاً، فإن هذه الحلي تعتبر حيثتها نفقات مستعملة لأغراض شخصية.

رابعاً: الأشياء الثمينة التي يحرم على الرجل اكتسابها (حلي من ذهب، تماثيل ثمينة) تجب فيها الزكاة.

خامساً: تحدد زكاة الحلي والأشياء الثمينة بنسبة ٢,٥ بالمائة سنوياً من قيمتها الإجمالية.

سادساً: الحلي والأشياء الثمينة التي يدور الحول على اكتسابها والتي تتعدى قيمتها مستوى النصاب المحدد يجب أن تفرض فيها الزكاة.

٤ - النشاطات التجارية

إن الإسلام يعتبر التجارة نشاطاً طبيعياً متوجاً لأرباح مشروعة تكتسب بفضل العمل والجهد في إطار احترام المبادئ الإسلامية، وهو يحرم من جهة ثانية التجارة في السلع والخدمات المحظورة. لذلك فإنه من الطبيعي أن يدفع التاجر زكاة نشاطاته الشرعية المربحة التي توفر له أرباحاً. وتؤدي هذه الزكاة مثلها مثل زكاة الثروات الأخرى، كعمل تعبدى يقصد منه مرضاعة الله وشكراً على النعم التي أنعم بها على أصحابها، وكذلك كعمل تضامني اجتماعي لمصلحة الفقراء والمساكين.

أ - فرض الزكاة على النشاطات التجارية

وردت زكاة التجارة في القرآن والسنة، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَفَقُوا مِنْ

(٧٥) حديث ذكر في: المصدر نفسه، ص ٢٩١. قال النبي ﷺ: «يَا مُعْشِرَ النِّسَاءِ تَصْدِقْنَ وَلَوْ مِنْ حَلِيْكُنْ».

(٧٦) المصدر نفسه، ص ٢٩٢ - ٣١١.

طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض».

جل المفسرين كالإمام الطبراني والإمام أبي بكر العري والإمام الرازي يؤكّدون في معرض شرحهم لهذه الآية الكريمة أنها تقصد زكاة التجارة والانتاج الحيواني والثروة النقدية معاً، وفعل «كسب» المستعمل في هذه الآية يدل كذلك، بحسب نظرهم، على الربح والكسب الذي يتحققه صاحبه في المعاملات التجارية^(٧٧).

أما الأحاديث فقد لاحظ العلماء أنه لا يوجد حديث صحيح يذكر زكاة التجارة بعينها. بعضهم يستند إلى حديث ضعيف رواه أبو داود عن سمرة بن جندب الذي قال: «أمرنا الرسول ﷺ بإخراج الزكاة على المواد الموجهة للبيع»^(٧٨).

وفي الحقيقة أن العلماء يعتمدون أكثر على أحاديث صحّحة أخرى تتعلق بالزكاة بصفة عامة كالحديث الذي يقول فيه ﷺ: «آتوا زكوة أموالكم»^(٧٩). في مثل هذا الحديث، ذي المدى العام، فإنّ الرسول ﷺ لم يختص بالذكر النشاطات التجارية، غير أنّ الفقهاء يعتبرون أنّ التجارة معنية بهذا الحديث وبغيره، نظراً إلى المجال الواسع والمتنوع للسلع والخدمات، باعتبارها محل معاملات دائمة ومصدراً للأموال، وفي النهاية يقول الفقهاء بوجوب زكوة النشاطات التجارية، ويستندون في ذلك إلى سيرة الخلفاء والصحابة في هذا المجال.

ب - شروط زكوة النشاطات التجارية

تقوم التجارة في الإسلام على عنصرين: عملية الشراء والبيع بحضور المعنى والنية في تحقيق الربح، وهو عنصران متصلان. بعبارة أخرى، إذا سحب تاجر مادة أو أكثر من تجارتة بغرض استعمالها شخصياً أو عائلياً، فإنّ النية واستعمال هذه المواد في هذا الباب تكفي لاستخراجها من الثروة الخاضعة للزكوة. بالمقابل، إذا تحصل تاجر على سيارة أو أي منتج صناعي آخر مع نية إعادة بيعه في ما بعد لتحقيق ربح، فإنّ استعمال السيارة لفترة معينة لا يمنع صاحبها من أداء الزكوة على مبلغ البيع عندما يتم بيعها، ولكن ما هو بالتحديد وعاء الزكوة؟ وما هي مصادر ثروة التاجر الملزم بالزكوة؟ يجمع الفقهاء، القدماء منهم والمعاصرون، على أنّ التاجر ملزم ليس بزكوة السيولة النقدية التي يحصل عليها عن طريق البيع فحسب، وإنما كذلك بزكوة السلع والمأمور المخزنة مدة سنة والتي لم يتم بيعها بعد^(٨٠). والزكوة في هذه الحالة ليست مستحقة طبعاً إلا إذا بلغ النصاب حدّاً يفوق حاجيات التاجر الأساسية وعائلته، وإذا تم تسديد الديون أو استخراجها من الأموال التي يتوفّر عليها.

(٧٧) المصدر نفسه، ص ٣١٥ - ٣١٦.

(٧٨) حديث ذكر في: المصدر نفسه، ص ٣١٧. روى أبو داود عن سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما يعد للبيع».

(٧٩) حديث أخرجه الترمذى وذكر في: المصدر نفسه، ص ٣١٨.

(٨٠) يقوم أبو السعود بتحليل نقدي مفيد حول التمثيل غير المناسب للنقد بالسلع كما فعل الفقهاء. انظر: أبو السعود، الزكاة المعاصرة، ص ١١٣ وما بعدها.

٥ - الانتاج الزراعي

إن التربية وكل ما بنيت على وجه الأرض هي عطاء من الله ومصدر خيرات أنعم الله بها على بنى البشر. قال تعالى: ﴿فَلَيَنْظُرِ الإِنْسَانَ إِلَى طَعَامِهِ أَنَا صَبَّيْنَا الْمَاءَ صَبَّاً ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقاً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبَا وَعَنْبَا وَقَصْبَا وَزَيْتُونَا وَنَخْلَا وَحَدَائِقَ غَلْبَا وَفَاكِهَةَ وَأَبَا مَتَاعَا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُم﴾^(٨١).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا لَهُمُ الْأَرْضَ مُبَتَّةً أَحْبَيْنَا هَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبَا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخْلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَرْنَا فِيهَا مِنَ الْعِيُونِ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثُمَرِهِ وَمَا عَمِلْتُهُ أَيْدِيهِمْ أَنْلَا يَشْكُرُونَ﴾^(٨٢).

إن الله هو الذي جعل الأرض والموارد الطبيعية بمختلف أنواعها في متناول الإنسان تحت تصرفه. فمن الطبيعي إذن أن يطلب الله من الإنسان أن يشكره على النعم التي لا تختص، والتي خلقها الله وسخرها له. فالزكوة التي يجب على المزارع أن يؤديها لمصلحة الفقراء والمساكين تمثل نوعاً من الشكر والامثال لأوامر الله.

أ - وجوب زكاة الانتاج الزراعي

يبين العلماء طابع الإلزام في زكاة الانتاج الزراعي استناداً إلى ثلاثة مصادر في آن واحد: القرآن والسنة والاجماع.

(١) القرآن

يكفي أن نذكر بآيتين قرآنیتين لتبيان وجوب زكاة المحاصيل الزراعية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِهِمْ مَا كَسَبُوكُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَيْرَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ وَلَا سُتُّمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ﴾.

يأمر الله عباده بالزكاة مما أخرجه لهم من الأرض وكلمة «إنفاق» المستعملة في القرآن تعنى حسب العلماء الزكوة، لذلك يطلب الله من عبده أن يزكي وينفق مما يحب، وأن لا يختار الخبيث منه لأن الزكوة عالمة للإيمان وعمل تعبدى.

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلُ وَالْزَرْعُ مُخْتَلِفًا أَكْلَهُ وَالْزَيْتُونُ وَالرَّمَانُ مُتَشَابِهٌ وَغَيْرُ مُتَشَابِهٌ كَلُوا مِنْ ثُمَرِهِ إِذَا أَتَمُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٨٣).

يرى عدد كبير من المفسرين أن المقصود بـ«الحق» في القرآن هو الزكاة المقدرة في الحالة التي نحن بصددها بالعشر أو نصف العشر، كما سترى في ما يلي:

(٨١) القرآن الكريم، «سورة عبس»، الآيات ٢٤ - ٣٢.

(٨٢) المصدر نفسه، «سورة يس»، الآيات ٣٣ - ٣٥.

(٨٣) المصدر نفسه، «سورة الأنعام»، الآية ١٤١.

(٢) السنة

بحسب حديث صحيح رواه سليم بن عبد الله عن الرسول ﷺ أنه قال: «الزكاة في المحصول هي بالعشر» (أي ١٠ بالمائة) إذا كانت الأرض مسقية من ماء المطر أو ماء الينابيع أو إذا كانت مبتلة، وبنصفه إذا كانت مسقية من ماء البئر^(٨٤). وهناك أحاديث عدّة أخرى بالمحظى ذاته، وإن كانت الصيغة فيها مختلفة^(٨٥).

(٣) الاجماع

كل العلماء يعتبرون أن زكاة المحصل إلزامية وتتمثل نسبة ١٠ بالمائة من مجموع المنتوج الزراعي الصافي إذا كانت الأرض مسقية من ماء المطر، ونسبة ٥ بالمائة إذا كان ربها نتيجة استثمار حقه المزارع.

ب - الانتاج الزراعي القابل للزكاة: الاختلاف والاتفاق

على أي نوع من المنتجات الفلاحية تتحقق الزكاة؟ هل المزارعون ملزمون بأدائها على بعض المنتجات ومعفون بالنسبة إلى بعضها الآخر، أم الزكاة مستحقة على كل المنتجات دون تمييز؟ فقد أجاب العلماء عن هذه الأسئلة بصيغ مختلفة^(٨٦).

(١) لا زكاة إلا على أربعة أنواع من المنتجات

يستند ابن عمر وأتباعه إلى حديث ضعيف لم تؤكّد صحته للقول بأن الزكاة لا تستحق إلا على أربعة أنواع من المنتجات الفلاحية فحسب. هذا الحديث الذي رواه ابن ماجه والدارقطني أن الرسول ﷺ قال: «بأن الزكاة لا تستحق إلا على الشعير والقمح والزيت والتمور»، وأضاف ابن ماجه الذرة^(٨٧)، مما عدا الأربعة أو الخمسة منتجات المذكورة بوضوح من طرف الرسول ﷺ، كما يقول أصحاب هذا المذهب، لا يخضع أي متوجه آخر للزكاة. فأصحاب هذا المذهب يتلزمون حرفيًا بالمثل الذي جاء في الحديث والقياس. إن مثل هذا الموقف لا يتقبله العقل ولا مبدأ المساوة والعدالة الذي جاء به الإسلام.

(٢) لا تتحقق الزكاة إلا على المنتجات القوية (الغذائية)

يرى مالك والشافعي أن الزكاة لا تتحقق إلا على المزروعات الخاصة بتغذية الإنسان،

(٨٤) انظر: صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٣٧. عن سالم بن عبد الله عن أبيه (رض) عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً: العشر وما سقى بالتضيّع: نصف العشر».

(٨٥) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ص ٣٤٨.

(٨٦) انظر: المصدر نفسه، ص ٣٤٩ وما بعدها.

(٨٧) انظر: المصدر نفسه، ص ٣٤٩. روى ابن ماجه والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزيت».

مثل الحبوب والتمور والأرز... الخ. ويستثنون منها الفواكه، كالتفاح والرمان والخوخ واللوز إلى جانب الخضر، فهم يرون أن أصحاب البساتين وأصحاب «السباحة» لا يدفعون الزكاة على مداخيلهم التي يكسبونها عن طريق تسويق منتجاتهم، وإن كانت هذه المداخيل مرتفعة.

(٣) لا تستحق الزكاة إلا على المواد القابلة للتجفيف والتخزين

يقول بذلك أحد وأتباعه، حيث يؤكدون أن هذه المواد هي وحدها التي تتحقق فيها الزكاة، وهي الحبوب والتمور والبقول الجافة (عدس، حمص... الخ)، واللوز والجوز... الخ، ويستثنون منها الخضر والفواكه.

(٤) تستحق الزكاة على كل ما تنتجه الأرض

ذلك هو رأي الأحناف الذين لا يستثنون من الزكاة أي منتج، ويستدلون بالبراهين التالية:

- إن الله يأمرنا بالزكاة **﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾**.
- ويأمرنا الله كذلك قائلًا: **﴿وَآتَوْا حِقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾**.
- حديث الرسول ﷺ في موضوع زكاة المحصول، لم يستثن أي نوع من أنواع المواد الفلاحية.
- أكد عمر بن عبد العزيز بدوره أن الزكاة مستحقة على كل أنواع المحاصيل الزراعية.
- يتجلّي لنا في الأخير، من خلال تضارب الآراء بين مختلف المذاهب، أن تحليلاً عمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة أقرب إلى المنطق وأكثر تطابقاً مع الأخلاق الإسلامية والمبادئ التي نص عليها القرآن والسنة، وهو الموقف الذي رجحه الشيخ القرضاوي لأنّه أكثر جلاءً ^(٨٨).

ج - نصاب المحصول الزراعي

هناك حديث صحيح رواه أبو سعيد الخدري سبق أن ذكرناه من قبل، والذي قال فيه الرسول ﷺ: **«لَا زَكَاةَ عَلَى أَقْلَى مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ»**^(٨٩).

بالرغم من دقة الحديث ووضوحه نجد بعض الأئمة، كالإمام أبي حنيفة، يقولون بأن الزكاة مستحقة على المحصول مهما بلغت الكمية المحصل عليها ولو كانت قليلة،

(٨٨) انظر: صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣٥٥ وما بعدها.

(٨٩) انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٢٨. عن أبي سعيد الخدري (رض) عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي مَا أَقْلَى مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَة».

ويشاطر هذا الرأي بعض الفقهاء كابراهيم النخعي ومجاحد ومحمد بن أبي سلمان.
إن رأي أبي حنيفة هذا ومن يشاطره من الفقهاء يصعب الدفاع عنه لسببين اثنين:
أولاً: لأن الحديث المذكور أعلاه لا يترك مجالاً للشك، لأن الرسول (ص) كان
يرى في خمسة أوساق الحد الأدنى لمعيشة الزارع.

ثانياً: لأن مغزى الزكاة واضح، وهو تحويل جزء من أرباح الأغنياء لفائدة الفقراء،
فكيف يمكن أذن تقبل فرض الزكاة على المزارعين الفقراء الذين يعجزون حتى عن انتاج
وسائل عيشهم، ويصبحون وبالتالي من المرشحين للاستفادة من الزكاة؟ وماذا تمثل اليوم
خمسة أوساق من الحبوب أو التمور، والتي تعتبر حداً للنصاب؟

وضع الشيخ القرضاوي حسابات بعدهما قام بدراسة مقارنة مفصلة لمختلف آراء
العلماء في أهم البلدان الإسلامية، فوصل إلى النتيجة التالية التي مفادها أن نصاب خمسة
أوساق يعادل ٦٥٢,٨ كلغ من الحبوب أو ٦٥٣ إذا جبرنا العدد، في حين يقدر محمد
محسن خان الخمسة أوساق بحوالي ٩٠٠ كلغ^(٩٠).

د - الديون

يبدو أن هناك إجماعاً بين العلماء على استخراج الديون الناجمة عن استغلال الحقل
من المتوج الزراعي من طرف المالك قبل الشروع في تحديد مبلغ الزكاة المستحقة، أما في
ما يتعلق بالديون الشخصية للمالك (والخاصة بتغطية نفقاته وعائلته)، فإنها موضع
اختلاف بين الفقهاء، منهم من يرى أن الديون الشخصية على غرار الديون الاستغالية
غير خاضعة للزكاة، ومنهم من يرى أن الأولى تخضع للزكاة، في حين يبدو أن هناك
اتفاقاً بين العلماء على حق المالك في الاستخراج من قيمة انتاجه الاجمالية كل النفقات
التي مكتنته من الحصول على عوامل الانتاج، مثل الجرار والبذور والمضخة والآلات
المحصد... الخ، قبل أداء الزكاة، وذلك سواء تحصل على هذه التجهيزات بالتقسيط أو
دفع ثمنها فوراً، وعندما يستخرج المزارع ديونه ونفقات الاستغلال، فعليه بدفع ٥ بالمئة
من قيمة انتاجه الاجمالية كزكاة بحسب ما استعمله من وسائل الري.

٦ - الانتاج الحيواني

لم يكن محل اهتمام خاص من طرف قدماء الفقهاء ما عدا العسل. ربما يرجع ذلك
إلى كون الانتاج الحيواني كالحليب ومشتقاته كان موجهاً أساساً إلى الاستهلاك الذاتي،
وبالتالي لم يكن يخضع للزكاة. وهذا ما يفسر الندرة النسبية للنصوص والكتب التي
تطرقت إلى هذا الموضوع، ما عدا العسل.

Sahih Al-Bukhari, translated into English by Muhammad Muhsin Khan, (٩٠) انظر : vol. 2, p. 325.

ويقدر المؤلف الوسيط بستين صاعاً والصاع بثلاثة كلغ.

١- العسل

(١) المجادلة

لم يحصل إجماع الفقهاء على زكاة العسل، فهي إلزامية وتمثل ١٠ بالمئة من الانتاج المحقق. يشاطر هذا الرأي العديد من الفقهاء باستنادهم إلى ما أورده صحابة الرسول (ص). فقد أخرج ابن ماجة والدارقطني وعمر بن شعيب وأبو داود والبيهقي وأخرون أحاديث ضعيفة لم تؤكّد كون الرسول (ص) قد قال فيها: «خذوا ١٠ بالمئة من العسل كزكاة»^(٩١).

وفي حديث آخر رواه الترمذى قال الرسول (ص): «في كل عشرة أزرق الزكاة فيها برق واحد»^(٩٢)؛ ويعتبر هذا الحديث ضعيفاً كذلك. وعلى الرغم من ضعف هذه الأحاديث، فإن غزارة إعادتها وكثرة تناقلها يجعلان هذا الرأى مؤسساً.

بالفعل، إن تحديد مستوى الزكاة المستحقة بـ ١٠ بالمئة من الإنتاج الإجمالي للعسل يبدو منطقياً بالمقارنة مع زكاة المحصول الزراعي الذي يتبع بفضل ماء المطر، إذ إن النحل يرعى في الحقول والغابات ليتغذى ويتجه العسل.

غير أن الإمامين مالك والشافعى وأتباعهما يقولون بعدم وجوب الزكاة على العسل.

ويستدلّون على ذلك بعدم وجود حديث صحيح في الموضوع ويعتبرون العسل كالحليب لأن العسل، كما يقولون، هو مادة سائلة يتّجها حيوان، ويجب بالتالي أن يعتبر مثل الحليب الذي أُعفى الفقهاء من الزكاة عليه.

إلا أنه في أيامنا ينبغي التذكير بأن تربية النحل أصبحت عملية مربحة ومصدراً للثروة. وقد رأينا في بداية هذا الفصل أن القرآن والسنة ينصان على اقتطاع الزكاة على الثروات دون التمييز بينها. إذاً فزكاة العسل إلزامية إذا كانت كمية العسل المحصل عليها بلغت النصاب أو تجاوزته.

(٢) النصاب

لم يحدد نصاب العسل بنص واضح. فبعض الفقهاء، كالإمام أبي حنيفة، يرون أن الزكاة فيه تحدّد بـ ١٠ بالمئة من قيمة الانتاج الإجمالي مهما بلغت كميته، وينفي فكرة النصاب في هذه الحالة، وبعضهم الآخر، مثل أبي يوسف، يعتبرون أن نصاب العسل يجب أن يعادل ما قيمته خمسة أسواق من القمح باعتباره قياساً وسطاً بين الشعير

(٩١) حديث ذكر في: القرضاوى، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ص ٤٢٢ - ٤٢٣.

(٩٢) حديث ذكر في: المصدر نفسه، ص ٤٢٤.

والعنب^(٩٣) إذا بلغ النصاب . فالزكاة تكون إذا بـ ١٠٪ بالمئة من قيمة الانتاج الاجمالي للعسل .

ب - الانتاج الحيواني الآخر

إن تحدثت تقنيات الانتاج والتنظيم والتسويق والتسيير ، وكذا تطور وسائل الاتصال والنقل ، قد حولا ظروف الاستغلال والتوزيع للمواد الحيوانية خلال القرن العشرين . إن التصنّيع السريع في مجال تربية الدواجن (انتاج اللحوم البيضاء والبيض) ، وتربية الأرانب (لحوم وفرو) ، والانتاج الصناعي لللحيلب ومشتقاته ، وتسويق صوف الغنم (في صناعة النسيج) ، وجلود البقر (صناعة الجلد) ، وتسويق العاج (انطلاقاً من أنياب الفيل ووحيد القرن على سبيل المثال) ؛ كل هذه العوامل قد غيرتجرى الدائرة التجارية مقارنة بالماضي .

لم يعرف المسلمون هذه الثروات بتتنوعها وكثافتها في عهد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والخلفاء . ولكن ما هي النسبة التي يجب تطبيقها على هذه الثروات باسم الزكاة؟ وهي ١٠٪ بالمئة ، مثل العسل ، أم ٢,٥٪ بالمئة ، كما هو الشأن بالنسبة إلى النشاطات التجارية؟

إن التداخل بين مختلف النشاطات وتحديث أشكال التنظيم يصعب تقدير الحدود بين دائرة الانتاج الحيواني ودائرة التسويق ، ودائرة الانتاج الصناعي ، التي لها كلها قاسم مشترك ، وهو البحث عن الربح والكسب .

لذلك أصبح من الضروري الاجتهاد في هذه المسألة لتوضيح الأمور على أساس علمي ، وبالتوافق مع روح القرآن والسنّة . وسنعود إلى هذه المسألة في نهاية الفصل .

٧ - الموارد المعدنية والكنوز (الركاز)

كلمة ركاز تشمل الكنوز المكتشفة ، وكذا المعادن التي تستخرج من فوق الأرض وباطنها ، والتي يسمح تحويلها الصناعي بالحصول على مواد أولية ذات أهمية كبيرة مثل : الحديد والرصاص والنحاس والألمونيوم والنفط . . . الخ .

فكلمة «ركاز» تعني ما هو موجود في جوف الأرض بارادة الله (معادن) ، أو بارادة الناس (كنوز مخبأة) .

أ - الكنوز

الكتز يعني هنا الأشياء ذات القيمة (ذهب ، فضة ، نحاس) المخبأة تحت الأرض منذ سنين والتي تكتشف بالصدفة ، ولم يستطع إثبات ملكيتها أحد .

ففي حديث رواه أبو هريرة عن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : «الخمس إلزامي على الركاز»^(٩٤) .

(٩٣) المصدر نفسه ، ص ٤٢٨ - ٤٢٩ .

(٩٤) حديث ذكر في : المصدر نفسه ، ص ٤٣٤ .

وهناك أحاديث عدة صحيحة أخرى أخرجها الصحابة تنص بالاجماع على القاعدة نفسها، وهي أن الزكاة على الكنوز المكتشفة تمثل ٢٠ بالمئة من قيمتها. وفي حديث رواه النسائي: إذا اكتشفت بالصدفة أشياء ذات قيمة (تسمى بالعربية اللقطة) من طرف شخص ما في مجموعة سكنية أو في طريق يتردد عليه الناس، وجب عليه الإبلاغ باكتشافه عمومياً وانتظار مرور ستة أشهر.

وإذا تعذر إثبات ملكية هذه اللقطة في طرف ستة أشهر يستطيع حينها أن يتصرف فيها كما يشاء مع دفع خمس قيمتها كزكاة، أما إذا عثر شخص ما على أشياء ذات قيمة في مكان معزول أو طريق مهجور، فعليه أن يؤدي ٢٠ بالمئة من قيمتها كزكاة، ثم يتصرف فيها كما يشاء. إذا كان هذان الحديثان واضحين فهذا لا يمنع من كون تطبيقهما أثار جدالاً بين العلماء.

جل العلماء يؤكدون أن الزكاة المستحقة على كنز مكتشف تعادل ٢٠ بالمئة مما كانت قيمته وأهميته، إلا أن الإمام الشافعي يرى أن الكنز المذكور في الحديث لا يمثل إلا الذهب والفضة. من جهة أخرى، يرى الأئمة مالك وأبو حنيفة وأحمد أنه لا زكاة على كنز ما لم يبلغ النصاب، في حين يقررون كلهم بأن الزكاة مستحقة بمجرد العثور على الكنز، وأن مهلة ستة أشهر ليست ضرورية، كما هو الشأن في الحالات الأخرى التي رأيناها.

واختلف العلماء مرة أخرى حول إنفاق زكاة الكنوز المكتشفة، فبعضهم، كالإمام الشافعي، يرى أن الأموال التي تجمع في هذا الإطار تصرف في القنوات ذاتها التي تصرف فيها الزكاة عموماً، بينما يرى أبو حنيفة ومالك أن هذه الأموال تدرج ضمن الميزانية العامة للدولة الإسلامية وتصرف كما هي الحال بالنسبة للفيء^(٩٥)، ومهما كانتاليادين التي تصرف فيها زكاة الكنوز المكتشفة، فإن مثل هذه العوائد نادرة في أيامنا هذه ولا تحتاج إلى تفصيل أكثر.

ب - الموارد المعdenية

هي كل أنواع المعادن الصلبة (مثل الحديد والنحاس والرصاص والأورانيوم)، أو السائلة (كالنفط ومشتقاته)، أو الغازية (مثل الغاز الطبيعي) التي تكتشف، والتي يساهم استغلالها في نمو ثروات البلدان المتarge، ويساعد استخدامها الصناعي على تحسين مستوى التنمية للبلدان التي تستعملها.

إن الحصول عليها بأسعار بخسة منذ أحقاب عدة، ومراقبتها من طرف القوى المصنعة يندرج ضمن استراتيجية جيوسياسية عالمية كان من نتائجها إثراء الدول الغنية وإفقار البلدان المتarge، التي ينتهي جلها إلى دائرة الجنوب والعالم الثالث.

(٩٥) الفيء هو كل ملكية مأخوذة من المشركين دون قتال فعلٍ وتدخل فيه الموارد الأخرى تجب الزكاة مثل الملكيات من دون وارث شرعي أو من دون مالك.

هذا التذكير الوجيز يهدف إلى إبراز الأهمية الاستراتيجية للموارد الطبيعية لبلد ما، لو استعملت بذكاء من أجل استئصال الفقر وتمويل تنمية حقيقة. إن زكاة الموارد المعدنية لم تكن محل إجماع العلماء، إذ يرى أبو حنيفة وأحمد أن كل المعادن التي تستخرج من الأرض تخضع للزكوة سواء كانت جامدة، سائلة أو غازية، بينما يرى الشافعى أن الزكوة لا تتحقق إلا في الذهب والفضة باستثناء كل المعادن الأخرى. ويبدو أن الفريق الأول أكثر منطقية لأنه يعتمد على الآية القرآنية ٢٦٧ من سورة البقرة التي تأمر بإيتاء الزكوة: ﴿وَمَا أُخْرِجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾. إن هذه الآية تنطبق تماماً على الموارد المعدنية.

(١) نسبة الزكوة

- ما هي النسبة التي تطبق في زكاة الموارد الطبيعية؟ هناك ثلاثة أنواع من الأجروبة:
- يرى أبو حنيفة وأبو عبيد وعلماء آخرون أن زكاة المعادن مهما كانت، تقدر بـ ٢٠ بالمائة من قيمتها، ويعتمدون في ذلك على الحديث المذكور أعلاه، والذي أخرجه أبو هريرة، ومفاده أن زكاة الركاز تقدر بخمس قيمتها.
 - كما يعتبرون، مثلهم في ذلك مثل جل العلماء، أن الركاز تحتوي على الكنوز والمعادن في آن واحد.
 - يرى أحمد والشافعى، ومعهما علماء آخرون، أن زكاة الموارد المعدنية تحدد بـ ٢,٥ بالمائة، شأنها شأن الذهب والفضة.
- وببدو أن الإمام مالك قد أدرك أهمية الموارد المعدنية، إذ يعتبر أنه يجب أن تكون كلها ملكاً للدولة، ولا يجوز أن يمتلكها أحد، وبشبهة مالك المعادن بالمياه والنار (الطاقة) التي يعتبرها الرسول (ﷺ) ملكاً جماعياً يتبع منه المجتمع كله، كما رأينا من قبل^(٩٦).
- أما الشيخ القرضاوى، فإنه يعتبر أن هناك حلّاً وسطاً يمكن اعتماده، نظراً إلى الفرق الشاسع بين النسب المقترحة من طرف مختلف المذاهب، أي من ٢,٥ بالمائة إلى ٢٠ بالمائة، ويقترح في هذا السياق أن تؤخذ الاستثمارات وتكليف الاستغلال للمناجم المكتشفة في الاعتبار، وأن تؤدى الزكوة بنسبة ١٠ بالمائة من المتوج الصافي^(٩٧).

(٢) النصاب

هو كذلك موضوع اختلاف بين العلماء، فبعضهم كالإمام أبي حنيفة يرى أن النصاب لا يؤخذ في الاعتبار، وأن الزكوة مستحقة على جموع المعدن المكتشف مهما بلغت قيمته، ولو كانت ضئيلة.

ويرى بعضهم الآخر، مثل الإمام الشافعى وأحمد، أنه لا مجال للزكوة إذا لم يبلغ

(٩٦) انظر: «دور الدولة في توزيع الثروة الطبيعية»، ضمن الفصل الأول من هذا الكتاب.

(٩٧) انظر: القرضاوى، المصدر نفسه، ص ٤٤٦.

النصاب، فيصنفون نصاب الموارد المعدنية على نصاب الذهب والفضة باعتمادهم على الحديث المذكور أعلاه الذي يقول: «لا زكاة على أقل من خمسة أسواق». وفي ما يتعلّق بمدة اكتساب الثروات والمحددة عموماً لستة واحدة (حول)، فإنها ليست ضرورية في الحالة التي تشغّلنا، إذ يرى جل العلماء أن زكاة المعادن مستحقة بمجرد اكتشافها، على غرار المنتجات الزراعية.

٨ - ثروات البحر

لم يترك الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حديثاً حول زكاة ثروات البحر. لذلك تعددت آراء العلماء حول هذه النقطة.

حدد بعض الفقهاء نسبة زكاة الصيد البحري بـ ٢٠% بالثلثة وهو الهدف الذي كان معمولاً به في عهد عمر بن عبد العزيز. أما اليوم فبات من الضروري إعادة تكيف هذه النسبة معأخذ الظروف الاقتصادية لهذه المهنة وروح الشريعة الإسلامية في الاعتبار، للخروج بحلول مناسبة لا تعود بالضرر على مشروع الصيد البحري ولا على الفقراء الذين نص القرآن والسنة على حقوقهم. لذلك نرى أنه من الممكن أن تتوجه نحو مستوى من الزكاة يقارب ١٠% بالثلثة من المدخول الصافي للصيد البحري، أي بعد استخراج مختلف تكاليف الاستغلال؛ فإذا بلغ النصاب، فالزكاة مستحقة دون مهلة ولمجرد تحقيق بيع المنتج.

٩ - عوائد الاستثمار

هي المدخلات التي تنتجه عن توظيف رؤوس الأموال في مؤسسات صناعية وتجارية أو مؤسسات مالية أو نقل أو غيرها. فالمستثمر يمكن أن يكون حسب أهمية المؤسسة، إما مالكاً لرؤوس أموال يديرها بنفسه أو شريكاً، أو صاحب أسهم يساهم بتوظيف رؤوس أمواله دون أن يشارك في التسيير المباشر ويستفيد بأرباح في نهاية السنة المالية. فاليوم أصبحت أعداد المستثمرين من أصحاب الأسهم كبيرة.

لم يكن مثل هذا الوضع شائعاً في عهد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، مما يفسر، ربما، عدم وجود حديث أو نص خاص بعوائد الاستثمار. وهذا ما يفسر كذلك اختلاف العلماء في هذه النقطة^(٩٨).

أ - آراء العلماء

تنقسم إلى قسمين:

(١) بعضهم لا يرى وجوب الزكاة على عوائد الاستثمار
لقد كان في العديد من البلدان الإسلامية، وفي عصور مختلفة، فقهاء قالوا بإعفاء

(٩٨) انظر: المصدر نفسه، ص ٤٥٩ وما بعدها.

عوائد الاستثمار من الزكاة بدعوى أن الرسول (ﷺ) لم يشر إليها. فبحسب هذا الفريق أن الرسول (ﷺ) قد حدد فئات الثروات التي تخضع للزكاة كلها، لذلك تجدهم يقررون بأن الزكاة لا تحق على عوائد الاستثمار ولو أتاحت في القطاع الصناعي. وانتقد هذا الرأي علماء عدّة، فهم يرون أن الرسول (ﷺ) قد أمر بالزكاة على الثروات المعلومة أو الشائعة في عهده. هذا لم يمنع في ما بعد انتقال الزكاة إلى ميادين أخرى لم تكن مذكورة بنص صريح. فعمر بن الخطاب مثلاً أمر بالزكاة على الخيول لما أدرك الأهمية الاقتصادية ل التربية الخيل، وذلك رغم وجود حديث صريح قال فيه الرسول (ﷺ): «لا زكاة على فرس المسلم»^(٩٩).

كذلك لا يوجد حديث حول زكاة النشاطات التجارية، ولكن ذلك لم يمنع العلماء من فرضها والأمر بجمعها.

ونجد الحالة نفسها بالنسبة إلى العنبر واللؤلؤ وموارد البحر الأخرى التي لم تحدد زكاتها بحديث صريح، بل باجتهاد العلماء الذين حددوها ٢٠ بالمئة، وذلك بالقياس مع الركاز والثروات المعدنية.

(٢) الزكاة مستحقة حسب البعض الآخر

إن الفقهاء الذين يقررون بزكاة عوائد الاستثمارات يؤسسون رأيهم على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بزكاة الثروات أيًا كان نوعها، فتؤخذ الزكاة من الأغنياء لتطهيرهم، وتتفق على الفقراء والمساكين لتحسين ظروف عيشهم، ويتحقق بذلك اقسام نعم الله بين جميع الناس.

وإذ يتفق هؤلاء الفقهاء على وجوب زكاة عوائد الاستثمار، إلا أنهم يتبنون مواقف متباعدة حول كيفية اقتطاعها.

وبعض العلماء المعاصرين مثل أبي زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن يمثلون زكاة الاستثمارات الصناعية أو العقارية أو الأخرى بزكاة المحصول الزراعي، أي ١٠ بالمئة إذا تعلق الأمر بالمنتج الخام، و٥ بالمئة إذا تعلق الأمر بالمنتج الصافي^(١٠٠). وتعتمد هذه المقاربة على التمييز بين الثروات التي يقسمونها إلى قسمين: الأموال المنقوله والعقارات. ففي ما يخص الأموال المنقوله، حيث المدخل المحقق بفضل الثروة الأصلية أو الرئيسية قابل للتقسيم، فزكاتها بنسبة ٢,٥ بالمئة.

وأما العقارات كما هو الحال في الميدان الصناعي، حيث الثروة الرئيسية غير قابلة للتقسيم، فالزكاة فيها بنسبة ١٠ بالمئة من المنتج الخام، و٥ بالمئة من المنتج الصافي. ولا

(٩٩) انظر: المصدر نفسه، ص ٣١٤. عن أبي هريرة (رض) قال: قال رسول الله (ﷺ) «ليس على المسلم في فرسه صدقة».

(١٠٠) انظر: المصدر نفسه، ص ٤٧٦. وما بعدها.

يستثنى العلماء في هذه الحالة التجهيزات الصناعية والاستثمارات الثابتة بصفة عامة من الزكاة لأن استغلالها، كما يقولون، يساهم في خلق الثروة، لذلك لا يمكن اعتبار التجهيزات الصناعية كأدوات عمل حرفى، تعفيها الشريعة من الزكوة.

ب - تحسين الزكوة

إن آراء العلماء حول زكاة الاستثمارات متباعدة جداً وتدخلها كلها نسبياً بعض الشوائب.

- فرأى الفقهاء، الذي يعفي من الزكوة الاستثمارات الصناعية والعقارية وفي الخدمات، لا يمكن تقبّلها كما رأينا من قبل^(١) فالقرآن والسنّة وأصحابه تمام الوضوح في هذا الموضوع: كل ثروة خاضعة للزكوة.

- من جهة أخرى، إن العلماء الذين يقولون بوجوب زكاة الاستثمارات يتبنون نسباً متباوتة جداً يصعب الاقتناع بها. وفي ما يلي مثال بالأرقام لتوضيح الفكرة على وجه أحسن:

لفرض مثلاً أن شخصاً استثمر مبلغ مئة مليون دينار في معمل، فإذا كانت نسبة الربح الخام ١٢ بالمائة من قيمة الاستثمار، ونسبة الربح الصافي بعد استخراج الضرائب والتکاليف تمثل نصف النسبة الأولى، نحصل على النتائج التالية:

الزكاة تكون حسب الجناة والشيعة كما يلي:

$$z_1 = 100 \text{ مليون دينار} + 12 \text{ مليون دينار (ربح)} = 112 \text{ مليون دينار} \times 2,5 \text{ بالمائة} = 2,8 \text{ مليون دينار.}$$

وحسب أحد المالكية:

$$z_2 = 12 \text{ مليون دينار} \times 2,5 \text{ بالمائة} = 30 \text{ مليون دينار.}$$

وحسب العلماء المعاصرین:

$$z_3 = 12 \text{ مليون دينار} \times 5 \text{ بالمائة} = 60 \text{ مليون دينار أو } 6 \text{ ملايين دينار} \times 10 \text{ بالمائة} = 60 \text{ مليون دينار.}$$

الفارق بين زكاة الحالة الأولى (z_1)، وزكاة الحالة الثانية (z_2) هو من ١ إلى ٩,٣.
والفارق بين زكاة الحالة الأولى (z_1) والثالثة (z_3) هو من ١ إلى ٤,٦٦، والفارق بين زكاة الحالة الثانية (z_2) والثالثة (z_3) هو من ١ إلى ٢.

فلا يمكن نظاماً إسلامياً قوامه العدل والمساواة أن يرضى بمثل هذه الفوارق، ففي الحالة الأولى (z_1) يدفع الأغنياء أكثر مما يدفعونه في الحالات الأخرى، وفي الحالة الثانية سيتضور الفقراء والمساكين الذين من المفترض أن يكونوا موضوع عنابة خاصة في إطار سياسة تهدف إلى استئصال الفقر وتعظيم الرخاء الاجتماعي. وباعتبار الزكوة ركناً مقدساً من أركان الإسلام، فلا يمكن تصوّرها كنظام غير عادل وخالي المحتوى^(١)، لذلك

(١) انظر: منذر كهف، الزكوة.

يتعين الشروع في عمل تقويمي تحسيني للزكاة حتى تتماشى مع روح القرآن والسنة، معأخذ الوسائل الحديثة في تسهيل وخلق الثروات في الاعتبار.

فعلى كل مقاربة جديدة أن تقوم على تحليل اقتصادي صحيح مجرد من العناصر غير الملائمة، مثل عامل «نمو» الثروات. فلقد بين محمود أبو السعود ومنذر كهف عدم جدوى عنصر الفعلى أو المحتمل للثراء الذي قدمه الفقهاء كشرط من شروط الزكاة^(١٠٢). ينبغي إعادة النظر في هذه الفكرة على أساس أكثر علمية.

١٠ - المداخيل الأجرية وغير الأجرية

تشمل المداخيل الأجرية كل أجر مقابل عمل، مثل مرتبات الموظفين ومنحة العسكريين وأجور العمال، إضافة إلى العلاوات والتبعيـات والامتيازات الأخرى، بينما تحتوي المداخيل غير الأجرية على أتعاب ومداخل كل المحامين والأطباء والمحاسبين والموثقين، ومداخل كل أصحاب المهن الحرة، اليدوية منها (الحرفيـين) والثقافية الفكرية. والمداخيل غير الأجرية التي يتحصل عليها التجار وأصحاب المهن المشابهة للتجارة لا تدخل في هذا الباب لأن الزكاة التي يؤديها هؤلاء على عوائد استثمارتهم تشمل هذه المداخيل، كما سبق أن أشرنا إلى ذلك، وهذا طبقاً للقاعدة الشرعية التي تنص على أن الزكاة لا تؤدي مرتين على المدخل ذاته.

أما اليوم، فالمداخيل الأجرية وغير الأجرية تمثل موارد مالية مهمة، فالزكاة فيها مشروعة. فما هي شروطها؟ وما هي النسبة التي تعتمد فيها؟ هل تجب الزكاة بمجرد الحصول عليها أم بعد انقضاء الحول؟

للأسف، لم يعط العلماء أجوبة واضحة وصرحـة عن هذه الأسئلة. ربما يعود ذلك إلى عدم وجود نص صريح ينظم الأمور في هذا المجال، نظراً إلى أن مثل هذه الحالات كانت نادرة في عهد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأصحابه.

أ - اجتهادات شرعية

اجتهد العلماء في هذا المجال منذ عهد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى يومنا هذا. فالمسألة التي أثارت أكثر جدل هي مسألة مهلة استحقاق الزكاة، في حين أجمع العلماء على الطابع الالزامي لزكاة المداخيل الأجرية وغير الأجرية إذا تحقق فيها النصاب.

(١) أحاديث غير مؤكدة

رويت بعض الأحاديث الضعيفة عن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الذي قد يكون قال بأن الزكاة على المداخيل الأجرية وغير الأجرية لا تستحق إلا إذا مضى حول على تقاضيها^(١٠٣).

(١٠٢) انظر: أبو السعود، الزكاة المعاصرة، ص ١٤٨ - ١٥١، والمصدر نفسه، ص ١٨٢ - ١٨٣.

(١٠٣) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ص ٤٩٢ وما بعدها.

روى أبو داود عن علي بن أبي طالب أن الرسول ﷺ قد قال: «الزكاة على الحال لا تستحق إلا بعد سنة من اكتسابها»^(١٠٤)، غير أن هذا الحديث لم يؤكد ولا يمكن اعتباره حجة. وهناك حديث مشابه آخر رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر اعتبر كذلك ضعيفاً، كما روى الدارقطني الحديث نفسه بسانده إلى أنس، إلا أنه لم يؤكد كذلك. والفكرة ذاتها نجدها في حديث رواه ابن ماجه عن عائشة أم المؤمنين، إلا أنه لم يؤكد هو الآخر نظراً إلى ضعفه.

(٢) التطبيق عند الصحابة وأتباعهم

في غياب نص صحيح وإجماع حول المهلة اعتمد أصحاب الرسول ﷺ وأتباعهم مواقف مختلفة، فبعضهم مثل أبي بكر وعلي لا يقتطعون زكاة هذه المدخل إلا بعد مضي سنة من دفعها، في حين فرضها ابن العباس وابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز بمجرد دفعها.

(٣) اختلاف أهم المذاهب

لم يتفق أبو حنيفة ومالك والشافعي حول مسألة المهلة، مما جعل ابن حزم ينتقد them بشدة^(١٠٥). أما الشيخ القرضاوي، فيقترح الاستحقاق الفوري بعد تحليل نceği مقارن ل مختلف آراء العلماء في مختلف المصور باعتماده استدلاً قوياً^(١٠٦).

ب - نصاب المدخل الأجرية وغير الأجرية

يعتمد على المبادئ ذاتها التي يعتمد عليها نصاب الثروات الأخرى التي رأيناها، فلا تكون الزكاة إلزامية إلا إذا تجاوز مبلغ هذه المدخل قيمة الحاجيات الأساسية لصاحبها، وأن لا يكون هذا الأخير مكبلًا بالديون. ومع ذلك فإن نصاب المدخل الأجرية وغير الأجرية يتميز بعض الخصائص، فاختلاف مدة تقاضيها مثلاً يدفع إلى البحث عن الصيغة الأكثر نجاعة لتحديد نصابها. فهناك أجور تدفع يومياً أو أسبوعياً بالنسبة للعمال المؤقتين والمسميين وعمال بعض القطاعات، مثل قطاع البناء، بينما تدفع الأجور شهرياً بالنسبة إلى الموظفين وعمال العديد من القطاعات الأخرى. والأتعب يمكن أن تقضى يومياً (كالطبيب مثلاً) أو متعددة فترات، بحسب نوعية الخدمات ال提供的 والإلتزاميات التعاقدية (مؤسسات البناء، محامون، مكاتب دراسات)، وأجور الفنانين هي الأخرى ظرفية، وأجور الرياضيين المحترفين سنوية. كيف يحدد النصاب في هذه الحالة؟ على أساس شهري أم فصلي أم سنوي؟

(١٠٤) ذكر في: المصدر نفسه، ص ٤٩٣. روی عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وليس في مال زكاة حتى حول عليه الحول» حديث ضعيف.

(١٠٥) المصدر نفسه، ص ٥٠٤ - ٥١٠.

(١٠٦) المصدر نفسه، ص ٥٠٥.

يمكن اختيار فترة مميزة لتحديد النصاب. مثلاً تجب الزكاة مهما كانت الفترة المعينة، وكلما اكتمل النصاب، يمكن تحديد النصاب شهرياً بالنسبة إلى أصحاب المدخلات العالية (أطباء، محامون، موظفون كبار... الخ)، وكل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر بالنسبة إلى فئات مهنية أخرى، وسنويًا بالنسبة إلى الأجراء، أما أصحاب الدخل المحدود، فيغدون من الزكاة إذا لم يبلغوا النصاب في نهاية الشهر الثاني عشر.

نحصل هكذا على مهن تُدفع فيها الزكاة شهرياً، ووظائف وحرف تدفع فيها الزكاة مرة أو أكثر في السنة بحسب مستوى الدخول المحقق، غير أنه ولأسباب عملية ومن أجل تسهيل الأمور يمكن فرض الزكاة مرة واحدة في السنة بالنسبة إلى الجميع، إذا بلغ النصاب أو تعداه طبعاً. ونسبة الزكاة على المدخلات الأجرية وغير الأجرية حددها العلماء بـ ٢,٥ بالمائة.

أما نحن فنرى أنه ينبغي إعادة النظر في هذه النسبة في إطار اجتهد جاعي يشارك فيه علماء واقتصاديون مسلمون. يمكن مثلاً تصور نسب مغایرة، فهناك نسبة أولى بـ ٢,٥ بالمائة تطبق على الأجراء فقط الذين يؤجرون فردياً على مجدهم البدنى أو الفكري الشخصى، ونسبة ثانية بـ ١٠ بالمائة تطبق في حالة الدفع نقداً (Cash Flow) أو ٥ بالمائة على المدخل السنوى الخام إذا تعلق الأمر بمهمة ينظم فيها العمل جاعياً على غرار المؤسسة بمعناها الحديث، مثل عيادة أو مخبر طبى مجهز أو مكتب دراسات أو شركة هندسة صناعية أو مكتب محاماة... الخ.

إن مثل هذه النشاطات المجتمعية تفترض نفقات وإيرادات وتتطلب مدخلات مهمة، فصاحب عيادة خاصة أو مكتب دراسات أو شركة محاسبة لا يمكن اعتباره أجيراً لأن طبيعة نشاطه ونمط تسيير مؤسسته وتحقيقه لأرباح مرتفعة (إيرادات ناقص التكاليف) تجعله أقرب إلى وضع المؤسسة بالمعنى الواسع منه إلى وضع الأجير. على كل، نرى أنه من الضروري التفكير، في هذا المجال، في إطار العدالة والحق والمساوة، وكلها مبادئ محرص عليها الإسلام.

١١ - الأسهم والسنادات

هل الزكاة فيها بالطريقة نفسها؟ الزكاة كما سبقت الإشارة تعتمد على بعض القواعد، الأسهم والسنادات تشتهر في كونها تمثل ديناً، أي مبلغاً من المال يعطيه صاحبه مع أمل تحقيق كسب إضافي، إلا أنها تختلف من الناحية القانونية والاقتصادية والمالية^(١٠٧).

فالأسهم عبارة عن مشاركة مالية في رأس المال مؤسسة صناعية أو تجارية أو شركة خدمات، وتعطي صاحبها حقاً في النتائج الایجابية المحسومة، إلا أنه يتعرض لبعض

(١٠٧) المصدر نفسه، ص ٥٢١ وما بعدها.

المخاطر في هذه الحالة، لأنّه يتحمل أن تخسر المؤسسة بعض الشيء.

أما السندات، فهي أوراق مالية قابلة للتحويل تسلم من طرف هيئات عمومية أو مؤسسات خاصة للذين يقرضونها أموالاً مقابل نسبة للفائدة تتغير حسب مدة القرض. فبحصوله على كمية من الأسهم يستثمر صاحبها أمواله في نشاط مربح قصد تحقيق الربح، لكنه يتعرض إلى احتمال الخسارة. وتمثل السندات توظيفاً للأموال مع مردود اسمي إيجابي مضمون من طرف الهيئات المفترضة. فالاحتمال الوحيد للخسارة بالمقدار الحقيقي أو الثابت يمكن في أهمية نسبة التضخم؛ فإذا كانت هذه الأخيرة أعلى من نسبة الفائدة المضمونة، فإن صاحب رؤوس الأموال سيخسر من ماله حتى إن قبض بالمقدار الاسمي مبلغاً أكبر، وذلك نظراً إلى خفض القيمة النقدية الذي يؤثر سلباً على القدرة الشرائية للعملة. بالمقابل، إذا كانت نسبة التضخم أقل من نسبة الفائدة، فإن صاحب الأموال المفترضة سيحقق ربحاً، فالزكاة مستحقة في الأسهم وفي السندات، حتى إن كانت نسبة الفائدة محرومة في الإسلام.

زكاة الفطر

تحتفل زكاة الفطر عن الزكوة المنصوص عليها في الآية ٦٠ من سورة التوبة، إذ إنها مرتبطة بنهاية شهر رمضان، وتمثل ضريبة على الرؤوس وليس ضريبة نوعية أو ضريبة على الثروة.

ولم تكن زكاة الفطر منصوصاً عليها في القرآن، بل أمر الرسول (ﷺ) بها في العام الثاني للهجرة بمناسبة عيد الفطر الذي يشير إلى نهاية شهر رمضان. فهي اجبارية ويرمي انشاؤها إلى هدفين:

- على مستوى الفرد، فهي تطهره من الإفراط أو الذنب الالإرادية التي تكون اقترفت في رمضان.

- على الصعيد الاجتماعي، فهي تساعد الفقراء والمساكين على الاحتفال بالعيد في ظروف أحسن، وهو يوم يتسم بالفرح والتسامح والأخوة، فالتضامن يتجلّ في هذه المناسبة على نطاق عريض، إذ إن زكاة الفطر لا يقتصر أداؤها على الأغنياء فقط، وإنما تشمل شرائح عريضة من السكان، بحيث لا يحرم في هذا اليوم السعيد أي فقير أو مسكون من الحد الأدنى للمعيشة.

ويحدد الحديثان التاليان شروط زكاة الفطر، عن ابن عمر قال: «أمر الرسول (ﷺ) بإخراج صاع من التمر أو الشعير على كل مسلم عبداً كان أم حراً، رجلاً أو امرأة، صغيراً أو كبيراً، وأمر بإخراجها قبل ذهاب الناس لأداء صلاة العيد» (والصاع يعادل ثلاثة كلغ تقريباً^(١٠٨)).

(١٠٨) انظر: صحيح البخاري، ج ٣، ص ٣٣٩.

وعن ابن سعيد الخدرى قال: في عهد الرسول (ﷺ) كنا نعطي صاعاً من الغذاء أو صاعاً من التمر أو صاعاً من الشعير أو صاعاً من الزبيب كزكاة فطر، ولما اعتلى معاوية الخلافة وأصبح القمح متواوفراً بكثرة قال: «أرى أن مداً (من القمح) يعادل صاعين» (ما سبق ذكره)^(١٠٩). من خلال هذين الحديثين يتجلّ أن زكاة الفطر فريضة، لكن من يؤدّيها؟

يظهر في نهاية هذا القسم أن فحص شروط الزكاة والثرءات الخاضعة لها ليست موضوع إجماع بين العلماء والفقهاء، وهذا الاختلاف كان يمكن ألا يكون مضرًا لو لم يكن مرفقاً بأراء متناقضة مع العدالة الاجتماعية أو المصلحة العامة، ينتج عن تطبيقها فوارق بالغة الأهمية تختلف من مذهب إلى آخر، وبالتالي فهي ليست مقبولة.

لذلك يتعين الشروع في مجهد اجتهادي للتوفيق بين الآراء وتكييفها مع الشروط الاقتصادية المعاصرة المعقدة، على أساس احترام القيم الإسلامية والمبادئ الأساسية للدين الحنيف.

١٢ - الاجتهداد

أ - معنى الاجتهداد

يجب التذكير أنه في حالة ظهور مشكل أو مسألة جديدة لم يجب عنها القرآن ولا السنة بوضوح، فإن إجماع العلماء والفقهاء لازم من خلال الاجتهداد من أجل إيجاد الحلول المناسبة والتطابقة مع ظروف الواقع العيش. وقد حدث الرسول (ﷺ) بنفسه على الاجتهداد، كما ورد في الحديث الذي رواه البخاري، والذي مفاده أن الإنسان الذي يجتهد إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد.

ففي مجال الزكاة لا بد من اجتهداد لوضع حد لبعض المواقف والإجراءات القانونية التي تتصف بالغموض والتناقض، فالذين يقولون بأن باب الاجتهداد في هذا المجال مغلق وأنه ينبغي الاقتصار على التطبيق الحرفي لشروط الزكاة كما جاءت قبل أربعة عشر قرناً، يكتنفهم القصور والجمود وعدم الواقعية، فسابقاً غير عمر بن الخطاب بعض القواعد بفضل الاجتهداد لما أمر مثلاً باقطاع زكاة الخيل مع أن الرسول (ﷺ) كان قد أعفى منها أصحابها في حديث صحيح، ذلك أن الوضع تغير وأصبحت تربية الخيل مصدر ربح وثروة^(١١٠).

والشيء نفسه بالنسبة إلى معاذ الذي كان يبعث للمدينة الزكاة التي يجمعها في اليمن (حيث أرسله الرسول (ﷺ) كحاكم)، ليس عيناً كما نصت على ذلك الأحاديث وإنما في شكل ملابس، لأن ذلك كان أكثر سهولة بالنسبة إلى الواهب وأكثر نفعاً بالنسبة إلى

(١٠٩) انظر: المصدر نفسه، ص ٣٤١.

(١١٠) انظر: المصدر نفسه، ص ٣١٤.

الموهوب له. وخلال الخلافة الثانية كان الاجتهداد محل قرارات متماشية بلا شك مع روح القرآن والسنّة، الا أنها كانت تتميز عن المحتوى الحرفى لبعض الأحاديث التي لم تكن نتيجة الوحي، كما أشار إلى ذلك الشيخ القرضاوى.

واليوم، ومع ظروف تسيير الاقتصاد ومتطلبات المجتمع التي طرأت عليها تغيرات عميقة، فإن الاجتهدادات ضرورة عاجلة، ذلك لأننا اذا اقتصرنا على الأحاديث التي تتعلق بالقطعنان والموارد النقدية والشعير والقمح والتمور، والزبيب... الخ، أي الشروط المذكورة قبل أربعة عشر قرناً وحدها، واذا التزمنا حرفيًا بهذه الأحاديث، ستكون ثروات عدة معفاة من الزكاة بحججة أنه لم يأت ذكرها في النصوص، وذلك لا ريب مخالف للمبادئ العامة التي نص عليها القرآن والسنّة، والتي تفرض الزكاة على جميع أنواع الثروات. وفي الواقع فإن القرآن يأمر في العديد من الآيات الكريمة المسلمين بإيتاء الزكاة على أموالهم دون أي تحديد، وهناك أحاديث عدة مثل «الأغنياء هم وحدهم مطالبون بالزكاة»^(١١١)، أو «أخبرهم بأن الله أمرهم بزكاة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتعطى لفقراءهم»^(١١٢) أكدت المبادئ الأساسية للزكاة المنصوص عليها في القرآن وشرحتها. وما لا يقبل اليوم هو أنها نرى بعض آراء الفقهاء حول بعض الجوانب من الزكاة تتبعد عن بعض المبادئ الأساسية، مثل العدالة الاجتماعية أو المصلحة العامة، فبعضهم يستند إلى بعض الأحاديث خاصة. هذه الأحاديث تطرقـت إلى بعض قطاعات النشاط أو بعض الواد لتحديد الكميات المستحقة برسم الزكاة، وكانت صالحة لتلك المرحلة، وكانت تـمثل جزءاً من أحاديث أكثر عمومية ومن القرآن، وقد قالها الرسول ﷺ بصفته قائداً لدولة إسلامية، لا على أنها كواحي إلهي، كما يؤكـد ذلك بجرأة الشيخ القرضاوى. اذن فهذه الأحاديث الخاصة خاضعة لتطور الظروف التاريخية، وللتكييف في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها في القرآن والأحاديث ذات الطابع العام.

كل هذه الأسباب وغيرها التي لا يتسع المجال لذكرها هنا تبين أن الاجتهداد ضروري اليوم لإعادة الترتيب بياضضاع كل الثروات دون استثناء لتبـلـغ ملائمة على أساس المساواة دون أذى ولا تفضـيل لفئة من الناس على الأخرى.

ب - احترام القيم الروحية وضرورة التقدم الاقتصادي والاجتماعي

يجب الشروع في الاجتهداد بطريقـة علمية و موضوعية على أساس احترام ثوابـت الإسلام والمبادئ الأساسية المنصوص عليها في القرآن والسنـة، وعلى أساس الالامـامـ والمعرفـةـ الكاملـةـ في ميدانـ العـلـومـ الإـسـلامـيـةـ وـالـعـلـومـ الـاـقـتـصـادـيـةـ . والـاجـتـهـادـ يـقتـضـيـ طـبعـاـ الـإـلـامـ بالـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـيـمـخـتـلـفـ الـمـذـاهـبـ وـالـتـحـكـمـ فـيـ قـوـاعـدـ الشـرـبـعـةـ، كـماـ يـقـتضـيـ مـعـرـفـةـ جـيـدةـ بالـمـحـيـطـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاجـتـمـاعـيـ . ولـكـيـ يـكـونـ فـعـالـاـ وـعـمـلـيـاـ، فـيـجـبـ أـلـاـ يـقـتـصـرـ

(١١١) المصدر نفسه، ص ٢٩١.

(١١٢) المصدر نفسه، ص ٣٣٣ - ٣٣٤.

(الاجتهد) على الفقهاء والعلماء^(١١٣). ويجب كذلك أن يوفق بين الشريعة والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وأن يجد الجواب للاهتمامات القانونية والاقتصادية، وأن يكتسي طابعاً روحياً ومادياً في آن واحد. فالقواعد الجديدة المتطرفة من مجهد الاجتهد هذا يجب أن تأخذ في الاعتبار تعاليم القرآن والسنة طبعاً، ولكن كذلك التقدم التقني والاقتصادي والاجتماعي لتوفير شروط مستوى أعلى للتنمية وتحسين أسباب العيش للمجتمع في إطار احترام المبادئ الإسلامية.

والحال أن هذه الشروط لم تتوافر منذ العصر الذهبي للإسلام، لذلك فقد آن الأوان لإعادة النظر في بعض المواقف في ضوء روح القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وكذلك معأخذ التحولات العلمية والتقنية والاقتصادية والاجتماعية التي تحدث في العالم المعاصر في الاعتبار. لذلك فإن مجهدات العلماء والفقهاء والاقتصاديين المسلمين يجب أن تنصب حول تفكير مشترك، وإرادة حقة في الاجتهد الجماعي يعتمد بالضرورة على المبادئ الأساسية والثابتة للإسلام والصالحة في كل زمان ومكان، مثل العدالة والأخوة والتقدم والمصلحة العامة، قصد تكيف شروط تطبيقها مع متطلبات عصرنا ولضمان المضي نحو تعميم الرخاء الاقتصادي والاجتماعي.

ج - الاجتهد في الزكاة

لو احترمت الجوانب الروحية والخلقية والمادية للإسلام مثلما ذكرنا، فإن الاجتهد في باب الزكاة يسمح بتصور نماذج وصيغ تطبيقية من شأنها أن تنتج موارد مالية إضافية يمكن استخدامها في محاربة الفقر وتحقيق الرقي والتنمية. فهناك ثلاثة أسئلة تستدعي الإجابة:

(١) تحديد النصاب

إن النصاب أو الحد الأدنى للعيش لا يمكن تحديده اليوم مثلما كان معمولاً به قبل أربعة عشر قرناً بخمس من إيل وأربعين شاة وثلاثين رأساً من البقر بالنسبة إلى القطعان، وبخمسة وثمانين غراماً من الذهب بالنسبة إلى الشروات النقدية والثروات الأخرى، مثلما اقترح الشيخ القرضاوي الذي سبق أن رأينا موقفه والتناقضات الناجمة عنه، ذلك أن مختلف هذه الكميات التي كانت متساوية في الجزيرة العربية قبل أربعة عشر قرناً لا تشتراك اليوم في أي شيء^(١١٤)، وقيمتها تختلف من بلد مسلم إلى آخر بحسب العرض والطلب على كل منتج. وبما أن عالمنا اليوم يتميز بتقنية الاقتصاد وارتفاع الحاجيات وتتنوعها في ميدان السلع والخدمات، فينبغي إعادة تعريف النصاب في ضوء الواقع المعيش هنا وهناك. ويمكن إعادة دراسة النصاب وتحديده على أساس عينة دنيا من السلع

(١١٣) انظر الملاحظات الملائمة في الموضوع عند: أبو السعود، الزكاة المعاصرة، ص ١٩ وما بعدها.

(١١٤) انظر ص ٨٧ - ٨٨ من هذا الكتاب.

والخدمات الضرورية للفرد، ولعائلة ذات حجم متوسط، لتمكينها من العيش الميسور بحسب مستوى التنمية أو التخلف الذي بلغه البلد المعنى.

ينبغي، اذن، الشروع في عمل تقني اقتصادي ينسجم مع المبادئ الإسلامية لتحديد محتوى هذه العينة الدنيا بالنسبة إلى كل بلد أو كل مجموعة من البلدان منسجمة اقتصادياً، ثم تقويم مبلغ قيمة هذه العينة بشكل متبادر.

(٢) أداء الزكاة نقداً

لم يعد أداء الزكاة عيناً كما جاء في بعض الأحاديث ملائماً في أيامنا هذه. لذلك يتغير أداؤها نقداً في كل الحالات لأن ذلك أكثر عملية، سواء بالنسبة إلى الواهب أو الموهبة له، اللذين يمكنهما بهذه الطريقة اقتناه حاجياتهما من سلع وخدمات يحتاجان إليها بحسب رغبتهما.

(٣) إعادة النظر في نسب الزكاة

إن نسبة الزكاة على الموارد النقدية والسنداط والركاز (الثروات المعدنية) والمحددة طبعاً بـ ٢,٥ بالمئة لا تطرح أي مشكل معين، ويمكن الاحتفاظ بها كما هي ما دامت مقبولة من طرف الجميع، في حين ينبغي إعادة النظر في نسب الثروات الأخرىقصد تكييفها، لوضع حد لسلسلة من التناقضات والأوضاع الغامضة التي لا يبيحها الإسلام. فكيف يمكن أن تواصل تطبيق نسبة الزكاة بـ ٢,٥ بالمئة على الثروة الأصلية ونموها في التجارة وتربية الحيوانات واستثناء الثروة الأصلية في الصناعة والعقارات والخدمات من الزكاة حيث لا تفرض إلا على الأرباح فقط؟ كيف يمكن تقبل الفصل في أيامنا بين النشاط التجاري وقطاع الخدمات وتطبيق نسب متباعدة عليهما؟ كيف قبل نسبة ٥ بالمئة على الربح الخام أو ١٠ بالمئة على الربح الصافي بالنسبة إلى الصناعيين بالقياس مع القطاع الفلاحي، ونستخرج من وعاء الزكاة التجهيزات ووسائل الانتاج التي هي في الحقيقة مصدر الربح المحقق؟ هل يمكن اليوم أن نتصور أن الانتاج الزراعي لا يمكن الحصول عليه إلا بفضل ماء المطر أو السقي، ونتجاهل تحديز الزراعة واستعمال عوامل الانتاج الأخرى العديدة التي تسهم في رفع المحصول بشكل فعال؟

كل هذه الأسئلة وأخري كثيرة تستدعي الفحص والجواب المنسجم والمنطقى والمعقول للحد من الفوارق الشاسعة في الزكاة على نوع الثروة نفسه بين المذاهب، فإذا كان هامش الخطأ في حدود ١٠ بالمئة أو ٢٠ بالمئة فيمكن تقبله، أما إذا كان الفارق في نسبة الزكاة بين مذهبين أو أكثر من ١ إلى ٩ أو من ١ إلى ٥ كما رأينا، فلا يمكن تقبله. فلا يصح أن نلصق بالإسلام مثل هذا التناقض والظلم.

ولكي يسفر الاجتهد عن تكييف النسب على أساس عادل، ينبغي الأخذ في الحسبان ثلاثة سلسلات من الاعتبارات:

أولاً: ان التحولات التقنية والاقتصادية والاجتماعية التي تحدث في العالم المعاصر

قد غيرت ظروف تسيير الاقتصاد وحستها. فتحديث تقنيات الانتاج والتنظيم والتسيير والتسويق قد حسن ظروف استغلال المنتجات وتوزيعها في كل قطاعات النشاط. إن النتائج المحصل عليها في القطاع الصناعي وتصنيع الفلاحة قبل المحصول وبعده، والصناعة الفلاحية، وتصنيع الحيوانات وتربيتها، وتصنيع قطاع العقارات، وتوسيع قطاع الخدمات وادماجه في قطاعات النشاط كافة، كل هذه العوامل غيرت بصفة جذرية شكل دائرة الانتاج الزراعي ودائرة التسويق مقارنة بالماضي.

ثانياً: إن تحدث الاقتصاد وأنماط التنظيم قد زاد في التداخل بين مختلف النشاطات. إن هذا التداخل وهذا الاندماج بين النشاطات يجعل من الصعب بمكان في أيامنا هذه وضع حدود بين مختلف دوائر الانتاج الصناعي والزراعي والحيواني والتسويقي. وبما أن الثروة، كما نعلم، هي نتيجة التقاء العمل ورؤوس الأموال في شكل عوامل للإنتاج مهما كان نوع النشاط، وبما أن النشاطات الاقتصادية كلها ترمي إلى الهدف نفسه، وهو البحث عن الربح ونمو الثروات، فمن المفترض أن تخضع شروط الزكاة للقاعدة ذاتها. فلماذا نفرق والحالة هذه بين نسب الزكاة بحسب طبيعة النشاط الممارس؟ كل هذا لا مبرر له اليوم لأن اقتصاد البلد الواحد يتميز بتدخل مختلف قطاعات النشاط واندماجها.

ثالثاً: يجب أن يعتمد الاجتهاد على أسس علمية ويتماشى مع روح القرآن والسنة. حيث يمكن تطبيق نسبة ٥ بالمئة على الربح الصافي أو ١٠ بالمئة على الربح الخام على كل قطاعات النشاط، بالقياس مع الانتاج الزراعي الذي يؤخذ كقاعدة شرعية أو نسبة ٢,٥ بالمئة على الثروة الأصلية ونحوها بالقياس مع زكاة الموارد النقدية. وتوخيأً للدقة والوضوح والعدالة والشفافية، فإن هذه الاقتراحات تستدعي الدراسة والإثراء طبعاً.

الفصل الرابع

الزكاة والعدالة الاجتماعية

حقاً إن القرآن قد حدد المبادئ العامة للزكاة وأهدافها، ولكنه فضل كذلك كيفية توزيعها، و مختلف الفئات المستفيدة منها. إنه من الأهمية بمكان أن نعرف الأبواب التي تصرف فيها الأموال التي تجمع في إطار الزكاة. ولم يترك القرآن هذه المسألة مهملة، يتصرف فيها قادة الدول الإسلامية أو أعوان الأجهزة الادارية أو رؤساء القبائل بحسب أهوائهم، وذلك لتفادي توزيعها بشكل غير عادل ولا مستحق، ولتفادي انحرافها عن أهدافها التي وجدت من أجلها.

حتى الرسول ﷺ لم يسلم من الانتقاد من طرف أناس أرادوا الاستفادة منها بغير حق عن طريق المحاباة أو الأنانية أو الغطرسة، ولذلك وضع القرآن بما لا يدع مجالاً للشك قواعد توزيع الزكاة، كما تدل على ذلك الآيات التالية. قال تعالى: «ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أطعوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون. ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون. إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم»^(١).

بهذه الآيات وضع القرآن حداً للطمع والجشع والميول غير الشرعية للناس، وحدد بوضوح تام فئات الذين لهم حق الاستفادة من الزكاة.

وسنرى الآن الفئات المستفيدة من الزكاة:

أولاً: الفقراء والمساكين

نصت الآية ٦٠ من سورة التوبه على ثمانى فئات لها حق الاستفادة من الزكاة بدءاً بالفقراء والمساكين، القرآن يبدأ بهاتين الفئتين ليبرز أهمية استئصال الفقر من المجتمع

(١) القرآن الكريم، «سورة التوبه»، الآيات ٥٨ - ٦٠.

الإسلامي. وفي حديث صحيح سبق ذكره قال الرسول (ﷺ) لعازم لما أوفده إلى اليمن: «أخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتعطى لفقراءهم»^(٢). وقد رسم الإسلام ضمن أولوياته تنظيم مساعدة الفقراء والمساكين والتضامن الاجتماعي وتحسين أسباب عيش المحرورين.

١ - معايير تحديد حد الفقر

من ضمن المرشحين للاستفادة من الزكاة يأتي الفقراء والمساكين في الدرجة الأولى، ولكن ما هي المعايير التي نعتمدها للتعرف إليهم؟ حول هذا السؤال الذي يبدو سهلاً جاء العلماء بأجوبة جد متباعدة^(٣).

الآن العناصر التالية تكاد تكون موضوع اجماع بينهم للفصل بين من يستحق الزكوة ومن لا يستحقها:

أ - يعتبر فقيراً:

- من لا يمد يده للتسول مع أنه في حاجة.
- من لا يتتوفر على النصاب (الحد الأدنى للعيش).
- من لا يملك الوسائل لتغطية حاجيات عائلته في المأكل والملابس على الخصوص.
- من لا يملك وسائل العيش ولو كان لديه سكن وأثاث.

ب - يعتبر مسكيناً:

- من كان في حالة فقر مدقع.
- من دفعه البوس للتسول.
- باختصار، من لا يملك شيئاً.

اذن الأولى بالزكوة هم الفقراء والمساكين، وخاصة الذين يرثون بالقليل ويحافظون على كرامتهم.

ج - يقصى من الزكوة:

(٢) انظر: صحيح البخاري، ٣ ج [د. ن. : د. ن.، ١٩٨٥)، ج ٢، ص ٣٣٣ - ٣٣٤. قال رسول الله (ﷺ) لعازم: «... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم».

(٣) لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة، انظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكوة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنّة، ٢ ج (بيروت: مؤسسة الرسالة؛ دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٦٩)، ص ٥٤٤ وما بعدها.

- الفقراء الذين في إمكانهم كسب عيشهم ولكنهم يتفرغون للصلوة والصوم ويتناسون أن العمل هو شكل من أسمى أشكال العبادة.

- الفقراء الذين لديهم قدرة على العمل بدنيا كانت أو فكرية ويرفضون عملاً في متناولهم.

- الفقراء الذين يرفضون عملاً حلالاً من شأنه أن يوفر لهم الموارد التي تغطي حاجياتهم الأساسية.

وهذا يعني أن الفقراء مطالبون بالبحث عن عمل أو نشاط مهني لكسب عيشهم، وبالتالي الحصول على موارد دائمة. هناك أحاديث عدة حدث فيها الرسول ﷺ الفقراء على العمل من أجل سد حاجتهم بدل التسول أو الاصرار على البقاء في الحاجة.

تشكو البلدان الإسلامية أو معظمها اليوم أزمات اقتصادية واجتماعية مزمنة حادة، وقد بلغت فيها نسبة البطالة ونقص مناصب الشغل مستوى بالغاً تتطلب من الدول الاعتناء الصحيح والفوري بهذه الظاهرة المتغيرة في المجتمع، وذلك بتوفير الشروط الالزمة للقضاء على الفقر طبقاً لتعاليم الإسلام.

٢ - قيمة الزكاة الموزعة على الفقراء والمساكين

في سؤال حول حجم مبلغ الزكاة الموزعة على الفقراء والمساكين أجاب الفقهاء بأجوبة مختلفة، فالآراء التي تقارب أكثر من غيرها من تعاليم الإسلام في مجال الزكاة يمكن حصرها في مذهبين، بعضهم يرى لزوم مبلغ كاف من شأنه أن يساعد الفقراء والمساكين على التكفل بأنفسهم بتوفير عمل لهم يمنحهم دخلاً دائماً، ويرى بعضهم الآخر أن الزكاة التي تصرف على الفقراء والمساكين يجب أن تكفيهم لسد حاجاتهم مدة سنة^(٤).

١ - يجب أن تهدف الزكاة إلى توفير مناصب شغل دائمة

يرى الإمام النووي والأمام الشافعي والأمام أحمد، ومعهم بعض الخانبلة، أنه يجب محاربة الفقر في جذوره بتوفير شروط العمل ليتمكن الفقراء والمساكين القادرون على العمل من اكتساب دخل دائم بكرامة.

فموارد الزكاة، بحسب هؤلاء العلماء، يجب أن تستعمل في شراء أدوات العمل ومحلات ذات طابع مهني (حRFي) أو تجاري... الخ لمصلحة الفقراء والمساكين لتمكينهم من ممارسة نشاط دائم.

إن مثل هذه التوصيات تعني في أيامنا هذه أن الدولة تستعمل الزكاة والوسائل المالية الإضافية الأخرى في تمويل برنامج يمتد على سنوات عدة لمحاربة البطالة من منظور

(٤) المصدر نفسه، ص ٥٦٣ وما بعدها.

ديناميكي يهدف إلى استئصال الفقر في النهاية.

إن مثل هذا المسار محظوظ لأنه يأخذ بتعاليم القرآن والسنّة، ما دام الأمر يتعلق بتوفير مناصب شغل دائمة تتبع أرباحاً في إطار التضامن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية والتقدم والرخاء.

بـ - يجب أن تكون الزكاة كافية لسد الحاجيات الأساسية مدة سنة

يرى المالكية وبعض الحنابلة وفقهاء آخرون أن الفقراء والمساكين لهم الحق في مساعدة عن طريق الزكاة تكفيهم لسد حاجياتهم الأساسية مدة سنة، ويرى هؤلاء العلماء أن المساعدة السنوية التي تعطى للفقراء والمساكين كافية، إذ إن الزكاة تجمع في مطلع كل سنة، وإن الناس ينظموها شؤونهم على أساس سنوي عموماً لضمان الوسائل المادية الضرورية لسد حاجياتهم.

إن خلاصة الآراء التي أهل بها الطرفان، وإن كانت تبدو متناقضة، إلا أنه يمكن الحصول على نتيجة مقبولة متماشية مع تعاليم الإسلام، كما اقترح ذلك الشيخ القرضاوي^(٥).

ينقسم الفقراء والمساكين إلى قسمين:

(١) القادرون بدنياً أو فكريأً على العمل. هؤلاء يحتاجون إلى أن توفر لهم مناصب شغل في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي والاجتماعي لكي يحصلوا على دخل دائم ومضمون، ويستطيعوا وبالتالي أن يعيشوا حياة عادلة بكرامة. ويساهم عملهم هذا في نمو الشروة الوطنية وتمويل صندوق الزكاة إذا تجاوزت أموالهم النصاب.

(٢) الذين لا يقدرون على العمل مثل المسنين والأرامل والمعوقين واليتامى... يحتاجون إلى المساعدة سنوياً، فمساعدتهم واجبة لأن الأمر يتعلق هنا بتوفير وسائل العيش لأناس غير قادرين على العمل وكسب عيشهم بوسائلهم الخاصة. ويجب أن يلعب التضامن دوره باستمرار لصلحتهم، للتخفيف عنهم.

في النهاية، فإن الزكاة لا تكمن في منح أموال للذين لا يتوفرون عليها وحسب، وإنما تهدف إلى تحسين ظروف العيش للطبقات المحرومة وتقليل الفوارق الصارخة وتنظيم نشر التقدم وبته في الشبكة الاجتماعية. وباختصار، إن الزكاة تمثل تنظيماً للحماية الاجتماعية بمعناها الأوسع.

قال الرسول ﷺ: «المسلم أخو المسلم فلا يضره ولا يخذه»^(٦)، وهكذا فعل المجتمع الإسلامي أن يقوم بوضع نظام للضمان والحماية الاجتماعية لاغاثة الفقراء

(٥) المصدر نفسه، ص ٥٧١.

(٦) حديث صحيح ذكر في: المصدر نفسه، ص ٥٧٦. قال النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه».

والمساكين الذين يشكون من نقص بدني وإطعامهم ومعالجتهم، وفي الوقت نفسه عليه أن يقوم بمبادرات تهدف إلى القضاء على البطالة واستتصال الفقر.

ثانياً: القائمون على إدارة الزكاة

بعد القراء والمساكين يأتي العاملون على جمع الزكاة وتوزيعها، أذ يمثلون الفئة الثالثة المستفيدة منها، وكون القرآن نص بوضوح على هذه الفئة بين الأهمية التي يوليهما لتنظيم موارد الزكاة وتسويتها، والتي لا يصح أن تترك لتقدير أو مبادرة فردية ولو كانت عن حسن نية.

هذا يعني أنه في دولة إسلامية يجب على الدولة أن تتكفل بالزكاة، بإنشاء هيكليات ملائمة لهذا الغرض.

١ - مهمة إدارة الزكاة

يجب على الهيئة التي تشرف على إدارة الزكاة أن تقوم بإحصاء الأغنياء وكل الخاضعين للزكوة في كل قطاعات النشاط. فيمكن هذه الادارة أن تستعمل تصريحات الملايين بها حول أموالهم، وتشعر في الوقت نفسه في تحقيقات وتقييم للثروات عبر كل أنحاء البلد المعنى لتفادي الغش والتزوير.

إن جمع المعلومات وعلميتها واستغلالها أحسن استغلال من شأنه أن يلم بدقة وبطريقة علمية بجدول ثروات البلاد التي تخضع للزكوة، كما ترجع إلى هذه الادارة مسؤولية إحصاء الفقراء والمساكين والفتات الأخرى المستفيدة من الزكوة وحصر حاجياتهم بدقة. إن المقارنة بين الثروات الفعلية للزكوة وثرواتها المحتملة من جهة، واستعمالها في الاتجاهات الثمانية التي ينص عليها القرآن من جهة أخرى، من شأنهما أن يسمحا بوضع برنامج عمل على الأمدين المتوسط والبعيد، قصد تحسين ظروف العيش للفتات المحرومة.

إن مصالح الإحصاء والاعلام الآلي في هذه الادارة يجب أن تكون فعالة، لأنها تمثل أداة ثمينة لمعرفة الوضع الراهن للثروات وتقدير نموها في المستقبل.

٢ - تنظيم إدارة الزكاة

يجب أن تنظم إدارة الزكوة وتسويتها وفق الناهج الفعالة الحديثة. كما يجب أن يكون المستوى العالي لمرونة العمل ومردود الموظفين والعاملين هدفاً ذا أولوية. ولتفادي البطء البieroغرافي الشال، والإجراءات الادارية العقيمة، يتبعن تبني تنظيم مرن. ويمكن هذه الادارة أن تأخذ شكل صندوق للزكوة يتمتع بالشخصية المعنوية واستقلالية التسيير دون أية وصاية، ويعمل في شفافية تامة. كما يمكن صندوقاً للزكوة في شكل هيئة مرنة أن ينشئ فروعاً جهوية لامركزية في كل أنحاء البلاد، ويتم الاتصال بين الصندوق وفروعه الجهوية بفضل وسائل اتصال حديثة وفعالة، غير أن هيئة أو جهازاً أيّاً كان لا يصلح الا بصلاح

الرجال الذين يشرفون عليه ويعملون فيه. لذلك فإن اختيار الرجال أمر ضروري وحاسم، إذا أردنا تحقيق الأهداف المرجوة في مثل هذه المؤسسات.

٣ - اختيار الرجال

إن اختيار مسؤولي صندوق الزكاة وإطاراته والعاملين فيه يجب أن يتم وفق مقاييس جدية ومتينة، لضمان حسن تسييره ونتائجها.

وفي ما يلي بعض المقاييس التي يستحسن العمل بها في اختيار الرجال المدعىون للعمل في المؤسسة التي تشرف على الزكاة.

أ - العاملون في صندوق الزكاة يجب أن تتوافق فيهم النزاهة والعدالة والشفافية: إن مهمتهم مبنية أساساً على الثقة. فإذا كان العاملون مهتمون بمحاربة الفساد والظلم على الخصوص - والتي هي في الوقت نفسه حق لله - تعتبر مهمتها خطيرة تتطلب صفات النزاهة ومستوى عالياً من الوعي والمسؤولية من شأنها أن يجعل صاحبها في مأمن من كل شكل من أشكال الإغراء.

ب - يجب أن تتوافق فيهم صفة الكفاءة والضمير المهني والجد في العمل: إن الكفاءة والخبرة والانضباط والقدرة العالية على العمل، كلها عوامل ضرورية للدراسة الموضوعية والعادلة لكل المعطيات الخاصة بجمع الزكاة وتوزيعها على الأولي بها. إن هذه الصفات مطلوبة لضمان الفعالية في كل العمليات المرتبطة بالزكاة في جميع مراحلها.

ج - يجب أن يكونوا على المام بقواعد الزكاة: إن المعرفة الجيدة لمبادئ الزكاة وشروطها من طرف العاملين عليها أمر ضروري. ويمكن أن تتفاوت هذه المعرفة بحسب المناصب، غير أن الإطارات والشرفين على الصندوق مطالبون بمعرفة جيدة للشريعة في مجال الزكاة ليتمكنوا من الإجابة عن أي سؤال يطرح عليهم من طرف رجال الميدان، وكذلك لابحاث الحلول السريعة لبعض المسائل المعقّدة التي تتطلب اجتهاداً جزئياً.

ثالثاً: المؤلفة قلوبهم

يمددهم الفقهاء بالذين أسلموا ويختاجون إلى العون والمساعدة، والذين فيهم أمل للدخول في الإسلام، وغير المسلمين الذين يراد كفهم عن مهاجمة المسلمين أو الذين يراد كسب صداقتهم لحماية المسلمين والدفاع عنهم. لكن هل يحمل هذا المفهوم اليوم المعنى نفسه الذي كان يحمله في عهد الرسول (ﷺ)؟ لقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة، لذلك فإن التذكير بالسياق التاريخي سيساهم من دون شك في الإجابة عن هذا السؤال.

٤ - السياق التاريخي

لقد ثبت تاريخياً أن الرسول (ﷺ) ساعد مادياً المنضدين للإسلام الذين يجندون من بين المسلمين وغير المسلمين.

١ - غير المسلمين

لقد أعطى الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يوم فتح مكة المكرمة، وفي مناسبات أخرى، قطعاناً من الإبل لصفوان بن أمية، وهو أحد ألد أعدائه وقد أسلم في وقت متاخر جداً. هذه الهبات أو الزكاة كان يراد منها جلب قادة المعارضين للإسلام وقبائلهم، وكانت طريقة إيجابية، إذ سجلت بفضلها نتائج ناجحة عده. من جهة أخرى، فإن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد أعطى الزكوة لخصوم كانت هجماتهم ضد الإسلام حادة، أو يتوقع أن تكون كذلك، قصد تهديتهم ثم انضوائهم. روى ابن العباس: كانوا يقصدون الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) طالبين منه الزكوة، فإذا أعطاهم شکروه وأئنوا على الإسلام، وإذا منعهم عبروا عن سخطهم وعدائهم^(٧).

ب - المسلمين

إذا تعلق الأمر بمهددين جدد دخلوا الإسلام مؤخراً، فالمساعدة موجهة للتغلب على المشاكل المادية الناتجة عن اختيارهم، ولكن المؤلفة قلوبهم يمكنهم الاستفادة من الزكوة وإن كانوا أغنياء، لأن الإسلام كان يحتاج في البداية إلى التدعيم والفوز بتعاطف الناس ليتشر.

وكانت هناك حالات أعطى فيها الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الزكوة للمهددين الجدد ولو كان إيمانهم هشاً ومذبذباً. وينبغي التذكير بأنه بعد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يلجا الخلفاء إلى مثل هذا الأسلوب في توزيع الزكوة، فبعض الفقهاء استند إلى سيرة الخلفاء للقول بأن الزكوة المنوحة للمؤلفة قلوبهم لا مبرر لوجودها اليوم.

٢ - هل لدفع الزكوة للمؤلفة قلوبهم مبرر اليوم؟

لقد اختلف الفقهاء في ذلك، فإذا كان بعضهم لا يرى مبرراً لذلك اليوم، يرى الآخرون، وهم كثيرون، بأنها تبقى صالحة اليوم، وأنه لا يجوز لأحد أن يمنعها لأنها نابعة من أمر قرآن واضح ودقيق تأكيد تطبيقه في السنة النبوية الشريفة، فإذا توافرت شروطها فلا بد أن تمنح، كما يقولون، وإذا لم توافر تصرف في مجال آخر منصوص عليه في الشريعة.

حقيقة، إن التغيرات التي حدثت في العالم الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً تستدعي تكييفاً لهذا النوع من الزكوة، مع الظروف الحالية، إذ يواجه العالم الإسلامي اليوم تحديات ثقافية وتكنولوجية واقتصادية وسياسية تتطلب أبعادها حلوأً ملائمة للحفاظ على الهوية الحضارية الإسلامية في عالم متقلب، يتميز بسيطرة كتلة أحادية القطب.

فالامر يتعلق في هذا السياق بتوفير موارد مالية من الزكوة ومن غيرها، ليس لمواجهة الغزو الثقافي الموجه ضد البلدان الإسلامية فحسب، بل كذلك لتحويل المبادرات

(٧) ذكر في: المصدر نفسه، ص ٥٩٥.

الثقافية والاعلامية في البلدان الغربية بهدف شرح الوجه الحقيقى للإسلام، ومهمته الأساسية لوضع حد، أو على الأقل تقليص عداء هذه البلدان تجاه الإسلام.

كما يتعلّق الأمر بتنظيم هذه العمليات، التي تتطلّب وسائل مالية مهمة، في القارة الأفريقية، حيث نلاحظ محاولات التنصير وعودة قوية للصهيونية، وذلك على مرأى وسمّع العالم وبكل شراسة.

يجب اتخاذ إجراءات اقتصادية وثقافية واعلامية (عن طريق وسائل الاعلام) لإنقاذ أفريقيا في المجال الثقافي والروحي، وخاصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والغذائي. إن أفريقيا التي تفرق في البؤس والمجاعة والأوبئة تستدعي عناية خاصة، ليس من طرف العالم الإسلامي فقط، بل من العالم كله، لإنقاذهما من الجوع والمديونية، وذلك بفضل تنظيم عمليات ملموسة تعبّر حقاً عن التضامن.

رابعاً: تحرير الرقاب (وفي الرقاب)

كون القرآن يأمر في باب الزكاة بتحرير العبيد، فهذا إن دل على شيء، إنما يدل على حرص الإسلام على وضع حد للرق في الوقت الذي كان معمولاً به في أقطار أخرى. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك آيات قرآنية أخرى أمرت بتحرير العبيد كفارة لبعض الذنوب المفترفة، كنقض اليمين مثلاً^(٨)، أو الذي يظاهر من أمراته^(٩)، أو الذي يقتل مؤمناً خطأ^(١٠).

إن لتحرير الرقاب بالزكاة مغزى عميقاً، إذ يهدف إلى إشراك المجتمع في هذا المجهود الانعاتقي من خلال تحويل موارد مالية تؤخذ من الأغنياء وذوي الدخل العالي، ويساهم في تدعيم التضامن الاجتماعي.

ويتجلى هذا التضامن على مستويين: فموارد الزكاة تسمح بتحرير العبيد من جهة أولى، ولو أنهم لا يتلقون منها مباشرة، بل تعطى لأسيادهم مقابل حريةهم. ومن جهة ثانية، يدخل المعتقون الجدد الذين لا يتوفرون على موارد في الفتنين الأولى والثانية من مستفيدي الزكاة، أي الفقراء والمساكين، ويحق لهم وبالتالي الاستفادة من مساعدة قانونية من صندوق الزكاة. فالزكاة تسمح ليس بشراء انتقام العبيد فحسب، بل كذلك بتوفير وسائل عيشهم بعد تحريرهم أو شرط عمل دائم لإخراجهم من وضعية التبعية والفقر التي يوجدون فيها. غير أنه، واعتباراً لتطور الظروف التاريخية للمجتمع الإسلامي، يجب القول إن الرق بمعناه الضيق لا وجود له اليوم. هل يعني ذلك أن الزكاة في هذا الباب لم تعد مبررة ويجيب إلغاؤها؟

(٨) انظر: القرآن الكريم، «سورة المائدة»، الآية ٨٩.

(٩) انظر: المصدر نفسه، «سورة المجادلة»، الآية ٢.

(١٠) انظر: المصدر نفسه، «سورة النساء»، الآية ٩٢.

نكتفي هنا بإجابة الإمام أحمد وبعض العلماء الذين يقولون، عملاً بالقياس، بأن هذه الزكاة يمكن استعمالها في اطلاق سراح المساجين.

ففي البلدان الإسلامية، المساجين نوعان:

- أسرى الحرب، وينقسمون إلى قسمين: أسرى حرب بين بلدان مستقلتين أو أكثر، أو أسرى حرب أهلية أو قبليّة في بلد واحد.
 - المعتقلون لأسباب سياسية في إطار صراع غير متكافئ من أجل الفوز الشرعي بالسلطة. ونجد هذا الوضع في بلدان إسلامية عدّة تتميز بغياب الديمقراطية وحقوق الإنسان وانعدام الحريات أو تحديدها.
- ففي كلتا الحالتين تصرف الزكاة لا لأن الأمر يتعلّق بتحرير فقراء، ولكنه يختص قضية نبيلة: تحرير الإنسان واحترام حرياته الديمقراطية.

خامساً: الغارمون

هم في الشريعة كل فرد ذي نية حسنة لا يقدر على تسديد دينه ولا يتوفّر بعد انقضاء مدة القرض على النصاب (أي الحد الأدنى من الموارد لسد حاجياته الأساسية).

ويشتمل هذا المصطلح على الحالات الصعبة التالية:

- حالة الذي يستدين لسد حاجياته الأساسية أو حاجيات عائلته من مطعم أو ملبس أو أثاث أو بناء سكن خاص، أو تغطية أي نفقة أخرى ضرورية لا تدخل في باب الإسراف، ثم يجد نفسه عاجزاً عن تسديد دينه.
 - حالة التاجر أو الصناعي النزيه الذي يستدين لتمويل نشاطات مؤسسته ويعجز لأسباب خارجة عن إرادته عن تسديد ديونه.
 - حالة المحسن الذي يمول من ماله الخاص مشروعًا ذاتيًّا اجتماعيًّا، مثل دار اليتامي أو مدرسة أو مسجد... ويضطر للاستدانة لإنتهاء المشروع، ثم لا يقدر على مواجهة التزاماته المالية في الوقت المناسب.
- ففي الحالات الثلاث المذكورة ينص الإسلام على وجوب مساعدة الغارمين من طرف صندوق الزكاة حتى يتمكّنوا من تسديد ديونهم. فهذا الخليفة عمر بن عبد العزيز يؤكد أن ديون الغارم يجب تسديدها من موارد الزكاة ولو كان لديه مسكن وأثاث وخيول (أي وسيلة النقل)⁽¹¹⁾.

فبهذه الطريقة يحمي الإسلام الغارمين ويعفّهم من بيع أملاكهم (من سكن وأثاث وسيارة في أيامنا) لتسديد ديونهم. لذلك تسدّد الديون من طرف صندوق الزكاة مع

(11) ذكر في: القرضاوي، المصدر نفسه، ص ٦٢٩.

مساهمة المجتمع لتحرير الغارم من التزاماته والحفاظ على مستوى معيشته وحمايته من كل ما من شأنه أن يسبب تدهوراً في ظروف حياته، ذلك أن عجز المدين قد يكون نتيجة ظروف خارجة عن إرادته، فقد يكون السبب حريقاً مثلاً، أو حادثاً يأتي على جميع الأمالاك أو على جزء منها، أو كارثة طبيعية أو جفافاً (يهدى المحسول) ...

كما يمكن أن يكون المدين ضحية ظاهرة اقتصادية، مثل ركود أو انخفاض كبير في أسعار منتجاته وارتفاع تكاليف الانتاج ... الخ. ففي كل هذه الحالات يجد المدين نفسه عاجزاً أمام الخسائر والأضرار التي لحقت به.

هنا يظهر التضامن الاجتماعي عن طريق صندوق الزكاة لإنقاذ الغارمين من الواقع في البؤس المعنوي والمادي. ففي حديث صحيح قال الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إذا تكلم المدين كذب وإذا وعد أخلف»^(١٢).

ولتفادي هذا التدهور المعنوي والمادي للغارمين جعل لهم الإسلام مساعدة تؤخذ من الزكوة. وقد وضع الفقهاء لهذه المساعدة بعض الشروط:

١ - يجب أن يكون المدين عاجزاً حقاً عن تسديد ديونه، فلا يتوفّر عند انتهاء مهلة القرض على الموارد المالية الكافية أو تتجاوز سد حاجياته الأساسية. ففي هذه الحالة، وحتى إن كان لدى المدين مسكن يسكنه، و سيارة يستعملها، وأملاك أخرى يستعملها لحسابه الخاص، فهو يعتبر غارماً ويستحق المساعدة عن طريق موارد الزكاة^(١٣).

٢ - المبالغ المقتدرة، يجب أن تصرف في الحلال دون إسراف. وبالفعل، فإذا كانت الديون تصرف في الأشياء المحرمة في الشريعة، مثل تجارة الكحول أو القمار أو الدعارة، أو إذا بذررت في نفقات كمالية وغير نافعة، فالدين لا يستحق المساعدة.

٣ - يجب أن يستنفذ أجل الديون، فكل ديون لم تصل إلى نهاية أجلها لا تؤخذ في الاعتبار.

إن التكفل بدبيون الغارمين عن طريق الزكوة، أي من طرف الجماعة، له معنى خاص وأثره الاقتصادي والاجتماعي كبير في سلوك الأفراد وصيرورة نشاطهم؛ والإسلام قد أوجد هذا التضامن الحقيقي حتى في حالة وفاة المدينين. فقد قال الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إذا توفي مؤمن وترك رزقاً فلوارثيه، وإذا ترك ديناً وذرية في الحاجة فليأتوا إلى فأنا مسؤول عنهم»^(١٤). وهكذا نرى أن الزكوة يمكن استعمالها كذلك في تسديد ديون المتوفين، كما يؤكد ذلك الإمام مالك وابن تيمية والقرطبي وعلماء آخرون. وقد ذهب بعض الفقهاء

(١٢) انظر: صحيح البخاري، ج ٣، ص ٣٤٢. قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف».

(١٣) انظر: القرضاوي، المصدر نفسه، ص ٦٢٤ - ٦٢٦.

(١٤) انظر: صحيح البخاري، ج ٣، ص ٣٤٣. عن أبي هريرة (رض) أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبه من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه».

إلى حد القول، عملاً بالقياس، بأنه يمكن منح قروض بدون فائدة من صندوق الزكاة. وهذا ما يقترحه الأساتذة أبو زهرة وخلافه وعبد الرحمن حسن، وأيدهم في ذلك الشيخ القرضاوي، اذ يعتبرون المدينين تجاه صندوق الزكاة غارمين^(١٥). ويمكن تبرير مثل هذه الحلول بالفعل، ولكن إذا أستندت عملية جمع الزكاة للجمعيات والأفراد بدلاً من الدولة الإسلامية.

أما إذا كان صندوق الزكاة من إنشاء الدولة، فعل هذه الأخيرة أن تشجع كذلك تأسيس، وتنمية، البنوك الإسلامية بدون فوائد، التي يمكن دورها بالتحديد في الوساطة المالية. وتستطيع الدولة أن تقوم بدور مهم في مصرف الاقتصاد وتنمية العمليات المصرفية للتعامل في إطار المنافسة والشفافية مع أكبر عدد ممكن من المعاملين الاقتصاديين في كل أنحاء البلد المعنى.

سادساً: في سبيل الله

إن عبارة «في سبيل الله» جاءت في القرآن أكثر من سبعين مرة، منها سبع وعشرون مقرونة بكلمة «جهاد» أو «جاهد». وقد أعطى الفقهاء تفاسير عدّة لهذا المصطلح، إلا أن علماء المذاهب الأربعة متّفقون على نوع النفقات التي تتم «في سبيل الله»، إذ يجمعون على النقاط الثلاث التالية:

- تمويل الجهاد يدخل في إطار الزكاة في سبيل الله.
- التكفل بالمجاهدين مضمون من طرف صندوق الزكاة.
- لا تصرف الزكاة في النفقات ذات المصلحة العامة أو العمومية، كنفقات الهيكليات القاعدية الاقتصادية (سدود وطرق...) أو الاجتماعية (مدارس ومساجد...).

إلا أن هذا الاجماع تراوّه بعض الاختلافات، فأبو حنيفة يشترط في المجاهدين أن يكونوا فقراء كي يستفيدوا من الزكاة، في حين يرى علماء آخرون أن الزكاة يجب أن تُنْحَنَّ لـكل المجاهدين بما فيهم الأغنياء.

ويرى أتباع الشافعي والحنابلة أن الزكاة لا تعطى إلا للمجاهدين المتطوعين، ويقصون منها العسكريين المداومين الذي يتلقّون أجورهم من ميزانية الدولة.

فالجميع، باستثناء الأحتاف، متّفقون حول شرعية استعمال الزكاة لتمويل كل النفقات المرتبطة بالجهاد، بما في ذلك شراء الأسلحة والمعدات العسكرية.

ويُنفرد الحنابلة بقولهم انه يمكن استعمال الزكاة في الحج، بينما يرى الفقهاء

(١٥) انظر: القرضاوي، المصدر نفسه، ص ٦٣٤.

(١٦) المصدر نفسه، ص ٦٤٣ - ٦٤٤.

المعاصرون، مثل رشيد رضا وشلتوت والقرضاوي، أن الزكاة التي تصرف في سبيل الله لا تقتصر على الميدان العسكري فقط، وإنما تتدلى النشاطات المدنية، كفتح الطرق وبناء المستشفيات... الخ، وإلى الجهاد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي.

لذلك يرون أن صندوق الزكاة في إمكانه أن يمول نفقات تكوين العلماء والنشاطات الثقافية الإسلامية التي ترمي إلى نشر النور والعدل والحق، فقد قال الرسول ﷺ: «من ترك بلده سعياً للعلم فهو في سبيل الله إلى أن يعود»^(١٧). وهناك أحاديث عدّة تحث المسلمين على الجهاد ولو بالاستئتمم، يذكر منها الحديث الذي قال فيه الرسول ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستم»^(١٨).

فبناء مجتمع تسوده التقوى والعدالة والتضامن يعتبر عملاً نبيلاً وشاقاً، وفي الوقت نفسه يتطلب جهوداً كبيرة ومتعددة، بما في ذلك التدعيم المالي لصندوق الزكاة والموارد المالية الإضافية الأخرى للتکفل بالمراحل الانتقالية في ميادين الثقافة والتربية والإعلام.

سابعاً: ابن السبيل

هي الفتنة الثامنة والأخيرة للاستفادة من الزكاة.

- إن القرآن والسنة يحثان المسلمين على حسن معاملة ابن السبيل.

١ - النصوص

من الآيات القرآنية العديدة التي تنص على مساعدة ابن السبيل ذكر الآيات التالية:

- «وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا»^(١٩).

- «يُسَأَلُونَكُمْ مَاذَا ينفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقُتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّوَالَّدِينُ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ»^(٢٠).

- «فَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنِ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(٢١).

- «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُمْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا

(١٧) حديث ذكر في: المصدر نفسه، ص ٦٧٣. قال النبي ﷺ: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع».

(١٨) حديث صحيح ذكر في: المصدر نفسه، ص ٦٥٨.

(١٩) القرآن الكريم، «سورة الإسراء»، الآية ٢٦.

(٢٠) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ٢١٥.

(٢١) المصدر نفسه، «سورة الروم»، الآية ٣٨.

وأتقوا الله إن الله شديد العقاب»^(٢٢).

وهكذا فإن القرآن يأمر في مواضع عدة بتخصيص جزء من مختلف أنواع نفقات المسلمين لعابري السبيل. ويؤكد في الآية التي نحن بصددها^(٢٣)، حق ابن السبيل في موارد الزكاة، وقال رسول الله ﷺ: «من هاجر سعيًا للعلم، يسر له الله طريق الجنة»^(٢٤).

يجمع الفقهاء في تعريف ابن السبيل بالأجنبي الذي يوجد بعيداً عن بلده أو مقر سكناه ولا يتوفّر على مال للعيش أو الالتحاق بأهله، وإذا كان ابن السبيل فقيراً ف حاجته للزكاة مزدوجة بصفته فقيراً (الفتنة الأولى)، ثم عابر سبيل (الفتنة الثامنة). وإن كان غنياً لكن لا يستطيع الوصول إلى ماله بسبب ابعاده الجغرافي، فله الحق في الزكاة إلى حين عودته لأنّه مجرد من أية وسيلة. ويرى بعض الفقهاء أنه من الصعب التصور اليوم حالة شخص مسافر لا يستطيع الاتصال بمكان إقامته في بلده أو تحويل مبلغ من المال إلى المكان الذي يوجد فيه أينما وجد؛ إلا أنه ينبغي التذكير، ولو أننا على مشارف القرن الواحد والعشرين، وبالرغم من التقدم الكبير في مجالات الاتصال والمواصلات والتتحولات، بأن معظم المسافرين القاصدين البقاع المقدسة لأداء فريضة الحج أو العمرة يضيّعون علاواتهم بالعملة الأجنبية في الطريق ويجدون أنفسهم فجأة بدون مأوى ولو كانوا أغنياء في ديارهم، إذ إنهم لا يمكنهم الوصول إلى أموالهم. فالوضعية الجديدة التي يجدون أنفسهم فيها تعطّلهم صفة ابن السبيل، وبالتالي لهم الحق في صندوق الزكاة، وفي كل شكل من أشكال المساعدة الأخرى لضمان إيوائهم إلى حين عودتهم. كما يرى الفقهاء أن اللاجئين السياسيين المجرين على مغادرة بلددهم بفعل القمع لا يستطيعون تحويل أموالهم إلى الخارج، نظراً إلى عدم قابلية تحويل العملة بالنسبة إلى معظم البلدان الإسلامية.

٢ - الشروط

لقد تطرق الفقهاء إلى مسألة شروط الزكاة التي تصرف في حق ابن السبيل، وكانت إجاباتهم متشابهة أو متقاربة، ولو أن بعض الاختلافات ظهرت هنا وهناك^(٢٥):

أ - يجب أن يكون المسافر محتاجاً حقاً ومجروداً من أية وسيلة وهو متقلّب بعيداً عن بلده.

ب - يجب ألا يكون السفر يرمي إلى أهداف محمرة. فستمنع الزكاة عن كل من

(٢٢) المصدر نفسه، «سورة الحشر»، الآية ٧.

(٢٣) انظر: المصدر نفسه، «سورة التوبه»، الآية ٦٠.

(٢٤) حديث صحيح ذكر في: القرضاوي، المصدر نفسه، ص ٦٣٧. قال النبي ﷺ: «من سلك طريقة يلتمس فيه علماء سهل الله له طريقة إلى الجنة».

(٢٥) حديث ذكر في: المصدر نفسه، ص ٦٧٨ - ٦٨٤.

سافر لممارسة نشاط تجاري غير شرعي ومحرم في الشريعة.

ج - تسلم المساعدة لعابر السبيل المستحق وفق الشروط التالية:

يجب أن يكون في مكان يبعد عن مقر سكناه ثمانين كيلومتراً على الأقل.

- يتم التكفل به في المأكل والملابس والمسكن.

- وفي ما يتعلق بمدة التكفل به، اختلف العلماء. فالشافعيون يعتبرون أنه لا يمكن أن تتعذر أربعة أيام، ويرى آخرون أنه ليس هناك أجل محدد، وأنه يتبع مساعدته حتى يبلغ الهدف الذي سافر من أجله.

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن فتة ابن السبيل المنصوص عليها في الآية ٦٠ من سورة التوبة لا وجود لها في أيامنا هذه، نظراً إلى توفير وسائل الاتصال والمواصلات الحديثة وتنوعها وانتشار الشبكات المصرفية عبر العالم وفعاليتها. هذا صحيح، لكن بالنسبة إلى البلدان المتقدمة، فمعظم البلدان الإسلامية تشكو إلى يومنا هذا من أزمات مزمنة ومعقدة، بما في ذلك المجال المالي والنقدi. إن العجز الكبير في ميزان المدفوعات والمعرفة غير الكافية للاقتصاد وعدم قابلية تحويل العملة، إلى جانب الواقع الاجتماعي الاقتصادي الذي تعيشه هذه البلدان يسمح بالقول، وبكل تأكيد، إن فتة عابري السبيل ما زالت موجودة، سواء كان التنقل في الداخل أو في الخارج، ولأسباب سياسية أو دينية أو لطلب العلم أو غيرها من الأسباب التي يجد المسافر نفسه فيها منقطعاً عن أمواله، إن كانت له أموال، فالتضامن معهم أمر واجب، مثلما هو الحال بالنسبة إلى الفئات السبع الأخرى التي رأيناها.

القسم الثالث
التنمية ومحاربة الفقر

إن التمعن في التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي ميز العالم خلال الحقب الثلاث يبرز بعض الحقائق الأكيدة:

- تمركز الثروة العالمية في عدد محدود من البلدان، إذ في سنة ١٩٨٨ نجد أن ١٦,٥ بالمئة من سكان العالم كانوا يتوفرون على ٨٢,٣٧ بالمئة من الثروة العالمية.
- تعزيز الفارق الموجود بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة إلى درجة أن ٦٠,٩٢ بالمئة من سكان العالم لا يتحصلون إلا على نسبة ٥,١٥ بالمئة من مداخيله.
- عدم ملاءمة النظريات التنموية التقليدية مع واقع البلدان الفقيرة، وتلك النظريات المبنية على اقتصاد السوق وإقصاء الطبقات الاجتماعية المحرومة من الاستفادة من نتائج النمو الاقتصادي، إن وجدت، تؤدي إلى مزيد من الافتقار بالنسبة إلى السكان وإلى توترات اجتماعية حادة وإخلالات في سير اقتصاد بلدان العالم الثالث التي سرعان ما تجد نفسها في طريق مسدود^(١).

إن سيطرة الدول الغنية على مصادر التموين بالمواد الأولية والمنتجات الأساسية على الصعيد العالمي، وكذا التقدم الذي أحرزته بوضعها لطرق تنظيم وتسخير فعالة، بالإضافة إلى تحكمها في العلم والتقانة (التكنولوجيا)، كل ذلك يمكن بلدان الشمال من تحسين نتائجها الاقتصادية وضمان رفاهية بحصولها على كل الموارد الاستراتيجية والنبلية التي تحتاج إليها، ثم تحولها صناعاتها لتجعلها في خدمة الأثرياء ليزداد ثراؤهم، وتحقق فوائض توجّه إلى تكديس رأس المال.

إن النظام الرأسمالي من جهة أولى لا يخدم إلا الأثرياء؛ ومن جهة أخرى، إن بلدان العالم الثالث التي حاولت تطبيق سياسات تنمية أخفقت في محاولتها لأن النمو الاقتصادي لا يؤدي بالضرورة إلى التنمية، ولا يعني التنمية، بينما عملية التنمية المعتمدة تخدم أكثر مصالح الطبقات القيادية والشركات المتعددة الجنسيات والبلدان المصنعة. ونجم عن كل ذلك ارتفاع في عدد الفقراء في بلدان العالم الثالث والعالم الإسلامي وتفاقم تبعيتها بأشكال متعددة تجاه بلدان الشمال. فقد بلغ عدد الفقراء في بلدان العالم الثالث

(١) انظر الجدول رقم (٥ - ٢)، ص ١٣٤.

اليوم ما لا يقل عن ١,٢ مليار نسمة، وهو عدد مؤهل للزيادة في مطلع القرن الحادي والعشرين.

وعلى سبيل التذكير، فهذه بعض المؤشرات التي تعطي صورة أوضح لإفقار العالم

الثالث:

- انخفضت نسبة بلدان الجنوب في التجارة العالمية من ١٥,٢ بالمئة في سنة ١٩٦٨ إلى ١٢,٩ بالمئة سنة ١٩٨٨ ، باستثناء البلدان المصدرة للنفط^(٢). كما تدهورت نسب التبادل على مر السنين من رقم الاستدلال ١٠٠ سنة ١٩٨٠ إلى ٨٨ سنة ١٩٨٨^(٣).

إن حائمة البلدان الغنية التي، رغم مناداتها باقتصاد السوق وحرية تنقل السلع ورؤوس الأموال، قد سببت خسارة لبلدان الجنوب بمئنة مليار دولار سنويًا بالنسبة إلى القطاع الزراعي، وخمسين مليار دولار سنويًا بالنسبة إلى قطاع النسيج^(٤). بالإضافة إلى ذلك، فقد ارتفعت مديومنية بلدان العالم الثالث خلال الثمانينيات، وقدر التحويل الصافي لرؤوس الأموال من البلدان الفقيرة نحو البلدان الغنية في سنة ١٩٨٩ وحدها بستين مليار دولار في الوقت الذي نجدها، أي البلدان الفقيرة، في أمس الحاجة إلى موارد مالية بالعملة الصعبة، إما لتنجو من الموت، وإما لتنمي نفسها، وذلك بحسب مستوى التخلف الذي بلغه كل بلد.

في الأخير، إن تأشيرة التبعية المسجلة من طرف بلدان الجنوب، التي تحتوي على ما يقرب من ٦١ بالمئة من سكان العالم، قد بلغت في سنة ١٩٩٠ نسبة ٩٠ بالمئة^(٥).

يستحيل إذن في ظروف كهذه أن تستطيع بلدان العالم الثالث وبلدان العالم الإسلامي أن تتغلب على مشكل الفقر وتخرج من التخلف بالاعتماد على نموذج تنموي مقترن من طرف البلدان الغنية ومبني أساساً على الظلم والغوارق في المداخل والتجزير.

لذلك، إن البحث عن سبيل آخر أصبح محتوماً. وهذا ما سناهول تبيانه في الباب السابع الذي يعني بعناصر استراتيجية تهدف إلى استئصال الفقر.

وفي الباب الثامن، الذي يتناول البحث عن نموذج تنموي جديد مبني على العقيم الإسلامية وعلى العناصر والأفكار المستخلصة من الفصلين الأول والثاني لهذا الكتاب، إلا أنه، ولتحديد معالم هذا التوجه الجديد في البحث، ينبغي التذكير بأهم مؤشرات الوضع الحالي لل الفقر في العالم وأبعاده وتفسيره وانعكاساته، وذلك في الفصل التالي.

Programme des Nations Unies pour le développement [PNUD], *Rapport mondial sur le développement humain* (Paris: Economica, 1991), p. 24.

(٢) انظر الجدول رقم (٥ - ٣)، ص ١٣٥.

PNUD, *Ibid.*, p. 24.

(٤) انظر:

(٥) انظر الجدول رقم (٥ - ٣)، ص ١٣٥.

الفصل الخامس

السياق العالمي للفقر (١٩٦٠ - ١٩٩٠)


ينطوي الفقر في آن واحد على جوانب كمية وجوانب نوعية نذكرها لتوضيح أبعاده وانعكاساته:

أولاً: السكان والفقر في العالم

قدّر عدد الفقراء في العالم الذين لا يصل مدخولهم الفردي السنوي إلى ٣٧٠ دولاراً بـ ١,٦ مليار نسمة في سنة ١٩٨٥، منهم ١,٢ مليار، أي نسبة ٧٥ بالمئة يعيشون في بلدان العالم الثالث، ومئتا مليون نسمة من بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)، ومئتا مليون في بلدان أوروبا الشرقية. فالعبء المثلث في الفقر تحمله أساساً بلدان العالم الثالث مثلما نلاحظ^(١).

الشكل رقم (٥ - ١)


سكان العالم الثالث (نسبة مئوية)



(١) انظر: World Bank, *World Development Report, 1990* (Oxford: Oxford University Press, 1990), pp. 27 - 28.

الشكل رقم (٥ - ٢)

توزيع الفقراء في العالم (نسبة مئوية)



المصدر: World Bank, *World Development Report, 1990* (Oxford: Oxford University Press, 1990), p. 2.

يظهر من الشكل رقم (٥ - ١) والشكل رقم (٥ - ٢) أن ٨٧,٥ بالمائة من فقراء العالم الثالث هم من بلدان آسيا وافريقيا، في حين يمثلون ٦١ بالمائة من سكان العالم و٦٩,٩ بالمائة من سكان العالم الثالث، بينما يقطن ٦,٦ بالمائة منهم فقط في أمريكا اللاتينية.

إن دراسة النمو الديمغرافي ونمو الوضع الاقتصادي والاجتماعي في العالم خلال الحقبتين الأخيرتين تبين أن ظاهرة الفقر قد عرفت تطوراً مختلفاً باختلاف الماطق والبلدان^(٢).

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من البلدان في العالم الثالث، من حيث السياسة التنموية التي تستهجنها وتتأثرها في حجم الفقر ومستواه:

الفئة الأولى: هناك بلدان مثل اندونيسيا أو ماليزيا قد سجلت نتائج إيجابية في مجال محاربة الفقر. فقد حققت هذه البلدان تقدماً سوياً على الصعيد الاقتصادي، حيث سجلت نسبة مقبولة للنمو، أو على الصعيد الاجتماعي، حيث رافق عملية الحد من الفقر تحسين ملحوظ في ميادين التغذية والصحة والتربية (انظر الجدول رقم (٥ - ١)). ثم تأتي فئة ثانية من البلدان، مثل باكستان والبرازيل، استطاعت أن تحقق ارتفاعاً في نسبة النمو الاقتصادي، ولكن كذلك مع زيادة في نسب مداخل الطبقات المحسنة. وقد تحقق هذا التقدم الاقتصادي النسبي على حساب قطاعات حساسة (مثل قطاع الصحة والتربية)، رغم أهمية دورها على الأmedium المتوسط والبعيد في كل سياسة تهدف إلى محاربة الفقر. والثالثة تمثل في العديد من بلدان افريقيا، خاصة التي تدهورت وضعيتها الاقتصادية والاجتماعية وسجلت نسبة نمو اقتصادي سلبية (١٩٨٠ - ١٩٨٩)، وتفاقم مشاكل الجوع وتدهور الشروط الصحية (مع نسب مرتفعة للوفيات) وتأخراً كبيراً في ميدان التربية.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣ وما بعدها.

وقد ارتفع عدد الفقراء في إفريقيا ما بين سنة ١٩٦٥ وسنة ١٩٨٥ بنسبة خمسين مليون نسمة. ففي تانزانيا مثلاً انخفض الأجر الحقيقي بنسبة ٦٥ بالمئة بين عامي ١٩٦٩ و١٩٨٣، بينما انخفض الاستهلاك الحقيقي للأسر بنسبة ٤٣ بالمئة بين عامي ١٩٧٣ و١٩٨٣.

وفي نيجيريا، وهو بلد مصدر للنفط، بلغ مستوى المعيشة في عام ١٩٨٥ حداً أدنى من الذي سجل سنة ١٩٥٢.

فكـل النتائج المسـجلـة في هـذا الـبلـد بـعـد اـرـتفـاع سـعـر الـنـفـط في سـنة ١٩٧٣ تمـ مـحـواـها عنـ آخـرـها. وـفـي غـانـا أـخـذ مـسـتـوى الـمـعيـشـة يـنـخـفـض خـلـال العـقـدـيـن الـآخـرـيـن حتـى سـنة ١٩٨٥، حيثـ ٦٠ بالـمـائـة مـن السـكـان يـتـوفـرون عـلـى دـخـل فـرـدي سنـوي مـتوـسـط يـقـدر بـأـقـل منـ ٣٧٠ دـولـارـاً، وـهـو حدـ يـعـتـبر عـتـبة لـلـفـقـر^(٣).

ويعطينا الجدول رقم (٥ - ١) فكرة عن تطور الفقر في بعض بلدان العالم الثالث.

الجدول رقم (٥ - ١)

تطور الفقر في بعض بلدان العالم الثالث

| البلد | الفترة | عدد الفقراء (بالملايين) | |
|-----------|-------------|-------------------------|-----------------|
| | | في بداية الفترة | في نهاية الفترة |
| البرازيل | ١٩٨٠ - ١٩٦٠ | ٣١,١ | ٢٥,٤ |
| الهند | ١٩٨٣ - ١٩٧٢ | ٣١١,١ | ٣١٥,٠ |
| اندونيسيا | ١٩٨٧ - ١٩٧٠ | ٦٧,٩ | ٣٠,٠ |
| مالزيا | ١٩٨٧ - ١٩٧٣ | ٤,١ | ٢,٢ |
| المغرب | ١٩٨٤ - ١٩٧٠ | ٦,٦ | ٧,١ |
| باكستان | ١٩٨٤ - ١٩٦٢ | ٢٦,٥ | ٢١,٣ |
| سري لانكا | ١٩٨٢ - ١٩٦٣ | ٣,٩ | ٤,١ |

المصدر: World Bank, *World Development Report, 1990* (Oxford: Oxford University Press, 1990), p. 41

بقيت بلدان العالم الثالث في جملتها تعاني من مشاكل التخلف والفقـر خـلـال العـقـدـيـن الـآخـرـيـن، ولو حقـقـ بعضـها نـتـائـج إيجـابـية نـسـيـباً في بعضـ المـيـادـيـن.

بالـفـعلـ، إنـ الانـعـكـاسـاتـ السـلـبـيةـ لـلـأـرـزـمـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـعـالـيـةـ، إـلـىـ جـانـبـ السـيـاسـةـ الـوـقـائـيـةـ لـبـلـدـانـ الشـمـالـ، وـتـدـهـورـ الـقـدـرـةـ الشـرـائـيـةـ لـصـادـرـاتـ بـلـدـانـ الـجـنـوبـ، كـلـهـاـ عـوـامـلـ زـادـتـ فـيـ اختـلـالـ التـواـزنـ الـاـقـتـصـاديـ الـكـلـيـ وـتـفـاقـمـ الـمـديـونـيـةـ. وـهـذـاـ مـاـ زـادـ فـيـ حـدـةـ المشـاـكـلـ النـاجـمـةـ عـنـ نـقـصـ مـنـاصـبـ الشـغلـ وـمـشاـكـلـ الـجـوعـ، عـاـ يـعـقـدـ وـضـعـ الـمـسـئـلـيـنـ وـالـيـتـامـيـ

(٣) المصدر نفسه، ص ٤٢.


والأرامل والمرضى، بل حتى وضع المراهقين والراشدين. فباختصار إن وضع المحروميين أصبح في غاية الدقة. وبالنسبة إلى المستقبل، فإن توقعات البنك العالمي تراهن على «خروج» ٤٠٠ مليون نسمة من حالة الفقر في مكان ما في العالم النامي. إلا أن هذا التفاؤل العام وغير الدقيق، والبني على مجرد فرضيات، يعكسه تأكيد التدهور المستمر للوضع الاقتصادي والاجتماعي في القارة الإفريقية، حيث عدد الفقراء الباقيين على قيد الحياة سيرتفع بمئة مليون نسمة من الآن إلى سنة ٢٠٠٠^(٤)، إلا أن بعض الأديبيات المنتشرة في بلدان الشمال إلى جانب تصريحات شخصيات رسمية من البلدان الغنية تجعل النمو الديمغرافي سبباً في كل عيوب بلدان العالم الثالث. حقاً إن نسبة النمو الديمغرافي مرتفعة في بلدان الجنوب وتشكل فعلاً مصدر انشغال، إلا أنها لا يمكن أن تفسر وحدها ظاهرة التخلف والفقر.

إن مشكل الجوع لا ينجم عن اكتظاظ السكان فقط، وإنما بالأحرى عن سوء توزيع الثروات على المستوى العالمي وداخل كل بلد، وعدم الاستناد إلى العدالة الاجتماعية والقيم الروحية، وإلى ازدهار الإنسان قبل وضع أية سياسة اقتصادية.

فالكائن البشري كلّ متكامل، ولا بد من أن تكون تنمية الموارد البشرية والتقدم العلمي والتكنولوجي المحور الأساسي في أية سياسة تنمية يفترض فيها أن تكون في خدمة المصلحة العامة للسكان، لا لمصلحة طبقات محظوظة أو جماعات أو مصالح خاصة. وتحتل قضية التوزيع العادل للخيرات في هذا السياق مكانة أساسية.


الشكل رقم (٣ - ٥)

توزيع الثروات العالمية (١٩٨٩)



(٤) انظر: المصدر نفسه، ص ٥.

الشكل رقم (٤ - ٥)



ثانياً: النمو الاقتصادي وتوزيع الثروات

كما سبقت الإشارة، إن النمو الاقتصادي لا يعني التنمية ويتميز منها، ولكنه عامل مهم في الأديبيات الاقتصادية المعاصرة. وبين الجدول رقم (٥ - ٣) سلسلة من المؤشرات المهمة بالنسبة إلى سنتي ١٩٨٨ و١٩٩٠، ويسمح بإلقاء نظرة إجمالية على الفوارق المرصودة في مختلف أنحاء العالم. إن الفحص الأولي للمعطيات الموجودة في الجدول رقم (٥ - ٢)، والشكل رقم (٥ - ٣)، يعطي فكرة حول توزيع الشروة العالمية لستي ١٩٦٥ و١٩٨٩. وبحمل الجدول رقم (٥ - ٢) والشكلاين رقم (٥ - ٣) و(٥ - ٤) أكثر من دلالة، إذ يتبين من ذلك أن ١٦,٣٥ بالمئة من سكان العالم يسيطرون على ٨٢,٥ بالمئة من ثرواته، بينما ٦١ بالمئة منهم لا يتوفرون سوى على ٥,٣٥ بالمئة من دخله، وذلك في سنة ١٩٨٩، أو بحساب آخر هناك ٣٤ مليون نسمة موزعون على ستة بلدان يستفيدون بدخل يفوق بـ ١,٥ مرة الدخل الذي يتوفر عليه ٤٧٩ مليون ساكن يعيشون، أو بالأحرى يصارعون الموت، في أفرقيا ما بعد الصحراء. كما يمكن أن نلاحظ أن البلدان الغنية ازدادت غنى ما بين عامي ١٩٦٥ و١٩٨٩، بينما، وفي الفترة نفسها، سجل انخفاض نسبي في عدد سكانها، في حين ازدادت البلدان الفقيرة فقراً، ومنها عدد كبير من البلدان الإسلامية؛ حيث يتضمن فيها الموت والمجاعة.

بالفعل، إن نسبة سكان البلدان الغنية من مجموع سكان العالم انتقلت من ٢١ بالمئة سنة ١٩٦٥ إلى ١٦ بالمئة سنة ١٩٨٩، بينما تضاعفت مداخيلها بأكثر من عشر مرات، حيث ارتفعت من ٧٨ بالمئة في سنة ١٩٦٥ إلى ما يقرب من ٨٣ بالمئة سنة ١٩٨٩.

بعبارة أخرى، هناك أكثر من أربعة مليارات نسمة يتوفرون على أقل من ١/٥ من الدخل العالمي، بينما أقل من ١/٥ سكان العالم يسيطرون على أكثر من ٤/٥ من ثروات العالم (الشكل رقم (٥ - ١)). ويزداد هذا الفارق بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة باستمرار.

ويبين الجدول رقم (٥ - ٢) أن نسبة الفارق بين البلدان الغنية أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) وبلدان إفريقيا ما بعد الصحراء انتقلت من ٤٨ مقابل ١ سنة ١٩٦٥ إلى ٩٦ مقابل ١ سنة ١٩٨٩.

بالفعل، إن إجمالي الإنتاج الداخلي لبلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ارتفع في ظرف أربع وعشرين سنة ١٧,٥٩٢ دولاراً لكل ساكن، أي ٧٣٣ دولاراً سنوياً لكل ساكن، بينما في إفريقيا ما بعد الصحراء ارتفع إجمالي الإنتاج الداخلي ٢٠٦ دولارات فقط لكل ساكن بين عامي ١٩٦٥ و١٩٨٩، أي بمعدل سنوي يقدر بـ ٨,٥ دولار لكل فرد. ويظهر هكذا أن ٤٧٩ مليون نسمة الأكثر فقرأً، والذين يعيشون في إفريقيا ما بعد الصحراء، أي حوالي ١٠ بالمائة من سكان العالم في سنة ١٩٨٩، لا يحصلون إلا على ٨١,٢٣ بالمائة من الثروة العالمية، بينما يسيطر ١٥ بالمائة الأكثر ثراء على ٨١,٢٣ بالمائة من خيرات المعمرة.

إن أكثر من ١,٢ مليار نسمة من سكان العالم الثالث يوجدون في حالة فقر مطلقة ليس لديهم أية وسيلة لتحسين دخلهم. ولأن هناك تمركزًا كثيفاً للفقراء في بلدان العالم الثالث والعالم الإسلامي، فلا ينبغي أن ينسينا ذلك أن هناك أيضاً في البلدان الصناعية عشرات، بل مئات الملايين من السكان في حالة إملاق ملحوظة.

الجدول رقم (٥ - ٢)

السكان وتوزيع الثروة في العالم

| الثروة (ناتج الخام) | | | | السكان | | | | البلدان | |
|---------------------|-------------------|----------------|-------------------|----------------|-----------|----------------|-----------|---------------------------|--|
| ١٩٨٩ | | ١٩٦٥ | | ١٩٨٩ | | ١٩٦٥ | | | |
| النسبة المئوية | مليارات الدولارات | النسبة المئوية | مليارات الدولارات | النسبة المئوية | بالملايين | النسبة المئوية | بالملايين | | |
| ٨١,٢٣ | ١٤,٤٤٣ | ٧٨,١٩ | ١,٣٩١ | ١٥,٦٥ | ٧٥٥ | ٢٠,٩٣ | ٦٣٢ | بلدان أعضاء منظمة OCDE | |
| ١,٢٧ | ٢٣٤ | ٠,٦٢ | ١١ | ٠,٧٠ | ٣٤ | ٠,٣٩ | (١٢) | سائر البلدان الغنية (*) | |
| ٨٢,٥ | ١٥,١٧٧ | ٧٨,٨١ | ١٤٠٢ | ١٦,٣٥ | ٧٨٩ | ٢١,٣٢ | ٦٤٤ | مجموع البلدان الغنية | |
| ١٢,١٥ | (٢٢٣٦) | ١١,٧٤ | ٢٠٩ | ٢٢,٥٩ | ١٠٩٠ | ٢١,٠٣ | ٦٣٥ | البلدان ذات الدخل المتوسط | |
| ٥,٣٥ | ٩٨٤ | ٩,٥ | ١٦٨ | ٦١,٠٦ | ٢٩٤٧ | ٥٧,٦٥ | ١٧٤١ | البلدان ذات الدخل الضعيف | |
| (٠,٨٥) | (١٥٦) | (١,٦٣) | (٢٩) | (٩,٩٢) | (٤٧٩) | (٨,٠٧) | (٢٤٣) | منها إفريقيا جنوب الصحراء | |
| ١٠٠ | ١٨,٣٩٧ | ١٠٠ | ١٧٧٩ | ١٠٠ | ٤,٨٢٦ | ١٠٠ | ٣٠٢٠ | المجمل | |

(*) العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، هونغ كونغ، إسرائيل، الكويت، سنغافورة.

(١) رقم الفارق.

(٢) رقم يتعلق بسنة ١٩٨٨، إذ تعذر الحصول على الرقم المتعلق بسنة ١٩٨٩.

المصدر: المصدر نفسه، ص ١٦١ - ١٦٣.

إيجدول رقم (٥ - ٣)

المشرفات الكبرى

| الرتبة | نسبة البيبة (بالنسبة إلى) والثانية | عدد السكان بالمليون | نسبة الأهل بالمليون | البنين والبنات وزبعة | نسبة الإفقار السكري | نسبة البطالة (بالنسبة إلى) البلدان | نسبة نوع التابع الإجمالي السكنى (بالنسبة إلى) البلدان | نسبة نوع التابع الإجمالي البلدان (بالنسبة إلى) البلدان | السكان (بالنسبة إلى) البلدان |
|--------|--|------------------------|---------------------------|----------------------------|---------------------------|--|--|---|---------------------------------------|
| | | | | | | | | | |
| ١٩ | ٩٧ | ٧٤,٥ | ٥٠ | - | ٨٠٤ | ١١٠ | ٢,٣ | ١٧,٦% | ٧٦ |
| ١٤ | ٧- | ٦٢,٨ | ٣٥, | ٤٠,٨ | ٨٦,٩,٨٧ | ٨٨ | ٢,٣ | ١,٦% | ٦١,١% |
| ٤٠ | ٤١ | ٥٠,٧ | ٥٠,٧ | ٥٠,٩٨ | ٦٧,٦ | ٤٦ | ١,١ | ١,٦% | ٦٧,٦% |
| (٤٦) | (٤٦) | (٤٦) | (٤٦) | (٤٦) | (٦٨,٦٢) | (٦٩,٥٨) | ٣٢٢ | ٣,٩ | ٣٢ |
| (٤٧) | (٤٧) | (٤٧) | (٤٧) | (٤٧) | (٦٩,٤١) | (٦٩,٣٥) | (٦٩,٢٨) | (٦٩,٢٨) | (٦٩,٣٥) |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | المجموع |

Programme des Nations Unies pour le développement [PNUD], Rapport mondial sur le développement humain (Paris: Economica, 1991). (*) في حال بلدان الـ OCDE فإن الأمر لا يتطرق بموضع التنمية ولكن بالرعاية والسيطرة.

يوضح الجدول رقم (٥ - ٤) توزيع الشروة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٨٩.

الجدول رقم (٥ - ٤)

توزيع الشروة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٨٩)

| النهاية المالية | العدد (بالملايين) | الأسر |
|-----------------|-------------------|-----------------------------|
| النهاية المالية | العدد (بالملايين) | الأسر |
| ٣٧ | ٥٧٠٠ | ٠,٨٣٤ عالي (١ بالمائة) |
| ٣٢ | ٤٩٠٠ | ٧,٦ متوسط (٩ بالمائة) |
| ٣١ | ٤٨٠٠ | ٧٥,٦ أدنى (٩٠ بالمائة) |
| ١٠٠ | ١٥٤٠٠ | ٨٤ المجموع (١٠٠ بالمائة) |

المصدر: أرقام أخذت عن الاحتياطي الفدرالي ومصلحة الضرائب، ذكرتها Marie-France Toinet, «Comment les Etats-Unis ont perdu les moyens de leur hégémonie,» *Le Monde diplomatique* (juin 1992).

يبين الجدول رقم (٥ - ٤) أن ٩٠ بالمائة من الأسر يتوفرون على ذمة مالية تقدر بأقل من ١٦ بالمائة مما يملكه ١ بالمائة من الأسر الغنية، كما يجدر التذكير أن ٤٣ مليوناً من المحروميين يعيشون في الولايات المتحدة في سنة ١٩٩٠، منهم ٣٢ مليوناً، أي ١٣ بالمائة من عدد السكان الإجمالي، يصنفون في فئة الفقراء، وأحد عشر مليوناً يعتبرون «في طريق الفقر»^(٥).

إن ٣٨ بالمائة من ضمن ٣٢ مليون فقير يعيشون وسط عائلات يقدر دخلها بنسبة ٥٠ بالمائة تحت حد الفقر، و١٦ بالمائة منهم فقط يعملون طوال السنة.

وبصفة عامة، إن توزيع المداخيل غير عادل تماماً في البلدان الأكثر تقدماً، ففي بعض البلدان المصنعة مثل بريطانيا العظمى والولايات المتحدة وأستراليا، ٢٠ بالمائة من الأسر الأكثر ثراء من السكان يتوفرون على دخل يقدر بسبعين إلى عشرين مرات دخل الـ ٢٠ بالمائة من الأسر الأكثر فقرًا، كما يتضح ذلك في الجدول رقم (٥ - ٥).

Programme des Nations Unies pour le développement [PNUD], *Rapport mondial sur le développement humain* (Paris: Economica, 1991), p. 34.

الجدول رقم (٥ - ٥)

مداخيل الأسر الأكثر ثراء نسبة إلى
الـ ٢٠ بالمئة الأكثر فقرًا (١٩٨٠ - ١٩٨٧)

| | |
|-----|----------------------------|
| ٣,٠ | اليابان |
| ٤,٣ | بلجيكا |
| ٤,٦ | السويد |
| ٦,٨ | بريطانيا العظمى |
| ٨,٩ | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٩,٦ | استراليا |

PNUD, Ibid., p. 28.

المصدر:

إن التقدم المادي الكبير الذي سجلته البلدان الغربية منذ قرنين يبين أن الرأسمالية مبنية على عدم المساواة بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب من جهة، وبين الأغنياء والفقراء داخل البلدان المصنعة من جهة أخرى. إن هذه المعانينة تؤدي بالبلدان المختلفة إلى طريق مسدود على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، وللتفاقم وضعها الاقتصادي. ومن الواضح أن الرأسمالية ينبع منها بعد الروحي والمعنوي الذي بمقتضاه يجب معاملة البشر كبشر بكرامة وعدالة واحترام، إلا أن التوزيع غير العادل للثروات ليست خاصية تفرد بها بلدان الشمال، إنما يمكن كذلك معاينتها في بلدان الجنوب، حيث بلغ مستوى الفقر حجمًا مأساويًا.

إن التباين بين الأغنياء والفقراء في العالم الثالث يضاف إلى الفوارق بين المدن والقرى.

ثالثاً: الفوارق بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية

إن ظاهرة الفقر متفشية في قرى العالم الثالث والعالم الإسلامي أكثر منها في المدن. وهناك عوامل عدة تفسر ذلك:

١ - إن غالبية السكان يعيشون في المناطق الريفية، وبالرغم من الجهد الذي بذلت في ميدان التصنيع والتمدن ظل عدد سكان الريف هو الأكثر، حيث كانوا يمثلون، إلى سنة ١٩٩٠، ٦٣ بالمئة من سكان العالم الثالث، و٨٠٠ بالمئة من سكان البلدان الأقل تقدماً. وقد بلغت هذه النسبة ٨٧ بالمئة في إثيوبيا، و٨٤ بالمئة في بنغلادش، و٨١ بالمئة في مالي والنيجر، و٧٨ بالمئة في السودان، و٦٩ بالمئة في إندونيسيا، و٦٨ بالمئة في باكستان^(٦).

(٦) انظر: المصدر نفسه، ص ١٥٥.

٢ - إن السياسات التنموية المتبعة من طرف البلدان المختلفة شجعت هي الأخرى التمدن والتصنّيع، ورغم النزوح الريفي الملحوظ خلال الحقبتين أو الحقبات الثلاث الأخيرة، والذي ساعد عليه جذب المدن نظراً إلى توافر الشغل والخدمات (الصحة والتربية...)، فإن تمركز السكان في القرى يبقى مهماً مع نسبة كبيرة من الأسر الفقيرة. إن التهاون بقطاع الزراعة وتهميشه في تلك البلدان قد ساهم في تفاقم مستوى الفقر في المناطق الريفية، مسبباً بذلك ليس تدهور القدرة الشرائية لمداخل سكان الريف فحسب، بل حتى استحالة ضمان تغطية حاجياتهم الأساسية.

٣ - إن الفوارق الموجودة بين المداخل الحضرية والمداخل الريفية تتزايد بفعل انخفاض الدخل الحقيقي لسكان الريف. وانخفاض الأجور الحقيقة بمعدل ٣٠ بالمئة ما بين سنتي ١٩٨٠ و١٩٨٩ في إفريقيا ما بعد الصحراء إذ تضررت أكثر المناطق الريفية حيث تسمح الأجور - إن وجدت - لأصحابها بالعيش بصعوبة^(٧). وعلى العموم، فإن المداخل الريفية أقل بنسبة ٥٠ بالمئة من المداخل الحضرية في آسيا وأفريقيا^(٨). وقد ترتب على الأزمة الاقتصادية والأزمة الزراعية والسياسة الحماية للبلدان المصنعة ليس انخفاض المداخل الريفية ونقص في الإنتاج الزراعي فحسب، بل كذلك ارتفاع سوء تغذية الأطفال واستيراد المواد الغذائية. فالبلدان العربية مثلاً والتي لا تُمثل إلا ٥ بالمئة من سكان العالم، تستورد ما مقداره ١٣ بالمئة من المواد الغذائية المتداولة في السوق العالمية^(٩).

٤ - إن البطالة والتقصّر في العمالة يضرّبان، بقسوة أكثر المناطق الريفية ويظلان دوماً موضوع انشغال كبير. كما أن إفقار سكان الريف، إضافة إلى نسبة نمو الأسر المجردة من الأراضي يزيد في تفاقم الفوارق الجهوية واحتلال التوازن الاجتماعي. وفي آسيا الجنوبيّة بلغ سوء التغذية درجات مأساوية، حيث يمس ما يقرب من سبعمائة مليون نسمة يتوزع أكثراً بين بلدان هما الهند وبنغلادش. ففي الهند بلغت نسبة وفيات الأطفال في العائلات التي لا تملك أراضي رقمًا يفوق بـ٣٦ بالمئة النسبة نفسها عند ملوك الأرضي^(١٠).

وفي إفريقيا ما بعد الصحراء هناك مئة مليون شخص لم يتوفروا على منصب شغل سنة ١٩٨٩، أي أربع مرات أكثر من سنة ١٩٧٩، في حين نجد مئة مليون آخر يعيشون نقصاً في العمالة.

ويعيش سكان إفريقيا الريفيون في ظروف صعبة للغاية، يصارعون فيها الموت يومياً^(١١).

(٧) المصدر نفسه، ص ٣٩.

(٨) المصدر نفسه، ص ٢٨.

(٩) المصدر نفسه، ص ٣٨.

(١٠) المصدر نفسه، ص ٣٦ - ٣٧.

(١١) المصدر نفسه، ص ٣٩.

وعلى العموم هناك ٢٠ بالمئة من سكان العالم الثالث تعيش غالبيتهم في القرى، ويعانون كل يوم من المخواج^(١٢).

٥ - إن الصعوبة التي يلقاها سكان الريف للوصول إلى الخدمات الاجتماعية تزيد في حجم الفوارق بين القرى والمدن. وعموماً نجد في بلدان العالم الثالث ٤٤ بالمئة من سكان الريف يستفيدون من الخدمات الصحية، و٥٠ بالمئة يتوفرون على المياه الصالحة للشرب، و٢٧ بالمئة يستفيدون من خدمات تصريف المياه، كما يوضح الجدول رقم (٥ - ٦).

وفي بعض البلدان، نجد نسبة السكان الريفيين المستفيدين من خدمات الصحة ضعيفة جداً، فقد بلغت هذه النسبة ٣٥ بالمئة في باكستان، و١٥ بالمئة في الصومال، و١١ بالمئة في ساحل العاج. ويجب التذكير بأن هذه الفوارق يزيد من خطورتها التباين الكبير في نوعية الخدمات المقدمة.

فلا مجال للمقارنة بين المراكز الصحية الموجودة في المناطق الريفية والمستشفيات الحديثة في المدن، والتي توفر على أحدث التجهيزات وتأطير ذي كفاءة عالية.

الجدول رقم (٥ - ٦)

تنوع السكان بالخدمات الاجتماعية

| البلدان | سكان الريف النسبة المئوية من إجمالي السكان (١٩٩٠) | نسبة سكان الريف المتمتعين بالخدمات الاجتماعية (١٩٨٥ - ١٩٨٧) | | |
|---|---|--|-------|---------|
| | | الماء | الصحة | التطهير |
| الجزائر | ٤٨ | ٨٠ | ٥٥ | ٤٠ |
| بنغلادش | ٨٤ | ٨٠ | ٣٠ | ٣ |
| ساحل العاج | ٦٠ | ١١ | ١٠ | ٢٠ |
| مصر | ٥٣ | ٥٠ | ٥٦ | ٣٤ |
| اليونيا | ٨٧ | ٨٠ | ١١ | ٧ |
| اندونيسيا | ٦٩ | ٦٠ | ٤٠ | ٣٨ |
| مالي | ٨١ | ٦٠ | ٣٦ | ٥ |
| المغرب | ٥٢ | ٥٠ | ٢٥ | ١٩ |
| باكستان | ٦٨ | ٣٥ | ٢٧ | ٦ |
| الصومال | ٦٤ | ١٥ | ٢٢ | ٥ |
| السودان | ٧٨ | ٤٠ | ١٠ | ٣٠ |
| - جميع بلدان العالم الثالث بما فيها البلدان الأقل تقدماً | ٦٣ | ٤٤ | ٥٠ | ٢٧ |
| | ٨٠ | ٣٥ | ٢٧ | ١٧ |

غ.م. = غير متواافق.

المصدر: المصدر نفسه، ص ١٥٥.

(١٢) المصدر نفسه، ص ٢٤.

وفي ما يتعلق بالياه الصالحة للشرب، نلاحظ أن ١٠ بالمئة فقط من سكان الريف يستفيدون منها في ساحل العاج والسودان، و ١١ بالمئة في إثيوبيا، و ٢٥ بالمئة في المغرب، و ٢٧ بالمئة في باكستان. وأما في ميدان خدمات التصريف، فالوضع أكثر مأساوية، حيث لا يستفيد منها إلا ٣ بالمئة من سكان الريف في بنغلادش، و ٥ بالمئة في الصومال ومالي، و ٦ بالمئة في باكستان، و ٧ بالمئة في إثيوبيا، و ١٦ بالمئة في المغرب، و ٢٠ بالمئة في ساحل العاج، و ٨ بالمئة في إندونيسيا.

وبصورة إجمالية، نجد أن ١,٥ مليار نسمة من سكان العالم الثالث لا يستفيدون من خدمات الصحة والمياه، و ٢,٢ مليار لا يستفيدون من خدمات التصريف إلى سنة ١٩٩٠. وفي مجال التربية، فإن نسبة تعليم تدرس الأطفال في قرى إفريقيا وآسيا هي أقل بـ ٥٠ بالمئة من النسبة نفسها في المدن^(١٣).

رابعاً: اختلال التوازن ما بين القطاعات

نلاحظ هذا الاختلال في الميدان الاقتصادي وفي الميدان الاجتماعي معاً.

١ - اختلال التوازنات الاقتصادية

توجد فوارق بين مختلف قطاعات الاقتصاد بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة، كما توجد كذلك دخل البلدان الفقيرة (انظر الجدول (رقم ٥ - ٨)). فالفارق الموجودة في هيكلية وإنتاج السلع والخدمات وقيمتها، بين البلدان المصنعة وبلدان العالم الثالث، تعكس عدم تكافؤ التنمية في كل منها. وتلاحظ هذه الفوارق سواء على المستوى الشامل أو على مستوى كل قطاع نشاط اقتصادي.

١ - الفوارق في القطاع الزراعي

يبين الجدول رقم (٥ - ٧) أن القيمة المضافة من طرف القطاع الزراعي في البلدان المصنعة قد عرفت نمواً أسرع من مثيلتها في بلدان العالم الثالث بالقيمة المطلقة وبمعدلات التبادل النسبية، وذلك ما بين سنتي ١٩٦٥ و ١٩٨٨.

بالفعل، إن الإنتاج الزراعي في بلدان الشمال قد قفز في هذه الفترة من سبعين مليار دولار، أي ٣٨,٢٥ بالمئة من إجمالي الإنتاج العالمي، إلى خمسة وخمسين مليار دولار، أي ١٨,٥٠ بالمئة من الإنتاج العالمي، في حين لا تمثل الزراعة إلا نسبة ٤ بالمئة أو ٥ بالمئة من إجمالي الانتاج الداخلي.

أما في بلدان الجنوب، حيث يعيش ٨٠ بالمئة من سكان العالم، فإن نسبة إنتاجها الزراعي من إجمالي الإنتاج العالمي قد انخفضت من ٦١,٧٥ بالمئة في سنة ١٩٦٥ إلى ٤٩,٨٢ في سنة ١٩٨٨.

(١٣) المصدر نفسه، ص ٢٨.

وكذلك الأمر في ما يخص نسبة الزراعة في إجمالي الإنتاج الداخلي لهذه البلدان، حيث انخفضت هي الأخرى من ٣١ بالمئة إلى ١٨ بالمئة ما بين سنتي ١٩٦٥ و ١٩٨٨.

علاوة على ذلك، وفي ما يخص الشغل في الزراعة، نرى أن نسبة اليد العاملة الزراعية من اليد العاملة الإجمالية قد انخفضت في بلدان الشمال والجنوب معاً، حيث انتقلت على التوالي من ٧٢,١ بالمئة إلى ٦١,٢ بالمئة، ومن ٢٢,٢ بالمئة إلى ١١,٦ بالمئة ما بين سنتي ١٩٦٥ و ١٩٨٨^(١٤). غير أن الانخفاض لا يحمل المدلول ذاته في الحالتين. ففي البلدان الغنية يأتي انخفاض الشغل في الزراعة كنتيجة للتقدم المتزايد في وسائل الإنتاج والتخزين الذي يتطلب تجسيد موارد مالية مهمة، والذي يصطحب بتحسين الفعالية. أما في بلدان الجنوب، فإن تقهقر الشغل في الزراعة هو نتاج الأزمة الزراعية ونقص الموارد المالية ووسائل الإنتاج الازمة لتحسين المردودية، وقد ترتب على ذلك تخلي الفلاحين الصغار عن الأراضي بعد ذهابهم للبحث عن عمل يحقق لهم أرباحاً أكثر. وقد ارتفعت نسبة البطالة والنقص في العمالة ليس بفعل النمو الديمغرافي فحسب، بل كذلك بسبب ارتفاع عدد الفلاحين بدون أراض. ونشاهد هذا الوضع منذ أكثر من حقبتين، فنرى مثلاً أن الفلاحين بدون أرض كانوا يمثلون نسبة ٤٠ بالمئة في أمريكا اللاتينية سنة ١٩٧٥ مقابل ١١ بالمئة فقط سنة ١٩٦١. ثم إن تمركز ملكية الأراضي يشكل جانباً آخر زاد في تعقيد وضع الزراعة، حيث نجد أن ٨٠ بالمئة من الأراضي في العالم الثالث يمتلكها ٣٠ بالمئة فقط من المالكين^(١٥).

وهكذا نرى أن الزراعة في تقدم مستمر في البلدان المصونة، وتبقى مصدراً للثروة والهيمنة على السوق العالمية للمواد الغذائية، في حين هي في بلدان الجنوب مصدر مشاكل متعددة، منها العجز الغذائي وانتشار المجاعة.

وفي هذا السياق، نرى أنه في سنة ١٩٧٤ بلغت واردات الحبوب في بلدان العالم الثالث ٦٥,٨٨٦ مليون طن، تضاف إليها إعانة غذائية موجهة إلى البلدان الأكثر فقرًا تقدر بـ ٧,٩٢٨ مليون طن، أي ما مجموعه ٧٣,٨١٤ مليون طن.

وفي سنة ١٩٨٨ استوردت هذه البلدان ١٠٩,٩٩٤ مليون طن من الحبوب، وتلقت ١٢,٨٩١ مليون طن في إطار المساعدة الغذائية، أي ما مجموعه ١٢٢,٨٨٥ مليون طن، أي ما يعادل ارتفاعاً قدره ٤٩,٠٧١ مليون طن خلال هذه الفترة، أو نسبة نمو سنوي تقدر بـ ٥ بالمئة، وهو شيء ضخم^(١٦).

علاوة على ذلك، لا يزال الوضع يتدهور باستمرار، ففي سنة ١٩٧٠ كانت

(١٤) المصدر نفسه، ص ١٦٨ - ١٦٩.

(١٥) انظر : Ted Trainer, *Developed to Death: Rethinking Third World Development* (London: Green Print, 1989), p. 17.

World Bank, *World Development Report*, 1990, pp. 184 - 185.

(١٦) انظر :

افريقيا تتغذى بوسائلها الخاصة... وفي سنة ١٩٨٠ نجد أن هناك ١٤٠ مليون نسمة من مجموع ٥٣١ مليون ساكن يتغذون من حبوب مستوردة^(١٧).

ومن المؤسف أنه بالرغم من ارتفاع حجم الواردات من المواد الغذائية تبقى مشاكل الجوع وسوء التغذية قائمة، بل تزداد خطورة في العديد من البلدان. فبحسب بعض التقديرات هناك ٢٥ مليون طفل وشاب يموتون كل سنة^(١٨).

إن أزمة الزراعة في العالم الثالث ليست وليدة نقص الأراضي الصالحة، وإنما تعود إلى شروط التنظيم والتمويل والتمويل والإنتاج في القطاع الزراعي، بالإضافة إلى الظروف العامة لسير الاقتصاد وتنظيمه.

وفي ما يخص الأراضي الصالحة للزراعة فإنها تمثل، بحسب برنامج الأمم المتحدة للتنمية، نسبة ٣٦ بالمئة من المساحات البارزة والمقدرة بـ ٧٥٥ مليون هكتار، أي ما يعادل ٢٧١٨ مليون هكتار ما بين سنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٦^(١٩).

تتوفر البلدان المصنعة على مساحة بارزة قدرها ٥٣٦٠ مليون هكتار، إذا افترضنا أن نسبة الأرضي الصالحة هي نفسها في العالم الثالث، أي ٣٦ بالمئة. ففي هذه الحالة تكون بلدان الشمال متوفرة على ١٩٣٠ مليون هكتار من الأرضي الصالحة، أي ٧٨٨ مليون هكتار أقل من بلدان الجنوب، إلا أنها تتبع أكثر، كما رأينا من قبل!

بالإضافة إلى ذلك، فإن الجفاف المستمر في افريقيا، وكذا الكوارث الايكولوجية في آسيا، تزيد في تدهور البيئة، مما يضاف مشكل الفقر في بلدان الجنوب ويفتكد الفوارق الموجودة بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة.

ب - الفوارق في القطاع الصناعي

إن عدم التكافؤ بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة في الميدان الصناعي يحمل أكثر من دلاله. فليس من الصدفة أن يطلق على البلدان الغنية اسم البلدان المصنعة، وذلك في الأدبيات الاقتصادية. ومن ذلك يأتي اللبس الملاحظ عند العديد من قادة العالم الثالث الذين لا يفرقون بين التصنيع من جهة، والتنمية من جهة أخرى. فالخطأ هذا يأتي من كونهم يصنفون البلدان التي توجد حالياً في حالة تخلف في وضع البلدان المصنعة نفسها قبل تسييرها، متتجاهلين بذلك الظروف التاريخية والظروف العالمي الذي أدى إلى التحولات الاقتصادية والاجتماعية في بلدان الشمال خلال القرنين الأخيرين.

Lloyd Timberlake, *Africa in Crisis* (London: Earthscan Publications, ١٩٨٨)، انظر: p. 67.

Trainer, *Ibid.*, p. 26.

نقرأ عن:

PNUD, *Rapport mondial sur le développement humain*, p. 29.

(١٨)

(١٩) انظر: المصدر نفسه، ص ١٨١ - ١٨٠.

وفي ما يتعلّق بالفارق الموجود بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب في الميدان الصناعي، بين الجدول رقم (٥ - ٧) ان نسبة الإنتاج الصناعي للبلدان الغنية قد تجاوزت ٨٠ بالمئة من مجموع الإنتاج العالمي في الفترة المتقدمة ما بين سنتي ١٩٦٥ و١٩٨٨.

الجدول رقم (٥ - ٧)

تركيبة الناتج الإجمالي في البلدان الغنية وفي

بلدان العالم الثالث (١٩٦٥ - ١٩٨٨) (بمليارات الدولارات)

| بلدان العالم الثالث | البلدان الغنية | الناتج الإجمالي ١٩٦٥ (بالقيمة) |
|---------------------|----------------|--------------------------------------|
| ٣٦٤ | ١,٣٩٢ | الزراعة ١٩٦٥ بالقيمة |
| ٣,٠٦١ | ١٣,٨٦٨ | ١٩٨٨ بالقيمة |
| ١١٣ | ٧٠ | ١٩٦٥ بالقيمة |
| ٣١ | ٥ | ١٩٨٨ بالنسبة المئوية |
| ٥٥١ | ٥٥٥ | ١٩٦٥ بالقيمة |
| ١٨ | ٤ | ١٩٨٨ بالنسبة المئوية |
| | | الصناعة |
| ١١٣ | ٥٧١ | ١٩٦٥ بالقيمة |
| ٣١ | ٤١ | ١٩٨٨ بالنسبة المئوية |
| ١,١٩٤ | ٥,١٣١ | ١٩٦٥ بالقيمة |
| ٣٩ | ٣٧ | ١٩٨٨ بالنسبة المئوية |
| | | الصناعة المعملية ^(١) |
| ٧٣ | ٤١٨ | ١٩٦٥ بالقيمة |
| ٢٠ | ٣٠ | ١٩٨٨ بالنسبة المئوية |
| ٧٣٥ | ٣,٣٢٨ | ١٩٦٥ بالقيمة |
| ٢٤ | ٢٤ | ١٩٨٨ بالنسبة المئوية |
| | | الخدمات |
| ١٣٨ | ٧٦٦ | ١٩٦٥ بالقيمة |
| ٣٨ | ٥٥ | ١٩٨٨ بالنسبة المئوية |
| ١,٣٤٧ | ٧,٧٦٦ | ١٩٦٥ بالقيمة |
| ٤٤ | ٥٦ | ١٩٨٨ بالنسبة المئوية |

(١) افردنا الصناعة المعملية بتقديرات خاصة نظراً إلى دورها الفعال في القطاع الصناعي عامه.
المصدر: World Bank, *World Development Report, 1990*, p. 183.

الجدول رقم (٥ - ٨)
تركيبة الناتج الإجمالي في بعض بلدان العالم الثالث

| البلدان | نسبة القطاعات من الناتج الإجمالي (النسبة المئوية) | | | | | | | | (بمليارات الدولارات) | |
|------------|---|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|----------------------|--|
| | الخدمات | | الصناعة | | الصناعة | | الزراعة | | | |
| | المملكة | المملكة | المملكة | المملكة | المملكة | المملكة | المملكة | المملكة | | |
| ١٩٨٨ | ١٩٦٥ | ١٩٨٨ | ١٩٦٥ | ١٩٨٨ | ١٩٦٥ | ١٩٨٨ | ١٩٦٥ | ١٩٨٨ | ١٩٦٥ | |
| المواطن | ٤٤ | ٥١ | ١٢ | ١١ | ٤٣ | ٣٤ | ١٣ | ١٥ | ٧٨,٩٧ | |
| الأرجنتين | ٤٤ | ٤٢ | ٣١ | ٣٣ | ٤٤ | ٤٢ | ١٣ | ١٧ | ٧٩,٤٤ | |
| بنغلادش | ٤٠ | ٣٦ | ٧ | ٥ | ١٤ | ١١ | ٤٦ | ٥٣ | ١٦,٥٠ | |
| برازيل | ٤٩ | ٤٨ | ٢٩ | ٢٦ | ٤٣ | ٢٣ | ٩ | ١٩ | ٣٢٣,٦١ | |
| ساحل العاج | ٣٩ | ٣٣ | ١٣ | ١١ | ٢٥ | ١٩ | ٣٦ | ٤٧ | ٧,٦٥ | |
| مصر | ٥٤ | ٤٥ | ١٤ | غ.م. | ٢٥ | ٢٧ | ٢١ | ٢٩ | ٣٤,٣٣ | |
| الهند | ٣٨ | ٣٤ | ١٩ | ١٦ | ٣٠ | ٢٢ | ٣٢ | ٤٤ | ٢٣٧,٩٣٠ | |
| اندونيسيا | ٤٠ | ٣١ | ١٩ | ٨ | ٣٦ | ١٣ | ٢٤ | ٥٦ | ٨٣,٢٢ | |
| مالي | ٣٩ | ٢٥ | ٥ | ٥ | ١٢ | ٩ | ٤٩ | ٦٥ | ١,٩٤ | |
| المغرب | ٤٩ | ٤٩ | ١٨ | ١٦ | ٣٤ | ٢٨ | ١٧ | ٢٣ | ٢١,٩٩ | |
| باكستان | ٤٩ | ٤٠ | ١٧ | ١٤ | ٢٤ | ٢٠ | ٢٦ | ٤٠ | ٣٤,٠٥ | |
| فنزويلا | ٦٤ | ٤٤ | ٩ | غ.م. | ٣٦ | ٤٠ | ٦ | ٦ | ٦٣,٧٥ | |
| | | | | | | | | | ٩,٨٢ | |

غ. م. = غير متوفر.

المصدر: المصدر نفسه، ص ١٨٢ - ١٨٣.

وفي ما يتعلق بالصناعة التحويلية، التي تعتبر الفرع الأكثر ديناميكية في القطاع الصناعي، فإن نسبة إنتاج بلدان الشمال قد بلغت ٣٣٢٨ مليار دولار سنة ١٩٨٨، أي ٨٢ بالمائة من مجموع إنتاج الصناعة التحويلية العالمية، مقابل إنتاج قدره ٧٣٥ مليار دولار حققه بلدان العالم الثالث. إلا أن هذه الأرقام الشاملة تخفي فوارق وحقائق أخرى.

(١) إنتاج سلع التجهيز

في ما يتعلق بإنتاج سلع التجهيز التي تقوم بدور رئيسي في القطاع الصناعي، نلاحظ أن أهميتها النسبية في الصناعة التحويلية تتغير من ٢٤ بالمائة في فرنسا، و ٣١ بالمائة في الولايات المتحدة، و ٣٤ بالمائة في اليابان، مقابل ٣ بالمائة في سوريا، و ٤ بالمائة في تونس، و ٨ بالمائة في اندونيسيا، و ٩ بالمائة في باكستان، وذلك سنة ١٩٨٧^(٢٠).

ولكن إذا كانت هذه النسبة أكثر ارتفاعاً، كما هو الشأن في البرازيل مثلاً، حيث بلغت ٢١ بالمائة، فهذا في الحقيقة لا يعكس تكاملاً داخلياً ما بين القطاعات الصناعية في هذا البلد، وإنما يدلّ على اندماج الصناعة البرازيلية في السوق العالمية عن طريق إقامة الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل في إطار تقسيم العمل الدولي الذي لا يخدم إلا البلدان الغنية.

فيحسب مختلف التقارير الواردة عن اللجنة الاقتصادية الخاصة بأمريكا اللاتينية، فإن «النزيف الذي لحق بالأرباح الناتجة عن الاستثمارات الأمريكية في بلدان أمريكا اللاتينية قد قدرت في السنوات الأخيرة بخمسة أضعاف حجم الاستثمارات الجديدة»^(٢١).

وتؤكد مصادر أخرى هذا الاتجاه، حيث تقول إنه «خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي ١٩٦٦ و١٩٧٨ صدرت الشركات المتعددة الجنسيات ما قيمته أحد عشر مليار دولار خصصت للاستثمار في البلدان المختلفة، ولكنها حولت بالقابل مبلغًا ضخماً يقدر بستة وخمسين مليار دولار كإنtrag لهذا الاستثمار نحو الولايات المتحدة»^(٢٢). وفي الواقع إن نسبة إنتاج البلدان الغنية في مجال الصناعة التحويلية أكبر كثيراً على الصعيد العالمي من تلك التي تشير إليها تقارير البنك العالمي، التي تأخذ في حسابها نشاطات الشركات المتعددة الجنسيات من أصل أمريكي أو ياباني أو أوروبي في بلدان العالم الثالث، والتي تعمد إلى تحويل أرباح نحو البلدان الغنية بسجها من الموارد التي تتجهها البلدان الفقيرة.

(٢) استهلاك الطاقة

وإذا نظرنا الآن إلى استهلاك الطاقة الذي يمثل هو الآخر مؤشرًا مهمًا في تحديد مستوى التصنيع سندرك بدقة أكثر البون الشاسع الذي يفرق بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بالفعل. ففي سنة ١٩٨٨ وحدها قدر استهلاك البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) من الطاقة ولكل ساكن بخمس وخمسين مرة ما يستهلكه مواطن العالم الثالث، غير أن هذا الرقم يخفى الفوارق الوجودة بين مجموعة من البلدان. فكندا مثلاً تستهلك من الطاقة لكل ساكن ما يعادل ٦٤ مرة ما تستهلكه الهند أو باكستان؛ فمستوى الاستهلاك هذا يمثل في التربيع ٢٠٠ مرة مستوى بنغلادش، ومستوى استهلاك الولايات المتحدة للطاقة يعادل ٤٠٠ مرة مستوى أثيوبيا^(٢٣).

فالبُون، كما نرى، شاسع جدًا ويجعل البلدان المختلفة في وضع خطير لا يمكن الخروج منه عن طريق القواعد الاقتصادية الوضعية التقليدية. فالفارق هنا بين الشمال والجنوب سيزيد باستمرار نظراً إلى التفوق الذي أحرزته البلدان الغنية في جميع الميادين، حيث يمكنها المستوى العالي لاستثماراتها من تنمية ثرواتها أكثر فأكثر. ويمثل الاستثمار مقاييسًا مهمًا للنمو الاقتصادي.

Eduardo H. Galeano, *Open Veins of Latin America; Five Centuries of the Pillage of a Continent*, translated by Cedric Belfrage (New York: Monthly Review Press, [1973]), p. 228,

Trainer, *Developed to Death: Rethinking Third World Development*, p. 82.

نقلًا عن:

«U.S. Foreign Policy in the 1980s» *Monthly Review* (April 1980),

(٢٢)

Trainer, *Ibid.*, p. 82.

نقلًا عن:

World Bank, *World Development Report*, 1990, pp. 186 - 187.

(٢٣) انظر:

إن تطور الفوارق في التنمية الصناعية بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة يمكن ملاحظته على مستويين: نسبة الاستثمار وحجم الاستثمارات.

ففي ما يتعلق بنسبة الاستثمار، يمكن ملاحظة أن معدل النمو السنوي المتوسط للاستثمارات خلال فترة ١٩٨٠ - ١٩٨٨ كان يقدر بـ ٣,٧ بالمائة بالنسبة إلى بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)، و ٢,٧ بالنسبة إلى العالم الثالث، و «ناقص» ٧,٣ بالمائة بالنسبة إلى إفريقيا ما بعد الصحراء، وأخيراً «ناقص» ٢,٣ بالمائة في أمريكا اللاتينية^(٢٤).

إلا أن الفوارق المسجلة في ميدان الاستثمار بين الشمال والجنوب هي أكثروضوحاً، إذا نظرنا إليها من زاوية حجم الاستثمارات.

على العموم، استثمرت بلدان العالم الثالث ٦٢٠ مليار دولار، أي ٢٥ بالمائة من إجمالي إنتاجها الداخلي المقدر بـ ٢٤٨٠ مليار دولار سنة ١٩٨٨، بينما استثمرت البلدان المصنعة ٣٠٨٩ مليار دولار، أي ٢١ بالمائة من إجمالي إنتاجها الداخلي المقدر في السنة ذاتها بـ ١٤,٧١٠ مليار دولار. وهذا يمثل ما يقرب من خمس مرات حجم الاستثمارات التي أنجزتها ٥/٤ البشرية^(٢٥).

غير أن البلدان الأقل تقدماً لم تستثمر سوى ١٢ مليار دولار، وافريقيا ما بعد الصحراء ٣٨ مليار دولار في سنة ١٩٨٨، أي ما نسبته على التوالي ٠,٣٨، ١,٢٣، من حجم استثمارات البلدان الغنية.

إن المقارنة بين الاستثمارات الحقيقة في بعض البلدان تسمح بملحوظة هذه الفوارق، فالإمكانيات قد استثمرت في سنة ١٩٨٨ ٨٨٢ مليار دولار، أكثر من اندونيسيا (١٨ مليار دولار) بثمان وأربعين مرة، وأكثر من باكستان (٦,٦ مليار دولار) بمئة وأربع وأربعين مرة.

وقد حققت الولايات المتحدة ٧٢٧ مليار دولار أكثر مما استثمرت الهند (٥٧ مليار دولار) بثلاث عشرة مرة، ومئة وواحد وتسعين مرة (١٩١) مما استثمرت نيجيريا (٣,٨٢ مليار دولار).

كذلك بالنسبة إلى ألمانيا حيث تجاوز مستوى استثماراتها (٢٨٦ مليار دولار) بثمان عشرة مرة مستوى الجزائر (١٦ مليار دولار)، وبستين مرة مستوى المغرب (٤,٨٤ مليار دولار).

باختصار، إن حجم الاستثمارات الإجمالي لكل بلدان العالم الثالث مجتمعة (٦٢٠

(٢٤) انظر: المصدر نفسه، ص ١٩٣.

(٢٥) الأرقام العائدة إلى الناتج الداخلي الخام وإلى نسب الاستثمار مأخوذة من:

PNUD, *Rapport mondial sur le développement humain*, pp. 182 - 183 et 210.

مليار دولار) يبقى دون مستوى اليابان (٨٨٢ مليار دولار)، والولايات المتحدة (٧٢٧ مليار دولار)، مع العلم أن الاستثمارات المحققة في العالم الثالث تشمل نشاطات الشركات المتعددة الجنسيات.

فالواقع بكل أوجهه الحقيقة أسوأ مما يظهر!

ج - الفوارق في قطاع الخدمات

تشمل جوانب كمية وجوانب نوعية. ففي ما يخص الكم، يمكن التأكيد من البون الشاسع الذي يفصل بلدان الشمال عن بلدان الجنوب بالاطلاع على الجدول رقم (٥ - ٧) نسبة ١٥ بالمئة من مجموع سكان العالم في البلدان الغنية تمتلك ٨٥,٢ بالمئة من القيمة المضافة الناتجة عن الخدمات عالمياً، ولا يبقى سوى ١٤,٨ بالمئة لـ ٨٥ بالمئة من سكان العمورة، وذلك سنة ١٩٨٨.

بالفعل، إن قطاع الخدمات قد حقق لبلدان الشمال سنة ١٩٦٥ ثروات تقدر بخمسة أضعاف ونصف (٥,٥) ما حققه بلدان الجنوب، وستة أضعاف ما تحقق في الجنوب سنة ١٩٨٨. وفي ما يخص النوعية، تعتبر الخدمات في بلدان الشمال نشاطات جد رفيعة وفي تقدم مستمر، بينما تمثل في بلدان العالم الثالث راسباً من رواسب النشاطات الأولية والثانوية.

وتشمل الخدمات في البلدان المصنعة نشاطات متقدمة في ميدان التنظيم والتسخير والمعلوماتية والاتصال والمواصلات والبحث العلمي والبحث التكنولوجي ... وكلها نشاطات تأتي في أعلى القطاعات الأخرى لتساعدها على تحسين مردوديتها، بفضل مستوى عال في المعرفة العلمية والتقنية.

أما في بلدان العالم الثالث، فتحتوي الخدمات على الإدارة (مع ملاك وافر تنتج فيه بيرورقراطية شائنة) وعلى بعض النشاطات التافهة والطفيلية (كبايع متنقل ... الخ) التي لا تتطلب أي تكوين أو مستوى معين من التعليم.

ولا يقتصر الأمر في كون مفهوم الخدمات لا يحمل الدلالة ذاتها في البلدان الغنية والبلدان الفقيرة؛ ولكن حتى لو تعلق الأمر بالنشاط ذاته فإن النتائج أكثر فعالية وجلاء في المجموعة الأولى، نظراً إلى التباين الموجود بين المجموعتين في طبيعة المحيط الاقتصادي والاجتماعي والعلمي.

خامساً: اختلال التوازن في الميدان الاجتماعي

إن التفاوت بين الشمال والجنوب في الميدان الاجتماعي يؤكّد تقدم البلدان المصنعة، كما يبيّن ذلك الجدول رقم (٥ - ٩) الذي يؤكّد تقدم البلدان المصنعة، كما يبيّن ذلك الجدول رقم (٥ - ٩) الذي يذكر بأهم مؤشرات التنمية الاجتماعية في العالم.

إن شروط الحياة قاسية جداً في بلدان العالم الثالث: ١,٥ مليار ساكن لا يستفيدون

من خدمات الصحة؛ ١,٥٥ مليار لا يتوفّر لهم المياه لصالحة؛ و٢,٢ مليار لا يستفيدون من خدمات مصالح التصريف، إضافة إلى العدد الهائل للأميين، إذ يتجاوز المليار نسمة.

أما نسبة وفيات الأطفال فتبقى مرتفعة، رغم التقدّم المسجّل، إذ إن عدد وفيات الأطفال الذين يبلغون من العمر ٥ سنوات وأقل قد بلغ، في سنة ١٩٩٠، ١٤,٤ مليون طفل^(٢٦).

يوضح الجدول رقم (٥ - ٩) أن الناس يعيشون أقل في بلدان الجنوب مقارنة ببلدان الشمال، حيث معدل الحياة يقدر على التوالي بـ ٦٢ و٧٤ سنة، ولا يتعدي ٥٠ سنة في البلدان الأقل تقدماً.

فالفقر والجوع وسوء التغذية والنقص في العلاج كلها عوامل أدت إلى ارتفاع نسبة الوفيات عند الأقل من ٥ سنوات إلى ١٩٩ في الألف سنة ١٩٨٩، وذلك في البلدان الأقل تقدماً، و١٧٩ في الألف في إفريقيا ما بعد الصحراء، مقابل ١٨ في الألف في البلدان المصيّحة.

فالنسبة إذن هي من ١ إلى ١١ وتتمثل فارقاً شاسعاً.

وفي ما يخص التكوين وتنمية الموارد البشرية، فإن الإحصاءات المتوافرة تبرز فوارق مهمة. فنسبة التعليم مثلاً تقدر بـ ٩٧ بالمائة في البلدان المصيّحة مقابل ٤١ بالمائة في البلدان الأقل تقدماً؛ ومعدل سنوات الدراسة هو على التوالي ٩,١ و١,٤.

أما بخصوص التكوين العلمي والتكنولوجي الذي يلعب دوراً أساسياً في النهوض الاقتصادي والاجتماعي في أي مجتمع، فنلاحظ أن عدد العلميين والتكنولوجيين بلغ ١٣٩,٣ من بين ألف ساكن في بلدان الشمال، أي ما يقارب ١٥ ضعفاً من نسبة بلدان الجنوب، التي لم تكون سوى ٩,٥ من بين ألف خلال الفترة ذاتها.

فالتفاوت بين الشمال والجنوب في ميدان التكوين يتضح كذلك من خلال البون الشاسع في النفقات العمومية للتعليم بين جموعتي البلدان. وقد قدرت هذه النفقات سنة ١٩٨٨ بـ ٨١٠ مليارات دولار في بلدان الشمال، أي بنسبة ٣٢٦ مرة أكثر مما أنفق في البلدان الأقل تقدماً، التي لم تصرف سوى ٢,٤٨ مليار دولار. وأنفقت بلدان العالم الثالث جميعها والتي تمثل $\frac{1}{4}$ البشريّة ٩٣ مليار دولار في ميدان التربية خلال السنة نفسها، أي ١١ بالمائة فقط من جموع نفقات التعليم في البلدان المصيّحة^(٢٧).

(٢٦) انظر: المصدر نفسه، ص ١٤٣.

(٢٧) تم الحصول على هذه الأرقام انطلاقاً من العمود السادس من الجدول رقم (٥ - ٩) ومن المعطيات العائدة إلى الناتج القومي الخام المأخوذة من: المصدر نفسه، ص ١٨٣.

المجلول رقم (٥ - ٩)

المؤشرات الكبرى للتطور الاجتماعي في العالم

| الإشارة المعمومي على المدرسة | نسبة مهورة من الثانوي الاجمالي | عدد السكان | كل طبيب واحد | معدل أيام الدراسة | عدد العاملين والتقنيين (من كل ألف ساكن) | التعليم كسبة منوبة | متوسط التعليم | الأهل في الملاحة دون ٥ سنوات (الأصول) | نسبة وفات الأطفال | الأهل في الملاحة ١٩٩٠ |
|------------------------------|--------------------------------|------------|--------------|-------------------|---|--------------------|---------------|---------------------------------------|-------------------|-----------------------|
| ١٩٨٦ ^(١) | ١٩٨٤ | ٦٤ | ٦٤ | ١٩٨٦ - ١٩٨١ | ١٩٨١ | ١٩٨٦ - ١٩٨١ | ١٩٨٦ - ١٩٨٦ | ١٩٨٩ | ١٨ | ٧٤,٥ |
| ٣,٦% | ٤,٤ | ٦٤٠ | ٦٤٠ | ٣,٧ | ٣,٧ | ٣,٧ | ٣,٥ | ٧٠ | ١١٦ | ٢٢,٨ |
| ١,٦ | ٢,١ | ٢١٤١ | ٢١٤١ | ١,٣ | ١,٣ | ١,٣ | ١,٤ | ٤١ | ١٩٩ | ٧٠,٥ |
| ٠,٩ | ٠,٩ | ٢٢٣٢ | ٢٢٣٢ | ٢,٨ | ٢,٨ | ٢,٨ | ١,٥ | ٤٦ | ١٧٩ | ١٩١٥ |

غ. = غير متتوفر.
 (١) يتعلق بالإتفاق على الصحة عام ١٩٨٧.

المصدر:

PNUD, Ibid., pp. 145 - 199.

وفي ميدان الصحة، فإن الفوارق أكثر بروزاً. بالفعل، إن بلدان الشمال تخصص ميدان الصحة ٨,٣ بالمئة من ناتجها الوطني الخام، أي ١١٢١ مليار دولار سنة ١٩٨٨، بينما لا تنفق بلدان العالم الثالث في هذا القطاع سوى ٣٥ مليار دولار، أي ٣ بالمئة من مجموع ما تتفقة البلدان المصنعة، بينما خصصت البلدان الأقل تقدماً للقطاع ذاته أقل من ٠,٧٢ مليار دولار.

توضح بعض هذه الأمثلة المرقمة الأهمية الاستراتيجية لتنمية الموارد البشرية من خلال نفقات التربية والصحة في وضع أي سياسة تنمية اقتصادية واجتماعية على المدىين المتوسط والبعيد.

حقاً تميز هذه النفقات بمهل نضجها الطويلة، إلا أنها تمثل عاماً أساسياً لتحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي دائم.

لذلك، إذا لم تتخذ بلدان العالم الثالث الإجراءات الالزمة لتصحيح الوضع في هذا المجال، فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى تفاقم هذه الفوارق، ويساهم في تهميشها أكثر فأكثر، ذلك أن النتائج الإيجابية المستمرة في البلدان المصنعة تغذي اختلال التوازنات الاقتصادية والاجتماعية في العالم وتزيدتها، وتتسرب في تفاقمها مع الزمن، لصلحتها وضد مصالح السواد الأعظم من البشرية.

سادساً: اختلال التوازنات الخارجية

لا شك في أن المحيط الدولي يشكل عاماً مهماً يخل بصفة دائمة بالتوازنات الخارجية لبلدان العالم الثالث، مع انعكاسات مفجعة على تجاراتها الخارجية ومواردها الخارجية وديونها. وتتدخل البلدان المصنعة، باعتبارها السيطرة على التجارة العالمية من خلال الآليات المختلفة التي تضعها على الصعيد الداخلي أو الجهوي، قصد تقليص كميات وارداتها القادمة من بلدان الجنوب وخفض أسعار المواد المستوردة. فمثل هذا التصرف يزيد في هشاشة بلدان العالم الثالث، وفي تفاقم عدد المساكين في هذه المناطق من العالم. ويمكن إدراك هشاشة التوازنات الخارجية لبلدان الجنوب من خلال تحليل تقلبات متدفعاتها العينية (التجارة الخارجية) وتغيرات تدفقاتها المالية (المالية).

١ - اختلال توازنات المبادرات الخارجية

يمكن تحليل الفوارق بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة في مجال التجارة الدولية من ثلاثة زوايا متكاملة: سيطرة الشمال على السوق العالمية، وتدور معدلات التبادل لبلدان الجنوب، واحتلال توازن ميزانها التجاري.

أ - السيطرة على السوق العالمية

كانت السوق العالمية دوماً محل سيطرة البلدان المصنعة. ففي سنة ١٩٨٨ بلغت نسبة بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ٨٣ بالمئة من مجموع الصادرات العالمية، تاركة نسبة ١٧ بالمئة فقط لبلدان العالم الثالث. كما نلاحظ الاتجاه عينه بالنسبة إلى الواردات،

مثلاً نرى ذلك في الجدول رقم (٥ - ١٠).
وتفسر هذه الفوارق بمستوى التنمية الذي وصلت إليه بلدان الشمال، والذي يتميز بدرجة عالية للتصنيع ومستوى عال للاستهلاك.

الجدول رقم (٥ - ١٠)

المبادلات التجارية للسلع سنة ١٩٨٨ (بمليارات الدولارات)

| الصادرات | الواردات | |
|-----------|-----------|--|
| ٢,١٧٨,٥٢٨ | ٢,٢٦٥,٦٧٨ | بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية |
| ٤٤٨,٤٩٨ | ٤٧٠,١٥٥ | بلدان العالم الثالث |
| ١٠٧,٣٥٥ | ١٣١,٤٤٤ | البلدان ذات الدخل الضعيف |
| ٣٤١,١٤٣ | ٣٣٨,٧١١ | البلدان ذات الدخل المتوسط |
| ٤٥,٢١٥ | ٥٣,٦٩٣ | البلدان الأقل تقدماً |
| ٢,٦٢٧,٠٢٦ | ٢,٧٣٦,١٣٣ | المجموع |

World Bank, Ibid., p. 205.

المصدر:

ولقد بلغت بلدان الجنوب درجة من الضعف جعلت معظم التبادلات التجارية للبلدان المصنعة تدور بين هذه الأخيرة.

وهكذا تضعضعت التجارة الخارجية لبلدان العالم الثالث بفعل تعايش ثلاثة عوامل متلازمة: مستواها الضعيف في التجارة العالمية؛ قلة المبادلات التجارية بين بلدان الجنوب، مما يؤدي إلى تفاقم تبعيتها تجاه بلدان الشمال؛ وأخيراً السياسة الحمائية للبلدان الغنية والهادفة إلى تقليص حجم الواردات القادمة من البلدان الفقيرة.

وقد أثرت هذه السياسة وما زالت تؤثر سلباً في البلدان الفقيرة المصدرة للم المنتجات الأولية، التي يعاني اقتصادها من عدم التنوع، وفي البلدان التي حاولت أن تتخصص وتتنوع صادراتها^(٢٨).

ومن بين البلدان التي تصنف في هذا النوع نجد إندونيسيا ومالزيا والهند والصين، وهي بلدان تضررت كثيراً بفعل القيود التجارية المفروضة من طرف البلدان الغنية؛ قيود تصيب في النهاية بدرجات متفاوتة كل بلدان العالم الثالث التي ما انفك صادراتها تقلص منذ سنة ١٩٦٣، كما يشير إلى ذلك الجدول رقم (٥ - ١١) والشكل رقم (٥ - ٥).

World Bank, Ibid., pp. 121 - 125.

(٢٨) انظر:

بالفعل، إن البلدان المصنعة قد رسمت آليات حماية متنوعة ووضعتها حيز التنفيذ، مما سبب أضراراً كثيرة للبلدان الفقيرة. فالسياسات الزراعية المعتمدة والمطبقة في البلدان الغنية ترمي إلى مساعدة المزارعين من خلال آليات تدعيم الأسعار والإعانت للزراعة، مما يعرقل التجارة الدولية للم المنتجات الزراعية. وتهدف مثل هذه الإجراءات إلى رفع الإنتاج الزراعي قصد رفع حجم الصادرات وتقليل الواردات مع تخفيض أسعار تلك المنتجات في السوق العالمية. وهذا ما يؤدي بالبلدان النامية إلى تخفيض صادراتها الزراعية، وبالتالي إيراداتها.

من جهة ثانية، تسببت الحواجز غير الجمركية التي أقامتها البلدان الغنية في تخفيض حجم وارداتها من السكر والرز والتبن والمأード الحيوانية والحليب ومشتقاته وغيرها القادمة من بلدان الجنوب. فمثل هذه الحواجز تؤثر سلباً على حوالي ٣/١ الصادرات الزراعية للبلدان الفقيرة.

وهناك بعض البلدان مثل جمهورية الدومينيك، وهي بلد مصدر للسكر عرف تقهرأ في دخله الفردي الحقيقي سنة ١٩٩٠ بنسبة ٤٠ بالمئة في الأرياف.

كما تستهدف إجراءاتها الحماية مواد أخرى ذات درجة عالية في قابلية التحويل، وذلك قصد إرغام البلدان النامية على تصديرها كمواد خام لكي لا تستفيد سوى البلدان الغنية من القيمة الإضافية الناتجة عن عملية التحويل. وهكذا نجد أن ٧٠ بالمئة من صادرات اللحوم والسمك والخضار، وأكثر من ٩٠ بالمئة من صادرات الكاكاو والسكر القادمة من بلدان الجنوب تتم في شكل مواد خام، وحتى المنسوجات المنتجة في العالم الثالث كانت هي الأخرى ضحية القيود التجارية المفروضة من طرف البلدان الغنية. فبلد مثل بنغلادش، حيث يعيش ٦٠ مليون فقير بدخل وطني فردي خام يعادل ١٧٠ دولاراً، وهو أضعف دخل في العالم، عرفت صادراته من الملابس انخفاضاً كبيراً بسبب سياسة البلدان الغنية، مثل كندا والولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا (حيث تمثل الواردات القادمة من بنغلادش أقل من ٥٪، بالنسبة من مجموع واردات المواد النسيجية)، مما أدى إلى غلق العديد من مصانع الملابس الجاهزة، وتسبب كذلك في البطالة وتقليل إيرادات البلد الخارجية الضئيلة.

إن مثل هذه الإجراءات قد سببت لبلدان العالم الثالث خسارة سنوية تقدر بـ ١٠٠ مليار دولار بالنسبة إلى القطاع الزراعي، و ٥٠ مليار دولار بالنسبة إلى قطاع النسيج، بالإضافة إلى الخسارة الناتجة عن تدهور نسب التبادلات.

ب - تدهور نسب المبادلات

إن الخسائر الجوهرية التي تعرضت لها بلدان الجنوب بفعل تقليل حجم صادراتها (انظر الجدول رقم (٥ - ١١) والشكل رقم (٥ - ٥)، ومن خلال تدهور نسب المبادلات (انظر الجدول رقم (٥ - ١٢) والشكل رقم (٥ - ٦))، ليست وليدة ضعف نتائجها الاقتصادية، وإنما نتيجة الإجراءات الإدارية المقيدة التي تليها البلدان الغنية التي تدعى تشبيهاً بمبدأ التبادل الحر، ولا تكفي عن التنويه بتحرير الاقتصاد والممارسة الحرية لقوى السوق.

الجدول رقم (١١ - ٥)
تطور صافي الصادرات (١٩٦٥ - ١٩٨٨) (بمليارات الدولارات)

| ١٩٨٨ | ١٩٨٧ | ١٩٨٦ | ١٩٨٥ | ١٩٨٠ | ١٩٧٣ | ١٩٦٥ | أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية |
|------|------|------|------|------|------|------|--|
| ٦٨ | ٥٠ | ٦٥ | ٢١ | ١٤- | ٢٨ | ٩ | بلدان العالم الثالث |
| ١٩- | ١٧ | ٢٠- | صفر | ٣٩- | ٧ | ١ | بلدان الدخل المتوسط |
| ١- | ٢٨ | ١٠ | ٢٩ | ٣٦- | ٥ | ٣ | بلدان الدخل الضيق |
| ١٨- | ١١- | ٣١- | ٢٩- | ٤- | ٢ | ٢- | افريقيا ما وراء الصحراء |
| ١- | ١- | ٦- | صفر | ٢ | ٢ | صفر | جنوب آسيا |
| ١٠- | ٧- | ١٣- | ١٤- | ١٥- | ٢- | ٣- | |


المصدر: المصدر نفسه، ص ١٦٠ - ١٦١.

الشكل رقم (٥ - ٥)

تطور الميزان الصافي لل الصادرات (١٩٦٥ - ١٩٨٨) (بمليارات الدولارات)

..... : أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

(OCDE)



المصدر: تم رسم الشكل بناء على معطيات الجدول رقم (٥ - ١١).

إن انخفاض مداخيل صادرات بلدان الجنوب الذي ينبع عن ذلك، وكذا تدهور القدرة الشرائية لصادراتها، ينجمان عن ميزان القوى الذي هو في مصلحة البلدان الغنية طبعاً.

إن أسعار المواد الأولية والمنتجات الاستوائية والمنتجات الأولية التي تصدر. عادة من طرف بلدان الجنوب تعرف تغيرات مفاجئة، وخاصة نحو الانخفاض. فخلال الثمانينيات عرفت مواد عدة تصدر من طرف بلدان العالم الثالث مستواها الأدنى منذ نهاية الحرب العالمية الثانية^(٢٩). ففي سنة ١٩٨٩ كان متوسط هذه الأسعار أقل بـ ٣٣ بالمائة منه سنة ١٩٨٠، وانخفضت أسعار النفط تدريجياً وبصفة منتظمة ما بين سنتي ١٩٨٠ و١٩٨٥، قبل أن تعرف انخفاضاً شديداً ومفاجئاً سنة ١٩٨٦ يقدر بأكثر من ٤٠ بالمائة (انظر الشكل رقم (٥ - ٦) والجدول رقم (٥ - ١٢)).

الجدول رقم (٥ - ١٢) تغيرات شروط التبادل (المعدلات السنوية، نسبة مئوية)

| ١٩٨٨ | ١٩٨٧ | ١٩٨٦ | ١٩٨٦ - ١٩٨٠ | ١٩٨٠ - ١٩٧٣ | ١٩٧٣ - ١٩٦٥ | |
|--------|-------|--------|-------------|-------------|-------------|--|
| ٠,٧ | ٠,٥ - | ١٠,٦ | ١,١ | ٣,٣ - | ١ - | بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية |
| ٠,٢ - | ٢,٣ | ١٠,٩ - | ٢,٧ - | ٢,٥ | ٠,١ | بلدان العالم الثالث |
| ٠,١ | ١,٨ | ٩,١ - | ٢,٧ - | ١,٩ | ١,٨ | البلدان ذات الدخل المتوسط |
| ١,١ | ٤,٣ | ١٦,٠ - | ٣,٠ - | ٤,١ | ٤,٩ - | البلدان ذات الدخل الضعيف |
| ٤,٤ - | ٢,٩ | ٢١,٥ - | ٤,٠ - | ٤,٨ | ٨,٥ - | افريقيا - جنوب الصحراء |
| ٢,٠ | ١,٢ | ٣,١ | ١,٥ | ٣,٤ - | ٣,٧ | جنوب آسيا |
| ١,٧ | ٢,٣ - | ١٤,٠ - | ٣,٣ - | ٢,٣ | ٣,٨ | أمريكا اللاتينية |
| ١٦,٥ - | ١١,٧ | ٤٠,٨ - | ٧,٣ - | ١١,٥ | ٠,٣ | البلدان المصدرة للبتروlier |


المصدر: المصدر نفسه، ص ١٦٥.

وقد عرفت أسعار النفط ما بين سنتي ١٩٨٨ و١٩٨٩ مستوى - بالتقدير الحقيقي - أقل من مستواها في بداية السبعينيات.

على العموم، إن نسب التبادل التي تمس جل بلدان العالم الثالث قد انخفضت خلال الثمانينيات لتؤثر بحدة على افريقيا ما بعد الصحراء أكثر منها على آسيا الجنوبية وأمريكا اللاتينية (انظر الجدول رقم (٥ - ١٢)).

(٢٩) انظر: المصدر نفسه، ص ١٣.

الشكل رقم (٥ - ٦)
تطور نسب المبادلات
(نسبة النمو السنوي المتوسط بالثلثة)



المصدر: تم رسم الشكل بناء على معطيات الجدول رقم (٥ - ١٢)

في بحسب برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) تمثل الخسائر المسجلة من طرف بلدان إفريقيا بفعل تدهور نسب التبادل هذا ١٠ بالمائة من إجمالي إنتاجها الداخلي، وذلك خلال السنوات الأخيرة^(٣٠). فإذا قدرنا هذه الخسائر بنسبة ٥ بالمائة فقط من إجمالي الإنتاج الداخلي لبلدان العالم الثالث نحصل على خسارة تقدر بمائة وخمسين مليار دولار سنوياً.

فالقدرة الشرائية الصافية لل الصادرات قد تقلصت بنسبة ١٥ بالمائة في إفريقيا ما بعد الصحراء، وبـ ١٣ بالمائة في أمريكا اللاتينية، وذلك خلال الثمانينيات بالمقارنة، مع المستوى الذي سجلته هذه البلدان قبل عشرين سنة من ذلك التاريخ. إن مثل هذه التقلبات السلبية في أسعار صادرات بلدان الجنوب لها آثار جسيمة في عائداتها الخارجية، بالإضافة إلى اختلال التوازن الذي تحدثه في ميزانها التجاري بشكل مستمر.

ج - اختلال توازن الميزان التجاري لبلدان الجنوب

إن العجز الهيكلي الذي يميز الميزان التجاري لبلدان الجنوب يشكل عاملاً من

عوامل تبعيتها تجاه بلدان الشمال، سواء بالنسبة إلى وارداتها أو صادراتها. فالواردات تمثل نحو الارتفاع بحسب ارتفاع حاجيات الاستهلاك النهائي و حاجيات تموين الصناعة المرتبطة بسياسة التصنيع والتعمير.

بالفعل، إن وضع جهاز صناعي يؤدي - بالإضافة إلى التبعية التكنولوجية - إلى استيراد سلع التجهيز، وكذا الاستيراد المستمر للمواد الضرورية لاستغلال الوحدات الصناعية المنشأة.

إن منحني واردات المواد الأولية والمواد نصف المصنعة، ومنحني واردات سلع التجهيز، قد عرف وتيرة متصاعدة في العديد من بلدان العالم الثالث، وذلك قبل الأزمة التي ضربتها خلال الثمانينيات^(٣١).

إن نمو الواردات هذا يفسر بنمو الاستثمارات الصناعية خلال هذه الفترة، وينقص التكامل الداخلي لل الاقتصاد الوطني في هذه البلدان.

أما نمو الواردات من المواد الغذائية، فهو نتيجة تهميش القطاع الزراعي وارتفاع حاجيات الاستهلاك الناجمة عن النمو الديمغرافي.

(٣١) يصح ذلك بالنسبة إلى بلدان العالم الثالث التي حاولت أن تمارس سياسة تصنيعية خلال العقود الثلاثة الأخيرة. في ما يخص الجزائر، انظر: Abdelhamid Brahimi, *Stratégies de développement pour l'Algérie: Défis et enjeux* (Paris: Economica, ١٩٩١), pp. ١٤٥ - ١٤٨.

الفصل السادس

عناصر الاستراتيجيا من أجل استئصال جذور الفقر

إن تخليل الجانب السياسي لهذه القضايا لا يندرج ضمن مجال الدراسة التي يتطرق إليها هذا الكتاب^(١).

لقد رأينا في الفصل السابق كيف أن النظام الاقتصادي التقليدي عاجز عن إيجاد الحلول المناسبة التي تمكن البلدان الفقيرة من الخروج من دائرة البوس والتخلف.

على العموم، إن الأدبيات الاقتصادية التقليدية تعتبر أن النمو الاقتصادي من جهة، ومكافحة الفقر من جهة أخرى، هما شستان متضادان، مستدلة في ذلك بما يلي:

إن تحويل البرامج الاجتماعية وتحويل المداخيل إلى الفقراء يتم عن طريق زيادة الضرائب و/أو تقليل دخل الأغنياء. والحال أن زيادة الضرائب لا تشجع الأدخار ولا النمو الاقتصادي. كذلك، إن كل تقليل في دخل الأغنياء ينجم عنه انخفاض في استثماراتهم واستثمارهم.

إذن، فهم يخلصون إلى أن الخدمات الاجتماعية التي تستفيد منها الطبقات المحرومة تحد من الفاعلية الاقتصادية وتشكل عيناً تعود آثاره سلباً على المجتمع برمته، وعلى الفقراء بالدرجة الأولى، لأن مثل هذه التحويليات تساهم في تقليل النمو، وفي النهاية في تفاقم البطالة.

إن تكاثر الثروات، وكذلك النمو الاقتصادي، مبنيان أساساً وبالتحديد على الفوارق الاجتماعية، فكل سياسة اقتصادية تعتمد على مثل هذا الاستدلال ومطبقة على البلدان الفقيرة، مآلها المأزق والإفلاس لا محالة. والتبيجة التي أسفرت عن هذا التصور خير

(١) إن بعد السياسي وتأثيراته في اختيار نمط المجتمع في البلدان الإسلامية، يستحق أن يعالج على حدة من أجل تطهير قضية الديمقراطية في النظام الإسلامي.

دليل، إذ ان ما يقرب من مليار ونصف من البشر يعيشون اليوم تحت الحد الأدنى للفقر، وعددهم في تزايد مستمر، خاصة في إفريقيا وفي العديد من البلدان الإسلامية. وفي الواقع ان النظام الاقتصادي التقليدي هو من تصميم الأغبياء ولصلحتهم ليس إلا. إن الإسلام يمثل حقاً بديلاً جدياً لأنه يعتمد على مبادئ شاملة عالمية.

حقيقة، لا يوجد نموذج تنموي إسلامي، ولا يمكن أن يوجد، نظراً إلى التقلبات الاجتماعية المستمرة والتحولات التكنولوجية والاقتصادية التي يجب مراعاتها في كل حين وفي كل مسلك نحو التقدم. فالإسلام يقدم المبادئ والمفاهيم لضبط سياسات تنمية تتکيف مع الزمان والمكان، وبحسب تطور الظروف التاريخية والبشرية والعلمية والتقنية.

و قبل التطرق إلى الاقتراحات المجموعة في هذا السياق قصد تمكين البلدان الفقيرة من التغلب على المؤسّس والتخلّف، يجب أن نشير إلى أنه لو احترم مبدأ العدالة الاجتماعية عند وضع السياسات الاقتصادية وتنفيذها، وخاصة في مجال توزيع الدخل، لم تعرف البلدان المصنعة للأزمات التي تهز أركانها بصفة مستمرة، ومنها الركود والبطالة.

أولاً: السياسة الجبائية وسياسة القروض

- مواجهة الفقر لا تعني بالضرورة رفع مستوى الضرائب، وإنما مراجعة توزيعها على أساس عادل يعود بالنفع على الطبقات المحرومة أولاً. إن حجم الضرائب المقطعة في البلدان المصنعة قد بلغ نسبة ٢٣ بالمائة من إجمالي دخلها الوطني سنة ١٩٨٨، أي ٣٠٦١ مليار دولار، كما أن الضرائب غير المباشرة الخاصة بالأملاك والخدمات مثل ٢٠ بالمائة من حجم الضرائب الإجمالي، أي ما يعادل ٦١٢ مليار دولار^(٢). ويضرر الفقراء أكثر من غيرهم من جراء الجبائية غير المباشرة، حيث تؤثر سلباً في قدرتهم الشرائية، بينما يستفيد الأغنياء أكثر من نفقات الميزانية التي توفرها الجبائية (نفقات المنشآت القاعدية، نفقات التنمية... الخ).

هناك هامش مناورة كبير يسمح بالقيام بتعديلات في الميزانية لمصلحة الفقراء، فالشكل الأساسي إذن هو مشكل التوزيع العادل للثروات المتوافرة.

- لقد بلغت النفقات العسكرية للبلدان الأعضاء في الحلف الأطلسي مبلغ ٤٤٦,٦ مليار دولار في سنة ١٩٨٧، أي ما يعادل نسبة ١٥,٦ بالمائة من الميزانية الإجمالية^(٣).

فلو تم توزيع مختلف موارد هذه الميزانية على مدى أطول، لساهم ذلك وبقسط كبير في تحسين ظروف عيش البشر كلهم، وليس في البلدان المتقدمة وحدها.

Programme des Nations Unies pour le développement [PNUD], *Rapport mondial sur le développement humain* (Paris: Economica, 1991), p. 210.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ص ٩٢ وما بعدها، و World Bank, *World Development Report*, 1990 (Oxford: Oxford University Press, 1990), p. 17.

- لو حددت الضرائب في مستوى أقل من الذي سجل في البلدان المصنعة، لساهم ذلك في زيادة التوفير والاستثمار وتدعم النمو الاقتصادي.

أما في ما يخص سياسة القروض، فلو حددت نسب الفائدة في مستوى أقل، كما حدث على ذلك ج. م. كايسن، أو كانت في مستوى الصفر، كما يعلمنا الإسلام، لكان الوضع الاقتصادي والاجتماعي في العالم مغايراً تماماً لما هو عليه اليوم.

أولاً: على الصعيد الداخلي كانت البلدان المصنعة ستشهد اتساع مجال القروض على طبقات واسعة من سكانها، مما سيؤدي إلى نشاط اقتصادي وتجاري أكثر كثافة وإلى تحسين الرقي الاجتماعي.

ثانياً: على الصعيد العالمي ما كانت البلدان الفقيرة تجد نفسها محرومة ومنهكة بديون ثقيلة يتزامن تفاقمها مع تزايد شروط الاقتراض، ابتداءً من السبعينيات.

وقد أردنا ذكر هذين المثالين لنبين أن تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلدان الإسلامية لا يمكن أن يتأتي عن طريق النموذج الاقتصادي التقليدي.

وإذا أرادت البلدان الإسلامية الخروج من هذه الحلقة المفرغة المتكونة من الفقر والبؤس والتخلف، عليها أن توجه نظرها إلى اتجاه آخر لتعيد اكتشاف تعاليم الإسلام. فالإسلام يمثل هذا السبيل الجدي المتجدد قادر على استئصال جذور الفقر، وعلى رسم سياسة تنموية من نوع جديد.

والإسلام كل متكامل، فلا يمكن تبني بعض المبادئ الإسلامية حسب الهوى والاستغناء عن الأخرى في إدارة الشؤون الاقتصادية. حقيقة إن رسم سياسة اقتصادية مستوحاة من الإسلام ووضعها حيز التنفيذ يتطلبان بعض الوقت، مما يستلزم إعداد خطة شاملة طويلة المدى مبنية على تعليمات الإسلام تنفذ على مراحل ضمن مقاربة شاملة وحدوية ومنسجمة^(٤)، وفي ذلك يجب أن ينبع القضاء على الفقر من جهة، والتنمية الاقتصادية من جهة ثانية، من المسعي عينه، حيث تلعب العدالة الاجتماعية دوراً مركزياً. ويجب أن تكون الإجراءات الرامية إلى الحد من الفوارق وإعادة إنعاش الاقتصاد منسقة في الزمان والمكان ومنجزة بكمال الشفافية؛ فالموارد المخصصة لتحويل مثل هذه البرامج مستقاة من الزكاة^(٥)، والمساهمات الطوعية والضرائب^(٦).

إن النفقات التي يجب أن تستفيد منها الفئات المستحقة المذكورة في القرآن يمكن، في ما يمكن، توجيهها نحو ثلاثة اتجاهات: إنشاء مناصب شغل، والمساعدة المباشرة للفقراء والمساكين العاجزين عن العمل، ونفقات التنمية (التربيـة والصـحة والـسكن ..).

(٤) انظر ص ١١ - ٢١ من الفصل الأول من هذا الكتاب.

(٥) حول موضوع الزكاة انظر القسم الثاني من هذا الكتاب.

(٦) حول موضوع تحويلات الدخل والإسهامات الطوعية، انظر الفصل الأول من هذا الكتاب،

ص ٢٦ - ٣٧.

الخ)^(٧)، كما أن استئصال الفقر يستلزم أفعالاً غير مباشرة كنفقات التنمية التي ستكون موضوع الفصل السابع، وفي الوقت نفسه أفعالاً مباشرة، مثل مكافحة البطالة ومساعدة المسنين والأرامل واليتامى والمعوقين.

ثانياً: خلق مناصب الشغل

يعلمونا الإسلام أن مكافحة الفقر تمر أولاً بإنشاء فرص العمل لمصلحة المحرورين. إن العمل يسمح للفرد باكتساب رزقه بكرامة، ويجعل منه في الوقت نفسه عاملًا اقتصادياً نشيطاً متوجاً وينفع المجتمع.

لذلك فإن مكافحة البطالة يجب أن تدرج ضمن الأولويات الأساسية في إعداد البرامج الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية وتطبيقها، ونظرًا إلى التفاوت في مستوى التنمية بين البلدان الإسلامية يجب عليها ضبط سياسة شغل مطابقة لخصوصياتها الاقتصادية والاجتماعية. وعلى العموم يمكن ترتيب البلدان الإسلامية ضمن أربعة أصناف:

- البلدان الفقيرة جداً، حيث الدخل الفردي أقل من ٥٠٠ دولار في السنة.
- البلدان المتوسطة الفقر، حيث يراوح الدخل الفردي بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ دولار في السنة.
- البلدان ذات الدخل المتوسط، التي توفر على دخل فردي يراوح بين ١٥٠٠ إلى ٣٥٠٠ دولار سنويًا.
- البلدان الغنية، حيث يتجاوز الدخل الفردي المتوسط ٤٠٠٠ دولار في السنة.

يوجد الفقر بدرجات متفاوتة في معظم البلدان الإسلامية، بما فيها الغنية، ومن هنا تتجلّي ضرورة معاينة أهداف التشغيل بطريقة مغايرة.

من البديهي أن البلدان الإسلامية الأكثر ثراء هي أحسن مكانة من غيرها للقضاء على البطالة والفقير في آجال قريبة، وذلك لضخامة مواردها المالية.

أما في البلدان ذات الدخل المتوسط فيمكن حل مشاكل البطالة والفقير في آجال معقولة، بفضل سياسة تشغيل ديناميكية في إطار اقتصاد إسلامي.

ولإيجاد الحلول المناسبة للتغلب على الفقر في البلدان الفقيرة يجب إنجاز أبحاث ودراسات معمقة تستهدف إما مجموعة من البلدان تشتترك في الخصوصيات ذاتها، وإما كل بلد على حدة.

بصفة عامة، إن الطريقة الرامية إلى استئصال الفقر في البلدان الإسلامية تكمن في

(٧) في ما يخص المستفيدين من الزكاة، انظر الفصل الرابع من هذا الكتاب.

تنظيم الاقتصاد الوطني على أساس التشغيل الكامل وضمان دخل أدنى للفقراء والمحاجين يمكنهم من تغطية حاجاتهم الأساسية بعزة ويحميهم من ظروف حياة قاسية مهينة. ويمكن تحقيق هدف التشغيل الكامل في النهاية بتخصيص الموارد المالية الضرورية وتشجيع النشاطات المنشطة لمناصب الشغل.

١ - تخصيص الموارد المالية

إن تحمل أعباء برنامج التشغيل الكامل يمكن ضمانه عن طريق الزكاة خاصة، ثم إعادة توجيه بعض النفقات العمومية وزيادة الفائض الناتج عن تحسين مردودية العمل، وتسهيل تداول الأدخار الموجه إلى إعادة تنشيط الاقتصاد.

أ - الزكاة

هي موجهة نحو استعمالات عدة، كما ذكرنا من قبل^(٨). ولكن ما دامت مساعدة الفقراء والمحاجين تمثل أولوية مطلقة في الإسلام، فيجب، إذن، تخصيص قسط كبير من موارد الزكاة وصرفها في إنشاء مناصب شغل دائمة.

إن الزكاة التي تجمع في بعض البلدان الإسلامية تراوح بين ٣,٦ بالمئة و٢,٥ بالمئة من إجمالي الدخل الوطني^(٩). ويعتبر مردود الزكاة المجمعة ضعيفاً.

فلو طبقت الشريعة تطبيقاً صحيحاً، أي مع مراعاة روح القرآن والسنة، لأمكن أن تصل الزكاة بحسب تقديرنا دون أية صعوبات إلى ٨ بالمئة أو ٩ بالمئة من إجمالي الدخل الوطني. إن هناك إجراءات تستحق أن تعتمد قصد تحسين مردود الزكاة، وبالتالي رفع قدرة تمويل البلدان الإسلامية في مكافحتها للبطالة.

ب - إعادة توجيه النفقات العمومية

يمكن تحسين فعالية النفقات العمومية بإعادة توجيه بعضها واستخدامها العقلاني

(٨) انظر الفصل الرابع من هذا الكتاب.

(٩) وفق أنس زرقا، فإن الزكاة التي تم جمعها كانت تمثل ٣ بالمئة من الناتج المحلي الخام في سوريا عام ١٩٧١ و٣,٦ بالمئة في السودان عام ١٩٨٢. انظر: Muhammad Anas Zarqah, «Islamic Distributive Schemes», in: Munawar Iqbal, ed. *Distributive Justice and Need Fulfilment in an Islamic Economy* (Leicester, UK: Islamic Foundation, 1988), pp. 204 ff.

في العربية السعودية مثلت قيمة الزكاة المجموع في المتوسط ١,٥ بالمئة من الناتج المحلي الخام و٢,٤٥ بالمئة بين العامين ١٩٦١ و١٩٧٧. انظر: Ahmed Salama, «Fiscal Analysis of Zakat, with Special Reference to Saudi Arabia's Experience in Zakat».

ويعتبر منذر خلف أن قيمة الزكاة المحتملة يمكن أن تمثل ما بين ٦,٥ و٧,٥ بالمئة من الناتج المحلي الخام. انظر: Monzer Kalif, «Zakat: Unsolved Issues in Contemporary Fiqh», in: *Development and Finance in Islam*, edited by AbdulHasan Muhammad Sadeq, Ataul Huq Pramanik and Nik Mustapha bin Hj. Nik Hassan (Petaling Jaya, Selangor, Malaysia: International Islamic University Press, ١٩٩١), p. 187.

بتحسين مردودها. إن النفقات العمومية مرتبطة بإيرادات ميزانية الدولة، وتختلف من بلد إلى آخر، غير أنه يمكن إعادة النظر في توزيع نفقات الميزانية في إطار سياسة شاملة تهدف إلى تشجيع إنشاء مناصب الشغل وضمان تخطية صحيحة للجاجيات الأساسية للجماهير، في مجالات التربية والصحة والسكن والتغذية.

وفي مجال محاربة البطالة والفقير، إن أحسن استراتيجية هي تلك التي ترمي إلى تحفيز النشاط الاقتصادي بتشجيع إنشاء مناصب الشغل في مختلف الميادين، مما يساهم، من دون شك، في إنماء المداخليل ورفع الإنتاج من سلع وخدمات. ولتحقيق هذا الهدف نرى ضرورة إعادة دراسة النفقات العمومية، وذلك لتحديد أنواع النفقات التي يمكن تحويلها.

كل بلد هو حالة بذاته، إلا أننا وبصفة عامة نستطيع القول إن النفقات العسكرية والنفقات الكمالية مرتفعة في العالم الإسلامي، إذ يمكن التقليل منها لمصلحة النشاطات المنتجة ونفقات التنمية.

ويتجدر الإشارة هنا إلى أن النفقات العسكرية في العالم الثالث قد بلغت في سنة ١٩٨٧ وحدها رقم ١٧٣ مليار دولار. لقد كانت نسبة نمو هذه النفقات تقدر بـ ٧,٥ بالمائة ما بين عامي ١٩٦٠ و ١٩٨٧. فالنفقات العسكرية تمثل ضعيفي أو ثلاثة أضعاف نفقات التربية أو الصحة، وذلك في العديد من البلدان الإسلامية الفقيرة في أفريقيا وأسيا^(١٠).

في إيران، بلغت النفقات العسكرية نسبة ٢٠ بالمائة من إجمالي الدخل الوطني في سنة ١٩٨٦، كما بلغت هذه النسبة ٢٣ بالمائة في السعودية و ٢٨ بالمائة في عمان و ٣٢ بالمائة في العراق، مقابل ١,٩ بالمائة في الجزائر، و ٢,٥ بالمائة في إندونيسيا^(١١).

يمكن تقليل الميزانية العسكرية تقليلياً محسوساً في العديد من البلدان الإسلامية ولا سيما أن الأسلحة المستوردة بأثمان باهظة وبالعملة الصعبة ليست موجهة ضد أعداء الإسلام، إنما توجه ضد بلدان إسلامية شقيقة أخرى، وعلى غرار ذلك، فإن ترشيد النفقات العمومية الأخرى من شأنه أن يوفر أموالاً كثيرة. ونذكر ثلاثة أمثلة لتبيان ذلك:

- إن ترشيد نفقات التنمية في إمكانه أن يعكس تقليلياً معتبراً في تكاليف التسيير قد يصل إلى ٢٥ بالمائة في ميدان التعليم، ومن ٢٣ بالمائة إلى ٥٠ بالمائة في ميدان الصحة العمومية^(١٢).

- إن ترشيد نفقات الاستثمار العام وتسيير المؤسسات العمومية يمكن أن يحقق توفير مبالغ معتبرة، فبحسب تقديرنا ان فائض التكلفة في مجال التصنيع والإفراط في عملية

(١٠) انظر: PNUD, *Rapport mondial sur le développement humain*, pp. 93 - 94.

(١١) انظر: المصدر نفسه، ص ١٧٤ - ١٧٥.

(١٢) انظر: المصدر نفسه، ص ٦٩ - ٧٠.

تسير الموارد العمومية قد تجاوز ٢٠ بالمائة من إجمالي الدخل الوطني الجزائري، ما بين ستيني ١٩٦٧ و ١٩٧٨^(١٣).

- هناك العديد من البلدان الإسلامية، بما فيها الأقل ثراء، شرعت في استثمارات كمالية غير متجهة، ولا حتى مفيدة اجتماعياً. وبالرغم من أنه يصعب تحديدها، إلا أنها على العموم كبيرة، وكان من الأجر تقادها.

في المجتمع، إن تحويل بعض النفقات العمومية غير المتجهة، وكذا ترشيد جموع نفقات الميزانية ومحاربة التبذير في كل الميادين، كما ينص على ذلك الإسلام، كل ذلك يمكن أن يوفر أموالاً كبيرة تستعمل في ترقية التشغيل وتحسين ظروف العيش الاقتصادية والاجتماعية.

ج - رفع المردودية

من المعلوم أن اقتصاد البلدان الإسلامية يتتوفر عموماً على قدرات مهمة للمردودية في غالب النشاط.

حقاً، إن تسخير الشؤون الاقتصادية العمومية والخاصة بصفة مطابقة لتعاليم الإسلام، وعلى أساس مناهج تسخير حديثة، سيسمح بارتفاع محسوس لمردودية العمل والرأسمال في تلك البلدان. إن تطبيق إجراءات تهدف إلى تطهير الاقتصاد ومحاربة النشاطات الاقتصادية المحظورة (اختلاس الأموال العمومية والرشوة والغش والتبذير...)، والقضاء على أسباب السير المختل للاقتصاد، والحد، بل القضاء على ظاهرة ندرة المواد الاستهلاكية الأساسية، ووضع نظام جزاءات - إيجابية أو سلبية بحسب النتائج - وكذا إجراءات أخرى مرتبطة باللامركزية، وإشعار العمال والموظفين بالمسؤولية وتحفيزهم بإعادة الاعتبار للقيم الإسلامية المبنية على الكرامة والعدالة الاجتماعية والتضامن والتآزر والأخرة، كل ذلك سيسمح من دون شك بتحرير الطاقات والمبادرات، ورفع المردودية في قطاعات النشاط كافة وبصورة فعالة. ويمكن تخصيص الفائض المنتج هكذا للتنمية بإنشاء مناصب شغل جديدة^(١٤).

د - تعبئة الأدخار

إن البلدان الإسلامية، بما فيها الفقيرة، في حاجة إلى مجهود قصد تعبئة الأدخار الخصوصي المتوافر وتوجيهه لاستعمال أكثر إنتاجاً. إن الاكتناز والسوق الموازية على سبيل المثال يشكلان ميدانين، تستطيع الدولة أن تتدخل فيهما بواسطة إجراءات تحفيزية وتوعية

(١٣) انظر: Abdelhamid Brahimi, *Stratégies de développement pour l'Algérie: Défis et enjeux* (Paris: Economica, 1991), pp. 152 ff.

(١٤) إن تجربة التنمية في الجزائر تعلمنا أنه في عام ١٩٨٠ ولدى التطبيق الجزائري للمبادئ المنوه بها أعلاه، وفي السياق السياسي للمرحلة، سمح خلل خمس سنوات بزيادة إنتاجية العمل بوتيرة سنوية وصلت إلى ٦ بالمائة بينما كانت هذه الإنتاجية قد سجلت ٢ بالمائة خلال الفترة ١٩٦٧ - ١٩٧٨.

مواطنيها، ومن خلال استعادة الثقة والمصداقية للمؤسسات والرجال القائمين عليها.

لا شك في أن الاكتناز قد بلغ حداً لا يصدق، وذلك في بلدان إسلامية عدّة، ويمكن تقديره بنسبة ٥٠ بالمئة من النقود الورقية المتداولة. وهذا ضخم جداً^(١٥). ف بهذه الطريقة يسحب جزء مهم من النقود من الدائرة الاقتصادية، ويقي دون استثمار، بينما يحول جزء آخر إلى الصفقات التجارية الميرمة في السوق الموازية.

وقد أصبحت هذه الأخيرة، أي السوق الموازية، مصدرًا لأرباح تضاربية مهمة تحقق في آجال جد قصيرة.

إن ازدهار السوق الموازية شيءٌ مضرٌ اقتصادياً واجتماعياً ومعنوياً. كما أن العملة الأجنبية التي تشتري بأسعار باهظة في السوق الحرة التي لا تراقب من طرف الدولة، تستعمل في استيراد مختلف المواد الاستهلاكية على الخصوص، ثم يعاد بيعها في السوق الموازية بأسعار خيالية لا تبررها ندرة العملة الصعبة وسعرها ولا الحاجيات الاقتصادية الأساسية للبلد المعنى، ما دامت لا تعني المواد الضرورية الموجهة للجماهير.

إن هذه الكتلة النقدية الضخمة، التي كانت سبباً في تشكيل ثروات غير مشروعة، تمثل نسبة تراوح ما بين ٢٠ بالمئة و٦٠ بالمئة من الواردات الرسمية بحسب البلدان.

والإسلام يمتنع الاكتناز والمضاربة على حد سواء، لأنهما يضران بالاقتصاد ويسيئان إلى القراء، ويساهمان في إثراء غير مشروع للأغنياء. فالدولة مطالبة بتنظيم الاقتصاد وتاطيره وتشجيع الاستثمار الخاص بشفافية وفي إطار منافسة مبنية على أسس اقتصادية سليمة بالتطابق مع روح الإسلام.

إن تحقيق هدف كهذا ولو جزئياً سيسمح من غير شك بإعادة إدماج كميات هائلة من الأموال في الدائرة الاقتصادية المنتجة، وبالتالي يضمن الانتعاش الاقتصادي على أساس صحيحة ودائمة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال سياسة دينامية للقرضون تتفق مع المبادئ الإسلامية في إطار سياسة ملائمة تتعلق بأدوات تأطير الاقتصاد، كما سنرى ذلك في الفصل الأخير.

٢ - تنمية النشاطات المنشأة لمناصب الشغل والأرباح

إن عمليات تعبئة الموارد المالية وأدوات التأطير يجب أن تسير في اتجاه التنمية وتعبئة الموارد البشرية من أجل التغلب على البطالة وسوء التشغيل كما ان القضاء على الفقر وإنشاء مناصب شغل جديدة مرتبطة على الخصوص بتنمية النشاطات المنتجة في الزراعة

(١٥) تراوح الأدخار في الجزائر بين ٤٠ بالمئة و٦٢ بالمئة في العامين ١٩٧٠ و ١٩٨٠. انظر:

Abdelkrim Naas, «Thésaurisation et spéculation,» *Statistiques* (Publication de l'office national des statistiques, Alger), no. 28 (1990).

والصناعات الصغيرة والمتوسطة والبناء والأشغال العمومية.

أ - التنمية الريفية

في القطاع الفلاحي والريفي هناك علاقة تبادلية واضحة بين الفقر من جهة، وال فلاحين المجردين من الأراضي من جهة ثانية. وحتى إذا توفر الفلاحون الفقراء على بعض قطع الأرض فهم عاجزون عن استغلالها استغلالاً صحيحاً وفعالاً لأنهم لا يتوصّلون إلى تأمين القروض، ثم إن مداخيلهم قليلة جداً ولا تمكنهم من الحصول على عوامل الإنتاج الازمة.

لذلك، ولتشجيع الفلاحين على خدمة الأرض في البلاد الإسلامية، يتعين اتخاذ إجراءات ترمي إلى:

- تسهيل وصول الفلاحين الفقراء إلى القروض، ويدون فوائد.
- توزيع الأراضي لفقراء الفلاحين مع عقود ملكية تطمئنهم وتساعد على استقرارهم.
- ضمان وفراة عوامل الإنتاج في السوق المحلية (جرارات، قطع الغيار، وقود، بذور، أسمدة، ماء الري، وسائل النقل... الخ) وبأسعار معقولة.
- تشجيع تطور التقنيات بتنظيم التعاون التقني الوطني ونشر المعارف العلمية والتقنية وتعديها، قصد إنماء المرドودية والمحاصيل.
- مساعدة المنتجين على تكثيف الإنتاج من المزروعات القوية والاستراتيجية بغية التخفيف التدريجي من الاستيراد.

وعلى الدولة أن تبذل قصارى جهدها في تشجيع القطاع الزراعي حتى في المناطق الجبلية، إذ هي تدعم الاقتصاد في هذه المناطق وفي المناطق القاحلة، حيث تشجع عملية استصلاح الأراضي وتدعيمها، كما يتعين في الوقت ذاته دراسة إمكانية فك العزلة عن العالم الريفي وربطه بمختلف شبكات النشاط الاقتصادي، وإدماج القطع الصغيرة والمتوسطة الخاصة في نسق التنمية الاقتصادية. هذه الإجراءات كلها تهدف إلى تحسين مداخل الفلاحين، وبالتالي القضاء التدريجي على الفقر، مثلما تهدف إلى الحد من التبعية الغذائية تجاه الخارج.

ب - تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة

إن التطور السريع للتمدن في البلاد الإسلامية خلال العقود الأخيرة هو الذي أدى إلى النزوح الريفي وتفاقم البطالة في المدن، وترتب على ذلك استفحال السوق الموازية. فعلى الدول الإسلامية أن تعكس هذا الاتجاه المؤسف برفعها من إمكانيات إنشاء مناصب الشغل، وخاصة في الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بتشجيعها الاستثمار الخاص على أساس مقاييس موضوعية (وتفادى الإجراءات الإدارية التي تطبق

قسراً)، كتوفير الشغل وسد حاجيات الاستثمار والاستهلاك وتغطية الطلبات الاجتماعية الأولية^(١٦). فيجب مثلاً تشجيع استخدام تقنيات العمل المكثف (Labour intensive) إذ إن تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة يجب أن تتبثق من خطة تصنيع شاملة ترمي إلى تدعيم تكامل الاقتصاد الوطني، وتوسيع مجال السوق الداخلية، وتوفير الشغل، وتقليل الواردات من المواد الاستهلاكية الصناعية.

إن تنويع الصناعات يستحق التشجيع، وذلك بتنظيم توسيع تشكيلة المنتجات الموجهة لتغطية الحاجيات المتزايدة للاستهلاك، وخاصة حاجيات التغذية والألبسة والتجهيز المنزلي والثقافي بالاعتماد على المواد الأولية المحلية. وفي هذا الصدد يحتمل تطوير الصيانة مكانة مرموقة.

فزيادة على كونها تمثل امتداداً للابتكار التكنولوجي، فإن التحكم فيها يمكن من تحقيق تقدم سريع في مجال الإنتاج والمروءة، ومن استعمال التجهيزات بأكثر عقلانية. والصيانة يمكن كذلك من التكفل بال الحاجيات الضخمة الناتجة عن تصليح وإعادة تصنيع عناصر وجموعات فرعية صناعية تستعمل في الصيانة والزراعة والنقل والخدمات.

إن الصيانة عامل مهم في تدعيم تكامل الجهاز الإنتاجي الوطني والتكميل التقني والاقتصادي بين مختلف وحدات الإنتاج والمؤسسات وقطاعات الاقتصاد الوطني، قصد تكريس قاعدة اقتصادية وطنية تتتوفر على الوسائل التي تسمح لها بإعادة تكوينها على أساس ذاتي.

ويحكم طابعها الانتشاري داخل الاقتصاد الوطني، فإن الصناعات الصغيرة والمتوسطة المستخدمة لطريقة العمل المكثف في إمكانها أن تشكل محوراً أساسياً في استراتيجية تصنيع البلدان الإسلامية، وذلك بفضل أثرها الحاسم في التشغيل. ويتعين على البلدان الإسلامية أن تفك في بذل كل جهودها قصد تشجيع إنشاء مناصب شغل في الصناعات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك اللجوء إلى الوساطة والعمل في المنزل. لا شك في أن رفع الدخيل الذي ينجم عن ذلك سيساهم في اختفاء الفقر، وتحسين مستوى معيشة العمال، وفي تحقيق الرغد الاجتماعي.

ج - تنمية قطاع البناء والأشغال العمومية

إن تنمية البناء وإعادة إنعاش قطاع الأشغال العمومية محوران أساسيان في استراتيجية التنمية، ذلك أن هذا القطاع يوفر مناصب شغل كثيرة، ويساعد على حل أزمة السكن، ويساهم في تحسين سد الحاجيات الاجتماعية والجماعية من خلال إنجاز هيكيلية

Hatem El-Karanshawy, «Financing Economic Development from an Islamic Perspective,» and Rodney Wilson, «The Role of Equity Participation in Financing Economic Development,» two papers presented at: The Third International Conference on Islamic Economics, Kuala-Lumpur, 28 - 30 January 1992.

قاعدية اقتصادية (سدود وطرق وسكك حديد ومساحات ووسائل التخزين والتوزيع) وأجتماعية (مدارس وجامعات ومستشفيات ومراکز صحية... الخ).

ويمكن اتخاذ بعض الإجراءات لتفادي التمدن الكثيف السريع من جهة، واستفحال السكن الواقعي والفوضوي من جهة أخرى. إن استخلاص الدروس من تجارب مختلف البلدان الإسلامية من المفترض أن يحث الدول المعنية على وضع برامج بناء تنطوي في الوقت نفسه حاجيات الريف واحتياجات المدن بغرض تثبيت سكان الريف وعكس ظاهرة التزوح الريفي، وذلك يتم عن طريق إنجاز المرافق الاقتصادية والاجتماعية في الريف، مما يجعله أكثر جاذبية. ومثل هذه المشاريع يمكن إدراجها ضمن سياسة وطنية منسجمة تستدعي عملاً منسقاً في الاتجاهات التالية:

- إعداد وتنفيذ سياسة تهيئة عمرانية ترمي إلى تشجيع إنشاء النشاطات الاقتصادية والاجتماعية في الريف عموماً، وفي المناطق المغروبة على الخصوص.
- الشروع في تنفيذ برنامج استثمار واسع في صناعة مواد البناء (إسمنت وأجرز وقرميد وخشب...) بإنشاء وحدات صناعية خفيفة عبر القطر الوطني، قصد ضمان وفرة المواد الضرورية للبناء بأسعار معقولة وتشجيع عملية البناء في جميع الاتجاهات.
- ترقية وسائل الدراسات والإنجاز بتشجيع إنشاء وتكاثر مكاتب الدراسات ومؤسسات البناء ذات الحجم الصغير، عن طريق تنظيم شفاف تسوده المنافسة.
- تضاعف مراكز التكوين المهني والمهنيين في كل الشعب المرتبطة بقطاع البناء، وذلك لتشجيع المهن التي تعاني عجزاً في التشغيل.
- اتخاذ إجراءات ترمي إلى تحسين مستوى كفاءة اليد العاملة في مختلف الاختصاصات.
- تشجيع استعمال التقنيات الحديثة في مجال التنظيم والتسير على مستوى المؤسسات الكبرى، لاستدراجها إلى تقليص كلفة البناء وجعلها أكثر نوعية وأهلية.

إن جمل هذه الإجراءات، إذا دعمت ببرنامج طموح في مجال البناء والأشغال العمومية، ستسمح من دون شك بالحد من البطالة بشكل محسوس وستساهم في التكفل الحقيقي بالاحتياجات الاجتماعية والجماعية الأساسية للسكان.

على العموم، إن إنشاء النشاطات المنشأة للشغل وتدعمها بتوفير موارد مالية في مستوى مناسب عن طريق تكيف السياسة القرصنة والجباية، وتنفيذ سياسة محكمة وعادلة في مجال التهيئة العمرانية وتوزيع المداخل، من شأنه أن يسمح ليس بتكاثر إمكانيات التشغيل وفرصه، والحد من الفقر لدى شرائح عريضة من السكان فحسب، وإنما كذلك برفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي العام للبلد المعنى، وخاصة في المناطق الريفية. إن جمل هذه الإجراءات سيساهم في توسيع مجال السوق الداخلية ورفع مستوى التكامل للاقتصاد الوطني، وكذلك في تحسين الرقي الاجتماعي. ورغم كل ذلك سيبقى جزء من

السكان محرومين من النتائج الإيجابية الحصول عليها، وهم المسنون والعجزة والأرامل واليتامى والمعوقون. إن هذه الشريحة من السكان يجب أن تتکفل بها الدولة من خلال سياسة محبكة وعادلة في مجال التحويلات الاجتماعية.

ثالثاً: المساعدة المباشرة للفقراء

إن المساعدة المباشرة للفقراء هي بمثابة تجسيد للتضامن الإنساني في بلد مسلم ما، فقد نصت الشريعة الإسلامية عليها بصربيع العبارة.

صحيح أن هذه المساعدة يمكن تأديتها فردياً أو عائلياً أو من خلال جمعيات خيرية، إلا أن دور الدولة في هذا المجال يبقى حاسماً. فهذا الرسول ﷺ وصحابته من بعده يعطونا خير مثال على ذلك. إن الدولة الإسلامية التي أقيمت في المدينة المنورة هي التي كانت تتکفل في ذلك العهد بالنفقات الاجتماعية وتشرف على تحويل الموارد والمدخلات لفائدة المعوزين من السكان.

ويبقى هذا المبدأ صالحاً في أيامنا هذه، حتى وإن كانت كيفية مساعدة الفقراء قد تتطور بحسب متطلبات العصر.

١ - كيفية المساعدة

كلنا يعلم أن الرسول ﷺ كان يأخذ الزكاة عيناً ثم يوزعها، أما اليوم ونظراً إلى التغيرات التي طرأت على المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية، والتي أحدثتها عصرنة تقنيات الإنتاج والتحكم التقني المتقدم في التنظيم والتسيير والتقدير الكبير المسجل في ميادين النقل والاتصال والمواصلات وتزايد الحاجيات الاجتماعية والجماعية وتنوعها، يمكن تصوّر أنماط وكيفيات متعددة لمساعدة الفقراء على سد حاجياتهم الضرورية.

إن طبيعة هذه الحاجيات وحجمها يختلفان من بلد مسلم إلى آخر، بحسب مستوى تنموية كل بلد.

إن المساعدة المباشرة للفقراء والمعوزين يمكن تنظيمها من طرف أفراد وجمعيات وأو من طرف الدولة.

أ - المساعدة الفردية

كما ذكرنا في الفصل الثالث أعلاه، فإن القرآن والسنّة يدعوان المسلمين إلى الصدقة على الفقراء والمساكين والتحفيظ عليهم مادياً وماليّاً. فالصدقة والإنفاق والأوقاف والمنحة كلها أشكال للنفقات الطوعية الموجهة لمساعدة الفقراء^(١٧). إن الشريعة تلزم الميسور بمساعدة الأقرباء بدءاً بأولي القربي الذين لا

(١٧) انظر ص ٣٦ وما بعدها من الفصل الأول من هذا الكتاب.

يستطيعون لا بدنياً ولا مالياً سد حاجياتهم الأساسية^(١٨)، ثم يأتي من بعدهم الجيران المحاجون الذين لهم الحق كذلك في المساعدة.

تنص آيات قرآنية وأحاديث نبوية عده على إلزامية مساعدة الجيران.

وعلى غرار ذي القربي والجار، يبحث الإسلام على كل أنواع المساعدة التي تقدم للقراء بشكل عام. فعن البخاري أن الرسول ﷺ كان يأمر كل من توافر له رزق أن ينفق منه ما استطاع (في حديث عن أسماء بنت أبي بكر: «ولو بشق ترة رزقاً حلالاً» في حديث رواه أبو هريرة^(١٩)). كما يدعى القرآن والسنّة إلى الأعمال الخيرية الطوعية الفردية. فهذه الأعمال التي تؤدي لمصلحة ذي القربي والجيران والمساكين القائمين في المكان نفسه الذي يقيم فيه المنفق في سبيل الله هي أعمال محمودة، غير أنه يستحسن أن تكمل بأعمال خيرية في إطار جمعيات البر والإحسان.

ب - الجمعيات الخيرية

إن المساعدة الفردية والعائلية ضرورية، ولكن لا يمكنها أن تأتي على الفقر في مجتمع معاصر، إذ أنه من الصعب في أيامنا هذه أن يتحقق ذلك بواسطة أعمال فردية محضة للفقراء المحتشدين داخل المجتمعات السكنية الكبيرة التي تميز بقلة العلاقات المباشرة بين الأفراد، كما يصعب، كذلك، بواسطة العمل الفردي الوصول إلى فقراء الفلاحين القطنيين في الأرياف التي تميز بالسكن التفرق. فالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني والتي تنشأ لهذا الغرض هي أكثر تأهيلاً من غيرها لإيصال المساعدة إلى الفقراء والمساكين بصورة أكثر فعالية، فيمكنها أن تنظم أعمالها الخيرية بالشخص من معاينة من السكان المحرومين، كما يمكنها بحسب الحالات توزيع المؤن على العائلات المحتاجة والتکفل باليتامي ومساعدة المعوقين وإعانة المسنين وتنظيم كل شكل من أشكال المساعدة الدقيقة بحسب الحاجيات الأولية الملحّة. ويمكن الجمعيات القوية أن تكون لها نشاطات خيرية أفقية، ويمكن كذلك بعض فئات المعوقين، كالملفوفين والصم البكم أو أولياء الأطفال المعوقين، إنشاء جمعيات يسهل عليها الاتصال بالمؤسسات الخيرية لطلب المساعدة وإقامة علاقات دائمة معها. على أن هذا النوع من التأزر والتعاون بين جمعيات خيرية وجمعيات المعوقين يجب ألا يستثنى حق هذه الأخيرة في الإعانة من طرف الأغنياء (مساهمات مالية، اشتراكات... الخ)، ولا المساعدة التي يمكن أن تقدمها الجمعيات الخيرية بشكل فردي للفقراء والمساكين.

كما أنه من الأسهل، بالنسبة إلى المحرومين من السكان، أن يتصلوا بالجمعيات الخيرية بدلاً من أن يتوجهوا فرادى إلى الأغنياء.

(١٨) انظر: القرآن الكريم، «سورة الإسراء»، الآية ٢٦، و«سورة النساء»، الآية ٨.

(١٩) انظر ص ٧٠ من الفصل الثالث من هذا الكتاب.

ج - الدور الاجتماعي للدولة

مهما بلغت أهمية المساعدات عن طريق الأفراد والجمعيات، يبقى عمل الدولة في المجال الاجتماعي ولمصلحة المحرومين من السكان عملاً ضرورياً ودورها دوراً حاسماً. وبالطبع فإن حجم تدخلها في هذا المجال مرهون بمستوى التنمية أو التخلف في كل بلد. إن مهام العدالة الاجتماعية والمصلحة العامة والرقى الاجتماعي كلها مهام تقع على عاتق الدولة في نظام إسلامي، كما سبق وبيانا ذلك من قبل^(٢٠).

لقد بلغ الفقر في العديد من البلدان الإسلامية من الحدة ما يجعل استئصاله من طرف السلطات العمومية يستلزم إجراءات جبائية واقتصادية واجتماعية حاسمة لرفع حجم الموارد المالية التي تضاف إلى الزكاة^(٢١). فعلى الدولة أن تنظم نفسها لتوفير مساعدة متعددة الأشكال لمصلحة العائلات الفقيرة، وخاصة تلك التي لا تصلها المساعدة عن طريق الأفراد ولا عن طريق الجمعيات الخيرية. وعلى كل، هناك احتياجات لا يمكن سدها بواسطة الأعمال الفردية ولا بواسطة المؤسسات الخيرية، وهي تقع على عاتق الدولة وحدها.

إن الموارد المتأنية من الزكاة ومن الضرائب الإضافية توجه، في ما توجه إليه، إلى تغطية الحاجيات الأساسية للعجزة والمسنين والأرامل واليتامى والمعوقين من خلال عمليات هادفة تشرف عليها الدولة. إن المساعدة التي تقدمها الدولة يجب أن تكون مباشرة وتعود بالفائدة أولاً على الفقراء والمساكين الذين لا يمكنهم العمل، وبالتالي لا يمكنهم الحصول على دخل دائم، ويمكن أن تأخذ هذه المساعدة الأشكال التالية:

- ضمان حد أدنى من الدخل للعائلات المستضعفة، على أساس عينة من السلع والخدمات (المأكل والملابس والتقليل...).
- التكفل عن طريق الضمان الاجتماعي في حالة مرض أو حادث عمل... الخ.
- وضع نظام حماية اجتماعية يستهدف شرائح محددة من السكان (البطالة المؤقتة، التكوين المهني، التمهين، إنشاء مناصب شغل للمعوقين والمكفوفين والصم والبكم... الخ).

وينبغي ترتيب مثل هذه العمليات بحسب الأهمية، وبحسب الموارد العمومية المتوفّرة، ويجب إدراجها ضمن المخططات متعددة السنوات الرامية إلى تعليمي الرقي على المدى المتوسط أو المدى البعيد بحسب مستوى التنمية الذي وصله البلد المعنى. ولتمكن الدولة من تعبئة الوسائل المالية الموجهة لتغطية حاجيات الفقراء الأساسية يتبع، وبالتالي، اتخاذ إجراءات اقتصادية تحفيزية لتحسين مفعول الجهاز المنتج للسلع

(٢٠) انظر ص ٢٦ - ٢٧ و ٣٦ وما بعدها من الفصل الأول من هذا الكتاب.

(٢١) انظر الفصل الثاني من هذا الكتاب حيث يقترح الغزالى وابن تيمية وابن قيم أن تقطع الدولة فضلاً عن الزكاة ضرائب إضافية لمكافحة الفقر.

والخدمات، وزيادة الاستثمارات المنتجة وفعاليتها، قصد ضمان نمو منتظم ودائم لإجمالي الدخل الوطني.

إن برنامج مساعدة الفقراء يجب أن يدرج ضمن برنامج تنميوي اقتصادي شامل منظور دينامي. إن مراعاة متطلبات التنمية الاقتصادية على الأمدن المتوسط والبعيد تسمح بتصور سياسة للتحوييلات الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل الوطني من خلال إجراءات منسقة في الزمان والمكان، حيث يتطور الاستثمار والاستهلاك بشكل متداخل متراوط، في إطار خطة تكامل واقتضاء للاقتصاد الوطني وتوسيع السوق الداخلية لمواد الاستهلاك والاستثمار. ولكي تكون المساعدة المباشرة فعالة اجتماعياً ينبغي على بلد مسلم معنى تحديد محتوى عينة السلع والخدمات الموجهة إلى الفقراء والمساكين الذين يعانون، إما عدم القدرة البدنية أو البطالة المحتملة.

د - طبيعة المساعدة

بلغت بلدان إسلامية عدّة إلى أشكال مختلفة من المساعدة المباشرة للتخفيف عن السكان، مثل تدعيم أسعار المواد الغذائية ونظام الجرایات بالنسبة إلى بعض المواد الأساسية^(٢٢). إن هذه الأشكال من المساعدة، وخاصة نظام تدعيم الأسعار، كان لها أثر محدود على مستوى معيشة المحرومین من السكان. فكما يظهر لنا جلياً في حالة مصر مثلاً، إن تدعيم أسعار المواد الغذائية استفادت منه الأسر الغنية أكثر من الأسر الفقيرة، سواء كان ذلك في المناطق الحضرية أو الريفية^(٢٣). الملاحظة ذاتها يمكن معاييرها في كل البلدان التي بلغت إلى هذا الشكل من المساعدة، سواء تعلق الأمر بالغرب أو الجزائر أو تونس أو باكستان.

أما سياسة الجرایات فلها أثر أفضل في الفقراء من السكان، إلا أنها تنطوي على بعض المساوى السياسية. بالفعل، إن هذا النظام غير محبوب إطلاقاً لأنه يذكر، في العديد من البلدان الإسلامية، بالممارسات المعتمدة إبان الحرب العالمية الثانية، وهي فترة تميزت بندرة المواد الأساسية.

لذلك نرى أنه من الأنسب وضع نظام مساعدة مباشرة للفقراء والمساكين، مع استهداف أكثرهم استحقاقاً لها، طبقاً للتعاليم الإسلامية.

ففي الإسلام، على الدولة أن تتکفل بالعائلات التي لا تملك الوسائل الضرورية لسد حاجياتها الأساسية، وذلك من خلال برامج عمومية للمساعدة المباشرة التي يجب أن تنظم بالتوازی في اتجاهين: توزيع الدخیل على الفقراء والمساكين، وتوفیر المواد الأساسية في السوق الداخلية.

(٢٢) إن تقییم مختلف سیاست التحویل العامة عبر موازنة الدولة قد حظیت بتحليل البنك الدولي.

انظر: World Bank, *World Development Report*, 1990, pp. 92 - 95.

(٢٣) المصدر نفسه، ص ٩٣.

(١) الدخل الأدنى

يجب أن تتم عملية توزيع المداخيل على أساس عينة من السلع والخدمات الأساسية الضرورية، ويحسب الدخل الأدنى سنويًا وتحدد من طرف كل بلد وفقاً للواقع الاقتصادي والاجتماعي السائد. إن الفوارق الشاسعة بين مستويات التنمية ل مختلف البلدان الإسلامية يجعل من الصعب تحديد قائمة من السلع والخدمات صالحة لكل العالم الإسلامي، غير أنه ينبغي لبرامج المساعدة المباشرة، في شكل مداخيل دنيا، أن تكون كافية لتغطية الحاجيات الأساسية التالية:

(أ) الاستهلاك الغذائي: ينبغي على كل بلد تحديد قائمة من المواد ذات الضرورة الأولية تكون في متناول الأسر الفقيرة، كالحبوب (قمح ورز وذرة... الخ)، وزيت المائدة، واللحم، والبطاطس، والسكر والبن أو الشاي، بحسب الأغراض، واللحوم و/أو الأسماك (بحسب البلدان... الخ).

(ب) استعمال المواد الاستهلاكية الصناعية: تشمل قائمة هذه المواد تلك التي توجه للاستعمال الفردي كالألبسة والأحذية، وتلك الموجهة للاستعمال العائلي، مثل المواد المنزلية والأغطية... الخ.

(ج) النقل: ينبغي التفكير في أسعار مخفضة لفائدة الفقراء.

(د) السكن: على الدولة أن توفر المساكن الاجتماعية مجهزة بالماء والكهرباء والغاز وقنوات التصريف، سواء في المناطق الحضرية أو المناطق الريفية.

إن قضية السكن مسألة أساسية في معظم البلدان الإسلامية. لذلك ينبغي أن يحتل قطاع البناء والسكن المراكز الأولى في أولويات السياسة التنموية في هذه البلدان. فعلى الدولة أن تبذل كل ما في وسعها لضمان سكن محترم للضعفاء والمحرومين، وذلك عن طريق سياسة مناسبة. فمن واجب الدولة ترقية السكن الاجتماعي في المدن والأرياف بمشاركة المستفيدين أو أقربائهم وفق صيغ متباينة، وبحسب مقدرة المستفيدين. المهم أن تضمن الدولة وفرة المساكن الاجتماعية بأسعار معقولة مع تسهيلات في الحصول عليها بالتقسيط ودون فوائد، وبإيجار رمزي بحسب الدخل الذي يتوفر عليه المعينون.

(هـ) النفقات الاجتماعية: على الدولة أن تخصص موارد مالية في مستوى مناسب للتربية والصحة، للحد من الفقر ثم القضاء عليه.

بالفعل هناك دراسات عده بينت الترابط الموجود بين الأمية والفقر من جهة، والأمراض وسوء التغذية والفقر من جهة أخرى. إن إنماء نفقات التربية والصحة سيسمح من دون شك بالمساهمة في تقليل مستوى الفقر والزيادة في مردودية العمل. وستطرق إلى هذه النقطة في الفصل التالي.

من ناحية أخرى، ولكي لا تتأكل المساعدات المقدمة للعائلات الفقيرة من جراء التضخم الناجم عن ندرة المواد الأساسية أو عن ممارسات المضاربة. يتquin على الدولة أن

تتخذ إجراءات تهدف إلى ضمان وفرة المواد الأساسية في السوق الداخلية.

(٢) وفرة المواد الأساسية

إن الإخلال بسير الاقتصاد غالباً ما يؤدي بالبلدان الإسلامية إلى حالات مزمنة من ندرة مواد تعتبر ضرورية. إن مهمة الإشراف على الاقتصاد وتوجيهه نحو المصلحة العامة هي مهمة الدولة. ولقد سبق أن رأينا مدى أهمية هذا الدور من خلال تأسيس نظام الحسبة الذي يسمح بتدخل الدولة في حالة اختلال في السوق أو في سير الاقتصاد^(٤).

وما دامت الأسر الفقيرة هي التي تعاني أكثر من غيرها من الآثار السلبية لليسير السيء للاقتصاد (ندرة، مضاربة، تضخم)، فإنه يتطلب على الدولة بذل كل جهودها لحماية هذه الفتنة ضد كل تدهور في قدرتها الشرائية. لذلك فإن تحسين شروط توافر المواد الأساسية وتوزيعها بشكل مهمة أولية للدولة نظراً إلى أثره الكبير في مستوى معيشة الجماهير وعلى سير الاقتصاد^(٥).

وفي هذا الإطار يتعين اتخاذ إجراءات في ثلاثة اتجاهات لضمان وفرة:

- المواد الاستهلاكية الضرورية.
- المواد نصف المصنعة كمواد البناء، للتمكن من الانطلاق في برنامج واسع لبناء المساكن والمرافق الاقتصادية (وخاصة مرافق التخزين والتوزيع) والمنشآت المدرسية والصحية.
- المواد الضرورية لسير جهاز الإنتاج، من أجل استغلال أمثل لطاقة الإنتاج الفلاحي والصناعي الموجود.

(١) وفرة المواد الاستهلاكية الضرورية: إن حماية القدرة الشرائية للسكان المحرومين تستلزم التموين السليم للسوق الداخلية بالمواد ذات الضرورة الأولية. ويمكن ضمان وفرة هذه المواد عن طريق الإنتاج الزراعي والصناعي الوطني والاستيراد في آن واحد، ومن ذلك أهمية تدعيم قدرة الإنتاج الزراعي والصناعي للبلد المعنى. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب اتخاذ إجراءات تحفيزية لهذا الغرض، ليس من أجل تغطية الحاجيات الأساسية المحلية فحسب، وإنما كذلك لرفع حجم الصادرات بغية تحسين قدرة الدفع الخارجية، وضمان استيراد المواد الأساسية الناقصة. إن العملة الصعبة تشكل مورداً نادراً يعرقل تنمية التجارة الخارجية لدى البلدان الإسلامية. لذلك، ومن أجل الحد من هشاشةها الخارجية، يتبع على البلدان الإسلامية أن تدعم في ما بينها تضامنها الطبيعي بتحويل اتجاهاتها التجارية

(٤) انظر ص ٢٦ - ٢٧ من الفصل الأول من هذا الكتاب.

(٥) إن الحكومات تبرر الحاجة بمختلف أنواعها بنقص العملات الصعبة الذي يسببه العجز في ميزان المدفوعات. ولكن ما ننسى أن نقوله إن هذه المصاعب يمكن أن تعالج بواسطة تنظيم أفضل وإدارة أفضل للشؤون الاقتصادية الوطنية عبر تفضيل دمج الاقتصاد الوطني وتوسيع السوق الداخلية.

نحو البلدان الإسلامية الأخرى ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، كما يتquin أن يكون التحول في التبادلات التجارية هذا مرفقاً بإقامة خطة جهوية للقروض والتسهيل لتفادي تراكم العجز في ميزان مدفوعات هذه البلدان.

في المحصلة، إن الإجراءات المتخذة من طرف الدولة والهادفة إلى ضمان وفرة المواد الضرورية تنبع عن استراتيجية لمحاربة الفقر بحماية القدرة الشرائية لأصحاب الدخل المحدود والمستفيدون من الأرباح الدنيا، الموزعة من خلال سياسة اقتصادية ترمي إلى تشجيع نمو الإنتاج الزراعي والصناعي الداخلي والتحكم في برجمة الواردات الضرورية.

(ب) وفرة مواد البناء: لكي يصبح السكن الاجتماعي في متناول المحتاجين يجب ضمان وفرة مواد البناء بأسعار معقولة، ذلك أن التحكم في تكاليف البناء أصبح من المطلبات الأساسية في وضع سياسة دينامية للسكن والبناء. إن الإبقاء على تكاليف البناء في مستوى منخفض يعني بالضرورة إنجاز عدد أكبر من المساكن الاجتماعية بالميزانية نفسها خلافاً لحالة ندرة هذه المواد.

وهكذا، فإن وفرة مواد البناء، كالإسمنت والأجر والخشب... الخ، بأسعار معقولة، تسمح بالتكفل السليم ببرنامج الإسكان للقطاع العمومي، بل كذلك بتشجيع مجهود البناء الذاتي، سواء في المدن أو القرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تساهم في إنجاز عدد أكبر من المدارس والثانويات ومراكيز التكوين والمستشفيات والمصحات، وخاصة في المناطق الريفية والثنائية، مما يساعد على الحد من الفقر، وذلك بزيادة في النفقات الاجتماعية.

وفي نهاية المطاف، فإن وفرة مواد البناء ستتشجع إنجاز الهيكليات الاقتصادية، كبناء السدود والطرق والمطارات أو كمرافق التخزين والتوزيع، كما أن تدعيم شبكات التوزيع وسائل النقل سيتمكن من قوين أحسن للسوق الداخلية وأكثر مرونة في سير الاقتصاد الوطني.

(ج) وفرة المواد الضرورية لسير جهاز الإنتاج: غالباً ما نجد أن القدرة المتوفرة للإنتاج الزراعي والصناعي لا تستعمل إلا جزئياً، وذلك في العديد من البلدان الإسلامية، لأسباب هيكلية أو ظرفية. فمثلاً هذه الأوضاع تزيد في تفاقم حالة الندرة التي تمس المواد الاستهلاكية الغذائية والصناعية وتجعل التوترات الاجتماعية تزداد حدة.

إن الاستغلال الأمثل للمستثمارات الفلاحية والوحدات الصناعية، العمومية منها والخاصة، يستحق أن يكون ضمن الاهتمامات الدائمة للسلطات العمومية بجعلها حداً لخلل توسيع الجهاز الاقتصادي الموجود.

ويمكن في هذا الصدد اتخاذ إجراءات متزامنة في اتجاهات عدة:

- ضمان وفرة مختلف لوازم الزراعة، كالأسمدة والجرارات وقطع الغيار والوقود والبنور... الخ.

- ضمان التموين العادي والدائم للوحدات الإنتاجية الصناعية، ولا سيما في صناعة الصيانة والمقاولة التي يمتد نشاطها عبر البلد المعني ويensus عدداً من قطاعات النشاط الأخرى.

- تشجيع تدعيم التكامل الاقتصادي الوطني. إن البحث عن التكامل وتحقيقه ما بين مختلف قطاعات النشاط ومختلف الوحدات الإنتاجية يجب أن يشكلأ محوراً رئيسياً لترسيخ البنية الاقتصادية الوطنية ومدتها بالوسائل التي تسمح بإعادة تكوينها بمحض قدرتها.

- محاربة المضاربة التي تغذيها الرشوة والمتاجرة والربح اللامشروع، ويتم ذلك بإعادة بناء شبكات التسويق وتقنياتها ونسقها في شفافية تامة، للحد من انتشار السوق الموازية، ثم القضاء عليها نهائياً.

إن مثل هذه الأعمال الهدافـة إلى التطهير الاقتصادي والتمويل السليم للاقتصاد كفيلة بأن تهذب العلاقات والنشاطـات الاقتصادية وتضبطـها، وتساهم في تشجيع التعاملـين الاقتصادـيين على الزيادة في مجهودـاتهم، وتجـيد العـمال والـمواطـين حول مـهام تـشـيـيدـ البـلـاد، والتـضـامـنـ الـوطـنـيـ عـلـىـ أـسـسـ صـلـبةـ وـدـائـمةـ تـعـودـ بـالـفـضـلـ عـلـىـ الـمـجـتـمـعـ كـكـلـ،ـ بـمـنـ فـيـ ذـلـكـ الأـكـثـرـ حـرـمـانـاـ،ـ لـأـنـ نـمـوـ الـثـروـاتـ وـالـمـاخـيلـ النـاتـجـةـ عـنـ تـمـيمـ الـنشـاطـاتـ الـاـقـتـصـادـيـ يـؤـديـ حـقـاـ فيـ الـاـقـتـصـادـ إـلـىـ الـحدـ مـنـ الـفـقـرـ وـتـحـسـينـ الرـقـىـ الـاجـتـمـاعـيـ.ـ إـنـ اـسـتـقـصـالـ الـفـقـرـ يـمـرـ عـبـرـ اـسـتـرـاتـيـجـيـاـ لـلـتـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاجـتـمـاعـيـ قـوـامـهاـ الـعـدـالـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـتـوزـيعـ الـعـادـلـ لـلـدـخـلـ الـوـطـنـيـ وـمـرـاعـةـ الـمـصلـحةـ الـعـامـةـ.

الفصل السابع

عناصر الاستراتيجيا من أجل التنمية في الاقتصاد الإسلامي

يبحث الإسلام على العمل والجهد واستغلال الثروات الطبيعية وتحويلها، قصد تحقيق الرقي الاجتماعي والتنمية الاقتصادية في كنف السلم والعدالة.

ويدعو القرآن المسلمين إلى التحكم واستخدام كل الثروات الموجودة في الأرض والفضاء والبحار والتي خلقها الله وجعلها في خدمة الإنسان.

وللتذكير، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يعتمد على الفكرة التي مفادها أن جميع الثروات المادية هي من خلقه سبحانه وتعالى كما ورد في الآية: «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جيئاً»^(١).

فالإنسان مطالب بصفته خليفة في الأرض باستغلال هذه الثروات بفضل عمله وماليه ومعرفته العلمية والتقنية وطاقته، وهو مسؤول كذلك عن تحقيق النمو الاقتصادي في كنف التعاون والتآزر والتآخي^(٢).

إن مفهوم التنمية الاقتصادية في النظام الإسلامي يرمي دوماً إلى التحسن الحيث لرفاهية الفرد المادية والمعنية، وكذلك التقدم المتعدد الجوانب للمجتمع برمته، الذي من حقه أن يستفيد من ثمرات النمو الاقتصادي. وسنرى في ما يلي بدقة أكثر النظرية الإسلامية للتنمية وأهدافها الاستراتيجية.

(١) القرآن الكريم «سورة البقرة»، الآية ٢٩.

(٢) «لَنْ تَنالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَفْقِهُوا مَا تَحْبُّونَ» المصدر نفسه، «سورة آل عمران»، الآية ٩٢. إن هذه الآية تظهر أن الزكاة والحسنة تشكلان أداة تحسين القدرة الشرائية للفقراء والمحاجين وتساهمان بتقوية المجتمع اقتصادياً وكذلك تقوية التضامن الاجتماعي.

أولاً: النظرية الإسلامية للتنمية

في المقاربة الإسلامية يجب أن تكون التنمية شاملة ومتوازنة وتعتبر إلى ترقية الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية. فمن تعاليم القرآن والسنة أن أي مجهد تنموي اقتصادي يجب أن يشمل ضمن أهدافه الأولية محاربة الفقر والفارق الاقتصادي والاجتماعية.

إن المقاربة المتعددة الأبعاد التي يتمتع بها الإسلام تسمح بتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في آن واحد. فلا يوجد تعارض بين هذين المفهومين كما هو الحال في النظام الرأسمالي، بحيث يزدحر هذا الأخير متجاهلاً تماماً المأساة الناجمة عن الفقر والتوزيع غير العادل للمدخلات. ويترتب على ذلك كله استحواذ أقلية على ثروات طائلة وإقصاء كلي للبعد الروحي، والاعتماد على الجانب المادي والفردي الأناني، في حين يهدف الطابع الشمولي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي إلى إقامة نظام اجتماعي يتسم بقدر أكبر من الإنسانية والعدالة والتوازن^(٣).

١ - التنمية الشاملة

تدل آيات قرآنية عده على ضخامة الخيرات التي سخرها الله لبني الإنسان، فالإنسان بعمله وكده واستخدامه للتقدم التقني والعلمي يستطيع بتحويل الموارد الطبيعية المتوفرة لديه أن يساهم في رفع إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها. وهكذا، فإن الشروط المضافة بهذه الطريقة يمكنها لو وزعت بعدل أن تغذي النمو الاقتصادي بإعادة إنعاش الطلب على المواد الاستهلاكية الضرورية لدى الفئات الاجتماعية العريضة، المستفيدة من ثمرات التنمية التي تؤدي بدورها إلى الاستثمار في الدائرة الإنتاجية، وهكذا دواليك.

(٣) حول مفهوم الاقتصاد الإسلامي، انظر : Khurshid Ahmad, ed., *Studies in Islamic Economics: A Selection of Papers Presented to the First International Conference on Islamic Economics, Held at Mekka, under the Auspices of King Abdul Aziz University, Jeddah, February 21-26, 1976 (Safar 21-26, 1396 H)* (Leicester, UK: Islamic Foundation, 1980); Muhammad Nejatullah Siddiqi, *Muslim Economic Thinking: A Survey of Contemporary Literature*, Islamic Economics Series; 1 (Jeddah: King Abdul Aziz University, International Centre for Research in Islamic Economics; Leicester, UK: Islamic Foundation, 1981); Munawar Iqbal, ed., *Distributive Justice and Need Fulfilment in an Islamic Economy* (Leicester, UK: Islamic Foundation, 1988); Ziauddin Ahmad, *Islam, Poverty and Income Distribution* (Leicester, UK: Islamic Foundation, 1991); M. Umer Chapra, *Towards a Just Monetary System* (Leicester, UK: Islamic Foundation, 1985); *Development and Finance in Islam*, edited by AbdulHasan Muhammad Sadeq, Ataul Huq Pramanik and Nik Mustapha bin Hj. Nik Hassan (Petaling Jaya, Selangor, Malaysia: International Islamic University Press, 1991), and M. Umer Chapra, *Islam and the Economic Challenge*, foreword by Khurshid Ahmad, Islamic Economics Series; 17 (Leicester, UK: Islamic Foundation; Herndon, USA: International Institute of Islamic Thought, 1992).

ويجب أن تكون الاستثمارات الإنتاجية، كما سنرى في ما بعد، خاضعة لمتطلبات الرفاهية الجماعية في الزمان بفضل توزيع حُكْم للثروات.

إن توسيع الاستثمارات والإنتاج المادي وتوزيعها، وإن كانوا مرتبطين بمستوى التنمية الذي بلغه البلد المعنى، إلا أنها مسخران لتلبية الحاجيات الأساسية للجماهير وتغطية جميع قطاعات النشاط الاقتصادي. كما يجب أن تشمل الاستثمارات كذلك القطاعات الاجتماعية، وخاصة التربية والصحة والسكن، لتغطية الحاجات الجماعية للسكان. إن الهيكليات القاعدية، كالطرقات والسكك الحديدية والسدود والاتصال، كلها ضرورية لتدعم التقدم الاقتصادي ونشره وسط النسيج الاجتماعي.

إن الرسالة العامة للإسلام تهدف إلى تحقيق الرفاهية ونشر التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتقني والعلمي، الذي يؤدي إلى تحولات كمية ونوعية تستشرف عبر التشغيل الكامل والاستعمال الأمثل للقوى الإنتاجية وتحسين نوعية الحياة ومستوى المعيشة، مع احترام العدالة الاجتماعية والقيم المعنوية والروحية الإسلامية.

٢ - التنمية المتوازنة

يعتبر نموذج تموي متوازنًا إذا اشتمل على الأبعاد المادية والإنسانية والروحية في آن واحد. فعلى الصعيد الاقتصادي مثلاً، يتم هذا التوازن بالتعايش بين الملكية الخاصة والقطاع العام من أجل الحفاظ على المصلحة العامة.

فالإسلام يقر بالملكية الخاصة - ولو أنها تعتبر في النظام الإسلامي وكالة، لأن الله جعل الإنسان خليفة في الأرض، غير أن حرية اختيار ميدان النشاط وحرية العمل مؤكدة كذلك في الإسلام. إن الطابع الخاص لمؤسسة ما يعني اختيار نشاط اقتصادي بغية استثمار موارد مالية ومادية متوفرة بفضل تفاعل بعض العوامل للحصول على تشكيلة من المنتجات ومستوى من الإنتاج محددين في مصلحة الجميع، حتى لو كان من الصعب التوفيق بين المصالح الشخصية والمصلحة العامة. إن الله يدعو المؤمنين إلى أن يتبعوا من فضله وخيراته بعد أداء الصلة^(٤). وتستطيع المؤسسة الاقتصادية أن تستغل إمكانيات الإنتاج الواسعة التي توفرها أنعم الله الالامحدودة، قال تعالى: «إِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَنْصُوصُوهَا»^(٥).

هناك كتاب ومؤلفون عديدون استندوا إلى القرآن والسنة لشرح السياق الذي كانت تعمل فيه المؤسسة الاقتصادية (في الزراعة أو التجارة أو الصناعة) في عهد الرسول ﷺ والعصر الذهبي للإسلام، فسواء كان هدف النشاط الاقتصادي فردياً أو جماعياً فإنه يرتكز

(٤) «فَإِذَا قُضِيتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لِّعِلْكُمْ تَفْلِحُونَ» القرآن الكريم، «سورة الجمعة»، الآية ١٠. هذه الآية تعني أن الله يدعو المؤمنين إلى العمل من أجل نوال الخيرات المادية التي يعطيها الله بنعمته كما يلاحظ. م. حيدر الله في ترجمته للقرآن.

(٥) المصدر نفسه، «سورة إبراهيم»، الآية ٣٤.

دوماً على بعد الروحي - وما عدا بعض الثروات الطبيعية التي يتذرع على المؤسسة الخاصة استغلالها نظراً إلى طابعها الاستراتيجي كما توصف اليوم، فإن القطاع الخاص لا تحده إلا القيم الإسلامية - لذلك فإن الإسراف في الأموال وتبذير الثروات والسلع والخدمات والاكتناز والبخل كلها محمرة في القرآن والسنة - بينما نجد أن الأعمال الهدافة إلى القضاء على الفقر والبطالة والأمراض والأمية تعتبر أعمالاً محمودة يشجعها الإسلام، وهنا يتدخل القطاع العام ليس لضمان ربط النشاطات الخاصة بالصلحة العامة وحدها، وإنما كذلك للسهر على السير الحسن للاقتصاد في حالة انزلاق للقطاع، أو تمركز، أو احتكار، أو نشاطات محمرة، أو اختلاف السير في السوق، أو فقد التوازن ما بين القطاعات أو ما بين المناطق أو في النظام المالي أو في حالة ندرة... لذلك فإن الإسلام قد أوجد من البداية نظام الحسبة، أي مهمة تقوم بها الدولة للإشراف على القطاع الخاص ومراقبته طبقاً للمصلحة العامة ووفقاً للشريعة الإسلامية، من أجل تجنب المجتمع اختلالات خطيرة في التوازن الاقتصادي وأمراضاً اجتماعية لا تقل خطورة.

إن تدخل الدولة يأتي ليتمكن تدخل القطاع الخاص في توزيع الثروات والمداخيل بصفة عادلة، لذلك، فمن الضروري إيجاد توازن بين آلية السوق والعمليات المخططية التي تصنعها الدولة والتي يجب أن يشارك في بلورتها جميع الفاعلين الاقتصاديين^(٦).

فعلى الدولة أن تتبع في الوقت نفسه أهدافاً اجتماعية كالعدالة الاجتماعية، وأهدافاً اقتصادية لتحقيق النمو الاقتصادي.

وهذا التوازن بين القطاع الخاص والقطاع العام من جهة، والأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية من جهة أخرى، هو الذي يميز الاقتصاد الإسلامي، على أن يحظى بحوافز كافية من أجل الاستمرار الدينامي لعملية التنمية لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية.

٣ – الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية

إن المقاربة التنموية الشاملة والتوازنة تعني بالضرورة تحسين الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية.

إن الاكتفاء الاقتصادي (وخاصة الغذائي) والسلم الاجتماعي يشكلان بالنسبة إلى كل مجتمع مسلماً هدفين تنطلق منها التنمية الاقتصادية باستمرار وبصفة تراكمية، وبهذا يمكن تحقيق رفاهية اقتصادية واجتماعية دائمة في كنف الأمن والاستقرار والتضامن - ولكن قبل الوصول إلى هذا الهدف يجب ترتيب المراحل الانتقالية - لذلك فإن استئصال

(٦) حول آليات السوق والدور الاقتصادي للدولة في الاقتصاد الإسلامي، انظر : Siddiqi, Ibid., pp. 12-21.

(٧) انظر : Ahmad, *Islam, Poverty and Income Distribution*, and Iqbal, ed., *Distributive Justice and Need Fulfilment in an Islamic Economy*.

الفقر المدقع يندرج ضمن الأهداف الأولية في النظام الإسلامي^(٧). بالمقابل، يجب اتخاذ إجراءات لتفادي تمركز الثروة بين يدي أقلية من الناس. ويتجل دور الدولة هنا في هذه الحالة، وهو دور حاسم يرمي إلى الحد من الفوارق في المداخيل والثروات - التي تحدثها قوى السوق - بادخال التعديلات الازمة.

إن تقنين الزكاة وترسيمها بأعمال خيرية إضافية (كالصدقة والإنفاق . . .) تشكل في هذا السياق وسيلة نفوذ قوية بين يدي الدولة ليس لمساعدة الفقراء فحسب ، بل وبالأشخاص لتنظيم خطط ترمي إلى إنشاء مناصب شغل دائمة في دائرة الإنتاج تمكن أصحابها من تحقيق مداخيل دائمة - وينجم عن ذلك ارتفاع في الإنتاج الإيجابي وزيادة في مصاريف الأسر ، ويعودي ذلك بدوره إلى زيادة في إمكانيات الاستثمار وزيادة في الإنتاج في ما بعد.

فالزكاة يمكنها أن تقوم بدور إيجابي في مواصلة النمو الاقتصادي والتنمية ، كما رأينا في الجزء الثاني من هذا الكتاب ، ويتعدي دور الدولة الميدان الاجتماعي ليشمل كذلك الميدان الاقتصادي .

فواجب الدولة هو السهر على أن تحقق الدائرة الإنتاجية أولاً تغطية الحاجيات الأساسية للسكان من مواد غذائية ومواد استهلاكية صناعية وسكنية (بتشجيع صناعة مواد البناء). كما تستطيع الدولة أن تتكلف بالفروع الصناعية الاستراتيجية (كالصناعة النفطية والغازية والبتروكيميائية والفولاذية . . . الخ) ، كما يتعين ترتيب فترات الاستثمار وتنسيقها في الزمان والمكان ، بحيث يراعي في ذلك البحث عن أعلى درجة من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والاستجابة لأهداف تنموية محددة بدقة .

ثانياً: أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي

قبل التطرق إلى الأعمال التنموية الأولية في الاقتصاد الإسلامي ، لا بأس من أن نذكر بإيجاز الظرف الاقتصادي الدولي الذي يحيط بالعالم الإسلامي اليوم^(٨) .

إن الهيمنة الآيديولوجية والثقافية التي تمارسها الدول المتقدمة على بلدان العالم الثالث وبلدان العالم الإسلامي كانت وثيقة الصلة بالسيطرة الاقتصادية التي كانت تغذيها المدرسة الكلاسيكية الانكليزية منذ نهاية القرن الثامن عشر إلى أيامنا هذه .

ففي مجال التطبيق ، تجدر الملاحظة إلى أن النظاريين الرأسمالي والشيوعي اللذين سيطرا على عصرنا وقوتنا لم يستطعا إيجاد الحلول الملائمة لمشكل التخلف .

إن تفتت منظمة الكوميكون وانفجار الاتحاد السوفيتي يرسخان انهيار النظام الشيوعي مع نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات ، ومن جهته يعيش العالم الرأسمالي أزمة

Abdelhamid Brahimi, *Dimensions et perspectives du Monde Arabe* (Paris: Economica, 1997), pp. 2-6.

حضارية بالإضافة إلى الهزات الاقتصادية الهيكلية التي ما انفك يعانيها.

بالفعل، إن النصف الثاني من هذا القرن، وبالتحديد منذ بداية السبعينيات، يتميز بعملية إعادة هيكلة اقتصاد البلدان الرأسمالية المصنعة إلى تحولات تكنولوجية يرافقها تقليص في النشاطات في فروع صناعية عدّة (الحديد والصلب وورشات بناء السفن والصناعات الميكانيكية والمنسوجات... الخ)، وعجز في الأموال وبطالة متفشية، غير أن إعادة الهيكلة الاقتصادية هذه والتحولات التكنولوجية تؤديان في الوقت نفسه بالنسبة إلى هذه البلدان الصناعية، إلى تكاليف اقتصادية واجتماعية عالية تحاول هذه البلدان تحويل عبيتها متى استطاعت نحو بلدان العالم الثالث والبلدان الإسلامية. فلما أدركـت ركود نموها وتـحولـه إلى كـسـادـ مع تـفـاقـمـ فيـ الـبـطـالـةـ وـفـقـدانـ الأـسـوـاقـ عـمـدـ الـاـقـتـصـادـ الغـرـبـيـ وبـفعـالـيـةـ كـبـيرـةـ، نـظـراـ إـلـىـ هـيـمـتـهـ، إـلـىـ تـحـوـيلـ أـكـبـرـ عـدـدـ مـكـنـ منـ الـأـثـارـ السـلـيـةـ نحوـ بلدـانـ

الـعـالـمـ الثـالـثـ الـمـكـبـلـ بـالـفـقـرـ وـالـبـؤـسـ وـالـدـيـوـنـ الـخـارـجـيـةـ. كـمـ تـمـيـزـ الـأـزـمـةـ الـهـيـكـلـيـةـ لـلـاـقـتـصـادـ الغـرـبـيـ بـظـاهـرـةـ جـدـيـدةـ عـرـفـتـ فـيـ التـارـيـخـ الـاـقـتـصـادـيـ الـعـالـيـ منـ قـبـلـ: فالـبـلـدـانـ الـمـسـتـدـيـنـةـ تـجـدـ نـفـسـهـاـ مـصـدـرـةـ لـرـؤـوسـ أـمـوـالـ صـافـيـةـ (٥٠ـ مـلـيـارـ دـولـارـ سنـوـيـاـ)ـ اـبـتـداـءـ مـنـ سـنـةـ ١٩٩٠ـ)ـ فـيـ حـيـنـ هـيـ فـيـ أـمـسـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ لـتـضـمـنـ بـقاءـهـاـ أوـ تـنـمـيـتـهـاـ (ـبـحـسـبـ مـسـتـوىـ تـنـمـيـةـ كـلـ بـلدـ). وـلـهـذـهـ أـسـبـابـ نـجـدـ أـنـ لـبـلـدـانـ الـعـالـمـ الثـالـثـ سـيـاسـةـ تـنـمـوـيـةـ مـعـرـفـلـةـ بـجـمـلـةـ مـنـ الـعـوـامـلـ الـخـارـجـيـةـ الـتـيـ تـتأـثـرـ بـهـاـ، ثـمـ تـدـخـلـ -ـ مـاـ عـدـاـ القـلـيلـ مـنـهـاـ -ـ فـيـ مـرـحـلـةـ الـرـكـودـ الـاـقـتـصـادـيـ عـلـىـ الـأـقـلـ، إـلـىـ نـقـلـ الـأـنـهـيـارـ. وـفـيـ هـذـاـ الـظـرـفـ الدـوـلـيـ الـمـعـادـيـ يـجـبـ عـلـىـ الـبـلـدـانـ الـإـسـلـامـيـةـ أـنـ تـعـيـدـ النـظـرـ فـيـ الـاسـتـراتـيـجـيـةـ التـنـمـوـيـةـ بـتـرتـيبـ أولـويـاتـهاـ بـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ ثـمـ بـتـدعـيمـ التـعاـونـ فـيـ مـاـ بـيـنـهـاـ.

ونظـراـ إـلـىـ مـاـ لـلـإـنـسـانـ مـنـ دـورـ حـاسـمـ فـيـ كـلـ عـمـلـيـةـ تـنـمـيـةـ، فـيـجـبـ أـنـ يـحـتلـ مـكـانـةـ مـرـمـوـقةـ. لـذـكـرـ تـسـتـلـزـمـ التـنـمـيـةـ عـنـيـةـ خـاصـةـ بـالـمـوـرـادـ الـبـشـرـيـةـ وـتـرـقـيـتـهـاـ.

١ - تـنـمـيـةـ الـمـوـرـادـ الـبـشـرـيـةـ

على كل استراتيجية تنموية اقتصادية واجتماعية في نظام اقتصادي إسلامي أن تهدف إلى التشغيل الكامل للقوة العاملة المتوافرة، إلا أن منتوج العمل وتحسين الفعالية الاقتصادية والتحكم في تكنولوجيا التنظيم كلها شروط لازمة لتحقيق مستوى من النمو الاقتصادي مستمر ومنتج للشغل. ف توفير هذه الشروط يتوقف على تحسين فعالية المنظومة التربوية ورفع المستوى العلمي والتقني وتحسين تسيير قطاع الصحة.

أ - تـنـمـيـةـ الـمـنظـومـةـ التـرـبـوـيـةـ وـتـحـسـينـهـاـ

إن الإسلام يشجع على العلم والمعرفة. يكفي أن نذكر أن أولى الآيات القرآنية التي نزلت على الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في غار حراء ذكرت القلم كأداة للمعرفة والثقافة والعلم^(٩).

(٩) «إقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. إقرأ وربك الأكرم. الذي علم بالقلم. علم الإنسان ما لم يعلم» القرآن الكريم، «سورة العلق»، الآيات ١ - ٥.

لذلك ينبغي بذل جهود كبيرة في البلدان الإسلامية، بتأمين التعليم لكل الأطفال كمَا ونوعية. إنه من الضروري التفكير في ضمان انسجام أكبر للمنظومة وتكامل أحسن لمختلف فروعها، لا لتحسين النوعية ومستوى المعرفة فحسب، وإنما كذلك لجعلها تتوافق مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحالية والمستقبلية.

إن قطاع التربية والتكوين يمثل المحور التميز الحامٍ للأمال كبيرة في تنمية نوعية، وبالرغم من التقدم المسجل خلال العقددين الأخيرين في ميدان التعليم، فإنه من واجب البلدان الإسلامية أن تبذل جهوداً أكثر بإعادة النظر في منظوماتها التربوية، وذلك في ثلاثة اتجاهات:

- تحسين نوعية التدريس في كل الأطوار.

- تحسين تسيير المنظومة التربوية وكذا نتائجها، برفع مستوى التأطير ونوعيته. إن ترشيد التسيير والتصرف المحكم والمنظم في تكاليف المنظومة التربوية من شأنهما أن يؤديما إلى تقليل مصاريف التسيير المتسلسلة وانخفاض في تكاليف بناء المرافق المدرسية الجامعية^(١٠).

- الزيادة في نفقات التربية مع توزيع عادل للاعتمادات على كامل القطر المعنى، وذلك للتکفل الأمثل بحاجيات البلد وللمزيد من التحكم في مجهود التنمية الشاملة. فالزيادة في نفقات التربية وتحسين نوعية التعليم هي من أحسن الوسائل لمواجهة الفقر في إطار استراتيجية تنمية شاملة.

من ناحية أخرى، يجب أن يكون التعليم العالي محل عناية متواصلة للوصول به إلى تحسين نتائجه والتکفل السليم بثلاثة أهداف أساسية هي: تكوين المكونين، تطابق التكوين الجامعي مع حاجيات البلاد في التأطير، والبحث العلمي والتقني.

وفي مجال البحث العلمي والتقني ينبغي خاصية التحرر من فكرة النقل والتقليل الأعمى للمعارف والتقنيات وللثقافة المفروضة التي يتصرف بها وضع التبعية الحالي للعالم

«وَقُلْ رَبِّيْ زَنْدِيْ عَلَمَ» *(سورة طه، الآية ١١٤)*

«يُرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ درجات» *(سورة المجادلة، الآية ١١)*

«وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ. وَلَا الظَّلَمَاتُ وَلَا النُّورُ» *(سورة فاطر، الآيات ١٨ - ١٩)*

قال النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، حديث ذكر في: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ٢٧ (بيروت: مؤسسة الرسالة؛ دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٦٩).

(١٠) إن نفقات التشغيل يمكن أن تخفض بمقدار ٢٥ بالمئة، انظر: Programme des Nations

Unies pour le développement [PNUD], *Rapport mondial sur le développement humain* (Paris: Economica, 1991), p. 69.

من ناحية أخرى، فإن أكلاف البناء يمكن أن تخفض، وفق تقديراتنا، بين ٢٥ و٣٠ بالمئة في عدد من البلدان المسلمة، إذا تمكنا من تأمين مواد البناء بأسعار معقولة، وإذا حستنا انتاجية العمل عبر تنظيم أفضل للورش في كل القطاع. انظر: Abdelhamid Brahimi, *Stratégies de développement pour l'Algérie: Défis et enjeux* (Paris: Economica, ١٩٩١), pp. 216-219.

الإسلامي. بما أن البحث العلمي والتقني يعتبر أداة فعالة في تحول المجتمع، فمن واجب البلدان الإسلامية أن ترسم لنفسها هدف تحقيق قدرة تقنية علمية خاصة بها للحفاظ على حرية قرارها، وذلك بإدراجها العلم والتقنيات في عملية التنمية؛ وهذا يتطلب وضع هيكليات علمية وتقنية، وربطها بجهاز الإنتاج، ووضع برنامج تعاون مكفل بين البلدان الإسلامية في هذا المجال. وبهذه الطريقة، وبعد تحسين كل أطوارها، وربطها بالنمو الاقتصادي، تستطيع المنظومة التربوية أن تؤدي إلى دينامية تحول اجتماعي تساعده في رفع مستوى المعيشة للجماهير والحد من الفوارق الlassمشروعة في المداخيل والثروات، عبر التعميم التدريجي للشغل.

للعمل مكانة خاصة في الإسلام. فكما بين ابن خلدون في مقدمته، يعتبر العمل مصدر رزق ونمو للقيم والعمل في الإسلام هو حق للجميع. وينبذ الإسلام استلام العمل واستغلاله الناجحين عن سير الإنتاج، فكل عمل لا بد من أدائه بتزاهة واستقامة طبقاً للوحي الرباني. كما يجب أن يؤدي العمل إلى تحسين الرفاهية الفردية وثراء المجتمع^(١١). ويعتبر مكان العمل في الإسلام مكان تعاون وليس مكان مواجهة.

إذا كان العمال يشعرون بمسؤوليتهم وبأنهم شركاء في حياة مؤسستهم ومحفرون لذلك ولأداء مهامهم بإخلاص، وكانت كل حقوقهم مصانة، فلا شك أن ذلك يزيد في تحفيز الفعالية الاقتصادية ورفع وتيرة النمو الاقتصادي - يجب أن تترجم العلاقات بين أصحاب العمل والعمال عن التزام الجميع باحترام القيم الإسلامية^(١٢).

إن هذا الانسجام وهذه الأخوة اللذين يوصي بهما الإسلام يساعدان على تجنيد أحسن للجميع لبلوغ الأهداف الأولية.

ب - تحسين تسيير قطاع الصحة

أحرزت البلدان الإسلامية في ميدان الصحة نتائج جد متفاوتة. على العموم، فإن معظم هذه البلدان تشكو من تأخر واضح في ميدان الصحة^(١٣). وينبغي عليها اتخاذ

(١١) انظر: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، تقديم علي عبد الواحد وافي (القاهرة: دار نهضة مصر، [د.ت.].)، ج ٢، ص ٩٥٠ وما بعدها.

(١٢) حول موقع العمل، العلم والنشاط في الاقتصاد الإسلامي، انظر: Tomoyuki Egamir, *Labour and Action in Islam: Searching for an Outlook on Lost Labour* ([Japan]: International University of Japan, Institute of Middle Eastern Studies, 1990).

(١٣) إن الإنفاق على الصحة في البلدان المسلمة يراوح بشكل عام بين ٦٪، ١٩٨٦. انظر: PNUD, *Rapport mondial sur le développement humain*, p. 161.

كان الإنفاق العسكري يمثل ١٥٪ من الإنفاق على الصحة والتعليم في السعودية والأردن وهو يمثل ٢٣٪ في تشاد، ٢٧٪ في باكستان، ٣٣٪ في إيران، ٤٤٪ في سوريا، و٨٪ في إندونيسيا و٢٪ في الجزائر، وذلك في العام ١٩٨٦.

إجراءات عاجلة لتحسين الوضع، ولإقامة سياسة صحية مبنية على أساس ترشيد نفقات الصحة، وتوفير العلاج الصحي الضروري، وتنمية التكوين الصحي، وتحسين تسيير النظام الصحي وتنظيمه، فتلك كلها عوامل ستساهم لا محالة في سد الفراغ والتأخر الملحوظين في هذا الميدان، في آجال معقولة.

إن وضع سياسة صحية دينامية بات أمراً ضرورياً لواجهة الحاجيات الصحية بتزويد البلدان المعنية بتغطية صحية تستطيع التكفل بحماية الصحة العمومية للسكان وتحسينها ولا سيما في المناطق الريفية؛ ولكن تكون فعالة يجب أن تهدف السياسة الصحية المزمع القيام بها إلى إعادة توزيع المراكز الصحية وتحسين مستوى التكوين الطبي وما له علاقة بالطلب، واعتماد سياسة فعالة في مجال الأدوية وترشيد تنظيم القطاع الصحي وتسييره.

- إعادة نشر الهيكليات الصحية: لواجهة الحاجيات الصحية الاجتماعية المتزايدة ينبغي التخلص عن النظرة السابقة التي كانت تقتصر على إنشاء مستشفيات وهيكليات ثقيلة، كما لوحظ هنا وهناك، والتفكير بدل ذلك في وضع شبكة كثيفة من المراكز الصحية والوحدات العلاجية الخفيفة وتوزيعها بشكل عادل عبر القطر كله، لجعل العلاج الأولي الضروري في متناول السكان المحرمون، مع عنابة خاصة بالوقاية. ولذلك الحصار عن المستشفيات الخضراء الكبيرة ينبغي تقريب الطب من المرضى عبر مضاعفة الوحدات الخفيفة التي تعالج مجاناً، حتى لا يلجأ المريض إلى المستشفى إلا عند الضرورة.

- التكوين الطبي وشبه الطبي: على الدولة أن تأخذ على عاتقها تكوين الأطباء والاختصاصيين والصيادلة والأعوان شبه الطبيين بالقدر الكافي لتحسين وفرة العلاج.

صحيح أن الكثير من البلدان الإسلامية بذل مجهودات مهمة في هذا الميدان، إلا أن وضعها الصحي الإيجابي في تراجع مستمر. وهذا راجع إلى التمركز الكبير لعمال الطب وشبه الطب في المدن الكبرى و/أو هجرتهم إلى الخارج واستقرارهم هناك. لذلك يجب أن يكون مجهود التكوين مصحوباً بإجراءات تنظيمية تحفيزية ترمي إلى جعل مهنة الطب أكثر جاذبية، وضمان توزيع عادل لهذه الفتة من العمال على بجمل القطر، حتى يتسعى للفتات الاجتماعية المحرومة أخذ حصتها من العلاج.

- اعتماد سياسة فعالة في مجال الأدوية: ينبغي على الدولة وضع سياسة فعالة في مجال الأدوية تقوم على التحكم في غرض الأدوية وفي ترشيد استهلاكها - ويعني التحكم في العرض جانب الإنتاج والاستيراد والتوزيع. ففي ما يتعلق بالإنتاج يتعمّن على الدولة أن تشجع إقامة وحدات صناعية للمواد الصيدلية ترمي إلى تغطية جزء من الحاجيات الوطنية و/أو الجهوية بالتعاون مع بلدان إسلامية أخرى، إن أمكن ذلك. ويجب أن تستجيب المواد المنتجة لمعايير اقتصادية (مردودية، وفورات الحجم، وفورات حاجة...) واجتماعية (طابع الطلب على الأدوية الأساسية وحجمه...) محددة بدقة. وفي ما يخص الصادرات يجب تنظيمها وفق الحاجيات الأساسية والمنافسة وشفافية الصفقات، ف بهذه الطريقة يمكن توفير أموال كثيرة، وخاصة إذا تم التموين بالأدوية وفقاً للقيم الإسلامية (تفادي الغش والرشوة والاختلاس والريع اللامشروع والتبذير...). من جهة أخرى،

يتعين تدعيم إنتاج الأدوية وتأمين استيرادها بواسطة شبكة توزيع داخلية فعالة لتفادي الندرة أو حالات تجاوز مدة صلاحية الأدوية المخزنة، كما يحدث في بلدان إسلامية عدّة.

وأخيراً، يساعد ترشيد استهلاك الأدوية على تفادي التبذير وعلى تحقيق وفورات وتحسين الحالة الصحية للذين يلتجأون إلى التداوي الذائي، كما يمكن تحقيق أرباح مهمة في المجال المالي و المجال الميزانية وفي مجال صحة السكان، لو اخذت السلطات العمومية إجراءات قصد ترشيد استهلاك الأدوية، على غرار ما يجري في بعض البلدان المتقدمة حيث استهلاك الأدوية منظم ومراقب بدقة.

- ترشيد تنظيم القطاع الصحي وتسييره: إن التقدم المتضرر في قطاع الصحة يأتي كذلك من أنماط تنظيمه وتسييره - إن تنظيم عرض العلاج يتمحور حول ثلاثة أقطاب: للقطاع العمومي مكانة أساسية، نظراً إلى دوره الفعال في تكوين عمال الطب وشبه الطب وإنجاز الهيكليات الصحية وإنتاج المواد الصيدلانية واستيرادها، وكذلك تنظيم صناديق الضمان الاجتماعي وتسييرها.

لذلك فإن جهود ترشيد أنماط التنظيم والتسيير ينبغي التركيز عليها في القطاع الصحي أساساً، وباعتماد طرق التنظيم العصرية يمكن تحسين نتائج قطاع الصحة. فلا بد للصيغ المقترنة أن تتجنب العراقيل البيروقراطية وأن ترمي إلى تشجيع الجهد وروح المبادرة والتنسيق والسرعة والشفافية لتحسين فعالية مراكز القرار ومختلف الهيكليات القائمة.

كما يجب أن تقوم مناهج التسيير على تقنيات حديثة أثبتت نجاعتها لتحسين تسيير قطاع الصحة بأكمله، وكذلك تسيير المؤسسات الاستشفائية، بما في ذلك صيانة الأجهزة والمعدات الطبية وتسيير شبكات التموين بالأدوية وتوزيعها - وستسمح عصرنة أنماط التسيير من غير شك بتقليل معتبر لتكليف العلاج وبالتالي توفير أموال ضخمة^(١٤).

إن تحسين تسيير قطاع الصحة وتنمية المنظومة التربوية يساعدان على رفع مستوى التنمية الشاملة بالمساهمة في رفع النمو الاقتصادي وتحسين الرفاهية الاجتماعية. على العموم، إن تنمية الموارد البشرية تقوم بدور حاسم في وضع استراتيجية التنمية، بتشكيلها قاعدة صلبة ينطلق منها مجهود تنمية النشاطات المنتجة.

٢ - تنمية النشاطات المنتجة

بالتواءزي مع تنمية الموارد البشرية، تمثل تنمية النشاط المنتج أحد الأهداف الرئيسية في وضع استراتيجية التنمية الشاملة. إن وضع مثل هذه الاستراتيجيا يفرض نفسه لمواجهة التحديات والتحولات التي تميز العالم اليوم. ويجب ألا تكون هذه الاستراتيجيا مفروضة

(١٤) إن تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يشير إلى أن أكلاف العناية بالصحة يمكن أن تخفض بنسبة ٢٥ بالمئة دون صعوبة وأن كلفة الدواء يمكن أن تخفض بأكثر من ٥٠ بالمئة إذا اخذت بعض إجراءات العقلنة والتمرين والتوزيع للدواء. انظر: المصدر نفسه، ص ٧٠.

من الخارج أو مجرد تجاور لحلول وتجميعها، على المدى القصير: يجب أن يكون التفكير شاملاً وعميقاً ويطرق إلى المشاكل الأساسية، مثل الزراعة والصناعة والبناء، وفقاً لتعاليم الإسلام ومتطلبات المستقبل.

أ - التنمية الزراعية والريفية

تكتسي الزراعة بالنسبة إلى العالم الإسلامي أهمية خاصة وأولوية مطلقة، خاصة أن العجز الغذائي في البلدان الإسلامية - ما عدا بعض الاستثناءات القليلة - وتبعيتها تجاه الخارج في هذا الميدان قد بلغا حداً مخيفاً.

بالفعل، ففي البلدان الإسلامية لم تستفد الزراعة من عناء خاصة تؤهلها لضمان تغطية الحاجيات الغذائية المحلية؛ و يأتي العديد من البلدان الإسلامية في المراتب الأولى في خريطة الفقر والجوع العالمية. ورغم ذلك، فإن الإمكانيات متوافرة، على المستوى الشامل لرفع الاستثمارات الزراعية والزيادة في مردودية العمل والمماصيل، مما يؤدي إلى الزيادة في الإنتاج الزراعي والتشغيل والمداخيل.

لذلك ينبغي تنظيم عمليات واسعة النطاق في البلدان الإسلامية مستقبلاً، والشروع في برامج استصلاح الأراضي وإعادة التشجير وتربية الماشي وتحديث التقنيات الفلاحية لرفع الإنتاج الزراعي والنباتي والحيواني. مما دامت نسبة النمو الديمغرافي مرتفعة، وما دام الميل الحدي للاستهلاك يقارب وحدة الحساب أو يعادلها، بات من الضروري التأثير في جهاز الإنتاج الزراعي وبالتالي في العرض الذي يقيى حتى الآن غير مرن، وذلك لتفادى تفاقم التبعية الغذائية و/أو الندرة، وهي مصادر التضخم والتوترات الاجتماعية. لذلك فإن ضرورة تغطية الحاجيات الغذائية المحلية المتزايدة تفرض نفسها في البلدان الإسلامية عن طريق عمليات تحسين مردودية القدرة الموجودة وتوسيع المساحات الزراعية وتنمية الزراعات القوتية والاستراتيجية والإنتاج الحيواني وتنشيط البحث الزراعي التطبيقي. إن تحسين وضع الزراعة ومردوديتها يتطلب تغيير شروط الإنتاج (الزيادة في المساحات المسقية، مكتنة الزراعة، تكوين منشطين ومرشدین، التنظيم المحكم في شبكات التوزيع والتسويق... الخ)، ووفرة عوامل الإنتاج.

ولبلوغ أهداف التنمية الزراعية والريفية ينبغي أن ترافقها إجراءات مناسبة لإعادة الاعتبار إلى الجهد الفردي للمنتجين وتنوعية الفلاحين بمسؤوليتهم وتشجيع ارتباطهم بالأرض وخدمتها. بالإضافة إلى ذلك، ولكي يتسمى عكس التزوف الريفي، يتquin توفير الشروط الموضوعية للاستجابة لطموحات سكان الريف بتحفيزهم وتشجيعهم وتجنيدهم حول مهام اقتصادية واجتماعية تعود بالنفع أساساً على الريف، وبالتالي على البلد بأكمله.

وفي هذا الإطار يمكن التفكير، مثلاً، في تحديث العالم الريفي بفضل تغيير شروط الإنتاج وتدعم him وسائل الإنجاز للتتكفل بالبرامج الاجتماعية (السكن والكهرباء الريفية والهيكليات الصحية والتربوية...). كما يتعلق الأمر بالمشروع في أشغال فك العزلة عن المناطق الريفية وإلهاقها بشبكات النشاطات الاقتصادية المختلفة وتجنيد الموارد المائية

(الصغرى والمتوسطة)، وذلك لتشجيع ازدهار الاقتصاد الريفي. وأخيراً، يمكن تكملة الإجراءات التنموية الزراعية والريفية الداخلية بالتعاون الجهوي بين البلدان الإسلامية في الميدان الزراعي.

ب - التنمية الصناعية

من المفيد أن توضع حصيلة للسياسات الصناعية في مختلف البلدان الإسلامية. لكن في انتظار ذلك، ولو اعتمدنا على النتائج المحصل عليها خلال العقدين الأخيرين، لأمكننا أن نلاحظ أن آثار التصنيع في البلدان الإسلامية - إن وجد - قد استفادت منها البلدان المتقدمة بنسبة أكثر. فسواء تعلق الأمر بالنظرة الشاملة إلى سياسة التصنيع أو من منظور المشاريع الصناعية (دراسات تقنية اقتصادية) وإنجازها، وحتى تسهيل الوحدات الصناعية بعد إنجازها، نجد أن تأثير الشركاء الأجانب كان حاسماً. وهكذا زادت النفقات العينية والمالية بشكل كبير من البلدان المتقدمة نحو البلدان النامية، متسببة في إدماج كلي للاقتصادات التي يفترض فيها أنها في طريق النمو في السوق العالمية، مع تفاقم تبعيتها المتعددة الأشكال تجاه الخارج في ميدان التكنولوجيا (لم يكن هناك اختيار في التقنيات ولا تحويل تكنولوجيا وإنما استيراد بحت لمواد تكنولوجية) والمالية (تفاقم الديون) والتجارة (زيادة في صادرات مواد التجهيز والمواد نصف المصنعة وقطع الغيار) وعلى الصعيد البشري (مساعدة تقنية في جميع مراحل خطة التصنيع)^(١٥).

لقد آن الأوان لكسر هذه الحلقة المفرغة التي تراكم فيها التبعية المتعددة الأشكال للبلدان الإسلامية، وهذا يمكن جداً لو توافرت شروط تنمية الموارد البشرية عن طريق منظومة تربية مجده ومتوجهة وفعالة، وعن طريق رفع المستوى العلمي والتقني، وهي بادرات تغيير في المحيط حيث سيحتل الإنسان مكاناً مركزياً وتأخذ القيم الإسلامية طريقها إلى التحقيق. هذا ما ييسر وضع استراتيجية جديدة للتنمية الصناعية من شأنها أن تستجيب للأهداف التالية: التحكم في التكنولوجيا وتكليفها والتكمال الصناعي ما بين القطاعات، وتوسيع السوق الداخلية بالتكفل بالفروع الصناعية الموجهة إلى تعطية الحاجيات الأساسية للجماهير، والتكمال الاقتصادي ما بين البلدان الإسلامية^(١٦).

- التحكم في التكنولوجيا وتكليفها: وهنا يجب التركيز على التكوين العلمي والتقني لرفع مستوى تأهيل إطارات القطاع الصناعي وعماله، للحصول على قدرة علمية وتقنية مهمة. وبإدراجها ضمن تركيبة خطة التصنيع، يجب على البحث العلمي أن ينتقل من دور التقليد السلبي كعاهة مفروضة من الخارج إلى إحداث محيط ثقافي جديد يشجع على الإبداع وروح المبادرة والمهارة، وهي عوامل لازمة لإنتاج تكنولوجيا جديدة تستجيب على

(١٥) لقد حللنا بالتفصيل جموع القضايا التي واجهناها عند وضع سياسة التصنيع في الجزائر. إن هذه الظاهرة لا تقتصر على الجزائر وهي واسعة الانتشار في العالم الثالث.

(١٦) من أجل حسن العرض فإن موضوع الدمج الاقتصادي بين البلدان المسلمة سوف يتم تناوله لاحقاً.

أكمل وجه للظروف وال حاجيات المحلية. كل ذلك من شأنه أن يعكس روابط التبعية التكنولوجية التي نسجت في الفترة السابقة مع الخارج، ويبطل قداسة الوحدات الصناعية، جاعلاً منها مجالاً لبروز تكنولوجيات ذاتية خاصة بالبلدان الإسلامية.

- التكامل ما بين الصناعات وما بين القطاعات: ينبغي أن يهدف القطاع الصناعي إلى توفير المدخلات اللازمة لتجديده ولتنمية قطاعات النشاط الأخرى، ويتعلق الأمر هنا بتنمية الإنتاج بأنواع والأحجام المطلوبة لتغطية الأسواق الداخلية للاستهلاك النهائي واستهلاك السلع الوسيطة والسلع الرأسمالية.

وفي ما يتعلق بالتكامل ما بين القطاعات تكفل الفروع الصناعية الجديدة بتشجيع تلك التي توجه لصناعة سلع التجهيز لتحسين قدرة إعادة الإنتاج وتجديد التجهيزات وتقويتها. وسيلعب هذا المجال دوراً فعالاً في عملية تحرر صناعات البلدان الإسلامية بالتقليص التدريجي لتبعيتها للخارج، كما تستطيع هذه البلدان تنظيم صناعة، المواد الوسيطة المستخرجة من المواد المحلية أو تحويلها وذلك لرفع نسبة التكامل. علاوة على ذلك، فإن تنمية نشاطات الصيانة (إنتاج قطع الغيار...) لها أثر كبير في عملية التكامل.

وفي ما يخص التكامل ما بين القطاعات، يتعلق الأمر بتنمية علاقات القطاع الصناعي بقطاعات النشاط الأخرى - يتبع مثلاً صناعة التجهيزات والمعدات المستعملة في قطاع البناء والسكن (التجهيزات الخاصة ببناء الوحدات السكنية وإنجاز الهياكلات القاعدية والمرافق...) التي تستعمل في قطاع النقل، وستعين كذلك على رفع نسبة التكامل الزراعي - الصناعي بتمويل بعض الفروع الصناعية، مثل الصناعة الغذائية والنسيجية وصناعة الجلود والخشب والورق... الخ، بالمواد الأولية المحلية والجهوية ويتموين القطاع الفلاحي بعوامل الإنتاج الصناعية بالكمية والتوعية الكافيين وإنجاز تجهيزات الري (مضخات وحنفيات... الخ).

- توسيع السوق: إن تدعيم التكامل ما بين الصناعات وما بين القطاعات وتنمية الصناعة بصفة عامة يجب أن يستجيب لأولويات واضحة وأن يتدرج ضمن منظور دينامي، اقتصادي واجتماعي.

فعل الصعيد الاجتماعي ينبغي إعطاء عناية خاصة لإنتاج السلع الصناعية الموجهة إلى سد حاجيات الفئات العريضة - وهذا يعني عدم اعتبار نشاطات إنتاج المواد الكمالية أو المواد التي يقتصر طلبها على أقلية من الأثرياء من الأولويات. هذا من جهة، ومن جهة ثانية ينبغي اجتناب الاستثمارات الموجهة لإنتاج سلع يحرم الإسلام استعمالها وتسويقهها.

إن توسيع السوق الداخلية يمكنني في ضمان تغطية كاملة لل حاجيات الأساسية عن طريق إنتاج المواد ذات الاستهلاك الواسع (الأغذية والملابس...) وال حاجيات الاجتماعية الحقيقة عن طريق إنتاج جميع مواد البناء (بناء المساكن) وإنجاز السدود التي تستعمل مياهها للشرب وللري وبناء المدارس والمراقد الصحية... الخ)، والحرص على جعل

أسعارها في متناول الجميع.

كما يعني توسيع السوق الداخلية كذلك بتوسيع النسيج الصناعي بإعطاء الأولوية للصناعات الصغيرة والمتوسطة وذلك لتدعم التكامل ما بين الصناعات وتلبية أوسع للطلب عن طريق مضاعفة وحدات المقاولة من الداخل في ميدان الصناعة الميكانيكية والخديدية والكهربائية.

وأخيراً يجب ألا ننسى الاستثمارات الصناعية الاستراتيجية التركيبية مع التحكم في وقوعها على الاقتصاد الداخلي والتي تعود مهمتها ترقيتها إلى الدولة. لكن وبما أن هذا النوع من الاستثمار مكلف للغاية ومزدوده يستدعي حجماً أفضل، غالباً ما يفوق حاجيات البلد الواحد، ينبغي تضافر جهود بلدان إسلامية عدة لإنجازه حتى تستفيد من وفورات الحجم والوفورات الخارجية وتنسج بينها أواصر التضامن الجهوي ضمن منظور التكامل، كما سنرى ذلك في ما بعد، فيما ينبغي التنبيه إلى أن عملية تنمية النشاطات الإنتاجية لا يمكن أن تطبق وحدها وفق نظرة «قطاعية» ضعيفة وعلى حساب قطاعات النشاط الاقتصادي والاجتماعي الأخرى، بل على عكس ذلك يجب إدراجها ضمن مقاربة شاملة وموحدة تقوم على محاربة اختلالات التوازن الملاحظة حتى الآن، من أجل تحسين سير الاقتصاد الوطني وفق نسق دينامي يرمي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي بإشراك السكان في مجدهم التنمية. زيادة على ذلك، ستتضمن هذه الطريقة بناء الاقتصاد في انسجام وتوازن وأمن واستقرار.

ثالثاً: محاربة اختلالات التوازن وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية

١ - محاربة اختلالات التوازن ما بين القطاعات وما بين الجهات

يمكن محاربة اختلالات التوازن ما بين القطاعات والفارق الجهوي (المسجلة في البلدان الإسلامية) على مستوى كل بلد بشكل فعال، في إطار نظرة شاملة تدرج عامل التهيئة العمرانية في وضع سياسة تنمية دينامية. إن الطابع الشمولي للمقاربة يمكن كل بلد من تصور عمليات تصحيحية دقيقة، سواء ما بين القطاعات أو على الصعيد الجهوي، بحسب الظروف الاقتصادية الراهنة ويحسب وفرة الموارد البشرية والمادية الداخلية. إن الإجراءات المقترحة في ما يلي تحتاج إلى صقل وتكيف، نظراً إلى خصوصيات بعض البلدان، لكنها عموماً صالحة لعدد كبير من البلدان الإسلامية.

أ - تقليل اختلالات التوازن ما بين القطاعات

على صعيد قطاعات النشاط ينبغي السهر على التوازن بين الاستثمارات ونفقات تسيير القطاعات الاجتماعية والاستثمارات في القطاعات الاقتصادية، وذلك من أجل ضمان تغطية كاملة للحاجيات الاجتماعية والجماعية الأساسية وفي الوقت نفسه ضمان

ديمومة النمو الاقتصادي، لأن العدالة الاجتماعية ودور الإنسان في نسق التنمية لهما أهمية قصوى في الاقتصاد الإسلامي، حيث لا يمكن تصور نمو اقتصادي مع تفاقم الفوارق الاجتماعية. يعتبر النمو الاقتصادي أمراً ضرورياً من أجل استمرارية الجهد التنموي، إلا أن التوزيع العادل للدخل الوطني يشكل هو الآخر عاملًا مهمًا في بناء مجتمع قوامه المبادئ الإسلامية. وفي هذا الإطار على الدولة أن توفر تنمية الموارد البشرية، عنابة خاصة، ضمن النفقات العمومية، وذلك عن طريق تنمية المنظومة التربوية وقطاع الصحة (يجب توفير الوسائل الالزامية لهذا الغرض باقطاع الأموال الضرورية من النفقات التي لا تعتبر من الأولويات). لقد رأينا في ما سبق أن الميزانية العسكرية، مثلاً، تمثل في بلدان إسلامية عدة نسبة تراوح ما بين ١٥٠ بالثلثة و ٣٠٠ بالثلثة، بالنسبة إلى نفقات الصحة والتعليم، غالباً ما يصعب تبرير هذه المصروفات الباهظة نظراً إلى الاستعمال الذي يوجه إليه هذا العتاد، حيث يوجه إما ضد بلدان إسلامية أخرى، وإما لقمع الجماهير التي تثير تحفظ الحكام. إن إعادة توجيه مثل هذه المصروفات لفائدة قطاعات التربية والصحة والبحث العلمي هي أكثر تطابقاً مع تعاليم الإسلام ومتطلبات التنمية الحديثة.

إن النفقات الاجتماعية ليست عديمة الإنتاج، كما يظن بعضهم، إذ إن جدوى نفقات التربية والصحة على التنمية الاقتصادية معروفة جداً^(١٧).

وفي مجال الاستثمارات الاقتصادية ينبغي إعطاء الأولوية لتنمية النشاطات الإنتاجية طبعاً، مع مكانة خاصة للزراعة والاكتفاء الغذائي أولاً، ثم الصناعات الصغيرة والمتوسطة التي تستعمل تقنيات العمل الكثيف ثم البناء والسكن، ويجب ترتيب الأولويات الاقتصادية والاجتماعية حسب الزمان والمكان، حتى تضمن الشروط لتنمية منسجمة ومتوازنة.

ب - تقليل الفوارق الجهوية

على الصعيد الجهوي ينبغي تحديد إجراءات ترمي إلى الحد من الفوارق مع ضمان التوازن الجهوي. ويتم ذلك عن طريق إعادة توزيع النشاطات والتشغيل والمداخليل التي تسبب توزيعها غير العادل باختلالات متعددة للتوازن داخل البلد المعني. وبتصحيح هذا الوضع، كما أشرنا، يدعم التضامن الوطني وفقاً لرسالة الإسلام.

(١٧) في الواقع، هناك تأثير متبادل بين الانفاق الاجتماعي والاستثمار الاقتصادي. إن النمو الاقتصادي الذي يغذيه الأدخار المستثمر يساهم في تحسين الرفاهية الاجتماعية أيضاً. كما أن الانفاق الاجتماعي والتحويلات الاجتماعية تساند بدورها النمو الاقتصادي. من ناحية المداخليل التي توزع على السكان الفقراء تساهم في زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية الغذائية والصناعية وبالتالي زيادة مبيع هذه السلع، مما يحدث نمواً في الانتاج والأرباح. ومن ناحية أخرى، فإن الاستثمارات الاجتماعية (خلق بنية تحتية صحية وتعليمية وسكنية وتصحاحية وكهرباء الريف...) تساهم في اطلاق الاقتصاد من حيث كونها تقدم فرصاً للاستثمار مولدة للربح وتخلق فرص عمل. ليس هناك تعارض بل تكامل بين القطاعات الاجتماعية والقطاعات الاقتصادية.

بالفعل، إن تمركز النشاطات الاقتصادية في المناطق الحضرية بالإضافة إلى التمدن السريع والمفرط، قد تسببا في بلدان إسلامية عدّة بإحداث فوارق جهوية على حساب المناطق الريفية، ولا سيما المحرومة منها.

ج - اللامركزية

إن الإسراع في تنفيذ اللامركزية الجمهورية والوظيفية من شأنه أن يشجع الفاعلين الاقتصاديين على التكفل بالتنمية المحلية.

وفعلاً، فإن اللامركزية تستطيع أن تقوم بدور إيجابي للغاية في محاربة الفوارق واحتلالات التوازن المسجلة على النطاق الجهوي أو القطاعي.

فعل النطاق الجهوي ينبغي تزويد المناطق والبلديات بإطارات كثيرة ومنحها استقلالية التسيير حتى تستطيع أن تأخذ على عاتقها التنمية المحلية. ف بهذه الطريقة تدعى صلاحيات السلطات المحلية وبالتالي تتمكن من تصميم برامج تنظيمية خاصة بالإنتاج والإنجاز وتنفيذها بغية تثمين الموارد المحلية وتحسين تغطية الحاجيات الأساسية المحلية.

يمكن، إذن في هذا الإطار إيجاد حلول في مستوى التحديات قصد تقليل البطالة والفقر، إلا أن المبادرات المحلية، مهما كان حجمها وتنوعها، تحتاج إلى أن تدعم بأعمال على المستوى الوطني والقطاعي، وذلك في منظور استئصال الفقر وتحقيق التنمية في المناطق المحرومة اقتصادياً.

وعلى المستوى القطاعي تمثل اللامركزية في تحرير المبادرات الخلاقة لدى مصادر القرار في المؤسسات العمومية والخاصة ذات الحجم الوطني، قصد تأمين استعمال عقلاني للكفاءات البشرية والموارد المادية والمالية. إن تدعيم لامركزية تسيير لنشاطات إنتاج السلع والخدمات مع تحويل هيكليات التسيير مسؤوليتها كافة، بتزويدها باستقلالية حقيقة، سيساعد على تحسين فعالية التسيير والزيادة في الإنتاجية ورفع الإنتاج الوطني كما وكيفاً. إن تحقيق الفائض الإضافي بهذه الطريقة سيسمح بتطبيق سياسة تشغيل على أكمل وجه، من خلال زيادة الاستثمارات المنتجة في إطار سياسة اقتصادية قوامها تقليل احتلالات التوازن ما بين القطاعات، والحد من الفوارق الجهوية، ومبنية أساساً على الانسجام ما بين القطاعات وجهات القطر.

إن تدعيم التنسيق ما بين المستوى المركزي والمستويات المحلية، إلى جانب التضامن الوطني المبني على التوزيع العادل للدخل الوطني والتحولات الاجتماعية وتغطية سلية للحاجيات الاجتماعية الأساسية، كلها عوامل تمثل أحسن وسيلة لمحاربة احتلالات التوازن وتساعد على تهيئة المستقبل بتحديد وتيرة المجهود التنموي الاقتصادي الاجتماعي وكفافه وأثاره، وذلك في إطار نظرة استراتيجية تخطط على المدى بعيد.

٢ - محاربة احتلالات التوازن المالي

يعاني معظم البلدان الإسلامية احتلالاً في التوازنات المالية الداخلية والخارجية يمكن تقليلها، في حالات كثيرة، في إطار استراتيجية تنسجم مع القيم الإسلامية.

أ - التأثير في اختلال التوازنات المالية الداخلية

يعتبر التمويل التقديري للاقتصاد عملية كثيرة الاستعمال في العالم الإسلامي والعالم الثالث. فالكل يعلم أنه إذا تجاوزت نسبة النمو السنوية للكتلة النقدية ونسبة نمو إجمالي الدخل الوطني ^٤ بالثلثة في بلد يعاني من مشاكل هيكلية سيؤدي ذلك حتماً إلى تفاقم التوترات الناتجة عن التضخم واستدامة الاقتصاد تجاه مؤسسة إصدار الأوراق النقدية.

إن مثل هذه الممارسات لا جدوى منها - ذلك أنه عندما تنمو الكتلة النقدية بنسبة ٢٠ أو ٣٠ بالمائة سنوياً مقابل نمو إجمالي الدخل الوطني بنسبة ٣ أو ٤ بالمائة فقط في السنة، كما لاحظنا ذلك في العديد من البلدان الإسلامية، إنما يعني ذلك أن التمويل التقديري للاستثمارات لم يرافق بدخول الوحدات المنجزة في الإنتاج بكميات وتكليفات وأجال عادلة - ان انبعاث الاقتصاد هذا يؤدي دوماً إلى حالة الندرة وإلى نسب مرتفعة في التضخم ويساهم في تفاقم إخلال سير الاقتصاد والتوترات الاجتماعية وكذا حالة الفقر في البلد المعنى.

من جهة ثانية، فإن استدامة الاقتصاد قد بلغت في بعض البلدان مستويات عالية نسبياً.

ففي سنة ١٩٨٨ وصل مبلغ الديون الداخلية ^{٣٤} بالثلثة من إجمالي الدخل الوطني في ماليزيا و٣٣ بالمائة في الأردن و٢٦ بالمائة في نيجيريا و١١ بالمائة في باكستان، كما تتصدر خدمة الديون الداخلية حوالي ٣٣,٧ بالمائة من النفقات العمومية في ماليزيا و٩ بالمائة في نيجيريا^(١٨). وتعتبر نسب الفوائد المطبقة في بعض البلدان جد مرتفعة.

إن التحكم في التوازنات المالية الداخلية يستلزم تطبيق إجراءات مطابقة للمبادئ الإسلامية في ميدان القرض والجباية.

- سياسة القرض: في نظام إسلامي، يتعمّن على الدولة إعداد سياسة قرضية بدون نسبة الفائدة، طبقاً ل تعاليم القرآن^(١٩). وسيقوم النظام المصرفـي ليس على مكافأة الأموال كـأموال مع نسبة محددة مسبقاً تضمن للمودع أرباحاً صافية دون جهد ولا عناء، وإنما يصاغ على أساس اتفاق بين البنك وصاحب الأموال ضمن عملية محلية مشتركة في الصناعة أو الزراعة أو الخدمات تسمى «المضاربة»، أو ضمن عملية تجارية تسمى «المرابحة».

ففي كلتا الحالتين يتقاسم البنك وصاحب الأموال المودعة الربح (أو الخسارة) وفقاً للحصة المالية التي ساهم بها كل من الطرفين. فالفائدة المحصل عليها في مثل هذه العمليات، وهي نوع من مردود للاستثمارات في عملية اقتصادية، تعتبر ربحاً وليس رباً،

(١٨) انظر: المصدر نفسه، ص ٥٢.

(١٩) انظر ص ٣٤ وما بعدها من الفصل الأول من هذا الكتاب.

لأن الطرفين المتعاقدين قد اشتركا في الإطار^(٢٠).

إن سياسة قرضية كهذه، لو اعتمدت في البلدان الإسلامية، لعرفت نجاحاً كبيراً باجتذابها رؤوس الأموال غير المستثمرة أو التي تستعمل في نشاطات مضاربة، حتى مساهمة الموفرين الصغار ستكون أكثر في هذا الحالة لسبعين: الأول اقتصادي نظراً إلى جاذبية مثل هذه العمليات المربيحة، والثاني معنوي يمكن في طابع الحال الذي يميز هذا النوع من التوظيف لرؤوس الأموال.

زيادة على ذلك، فإن مثل هذا النظام سيسهل للضعفاء اقتصادياً وللفقراء الحصول على القروض، حيث يمكنهم من الاستثمار في نشاطات إنتاجية أو تجارية. ويتبع على هذا النظام خاصة مساعدة الفلاحين والفقراء والحرفيين والصناعة التكاملية الصغيرة التي لها دور حاسم في نسق التنمية، وقد يساهم ذلك في نمو إنتاج السلع والخدمات ورفع مستوى التشغيل وتوزيع مداخيل إضافية وزيادة الطلب المسر على السلع، كما يؤدي ذلك إلى نمو الاستثمار وتحسين الفعالية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

- السياسة الجبائية: بما أن موارد الزكاة قد لا تكفي لتلبية حاجيات سياسة التشغيل الكامل واستعادة التوازنات المالية الداخلية في البلدان الإسلامية، ما عدا بعض البلدان الغنية، يتبع إذن الخاد إجراءات لتكيف الجبائية مع ظروف التنمية والعدالة الاجتماعية من منظور إسلامي.

إن إصلاح النظام الجبائي في البلدان الإسلامية يجب أن يرمي على الخصوص إلى الأهداف التالية:

(٢٠) إن أبداً غريباً قد خصص في اللغة العربية أو الانكليزية للنظام المصرفية الإسلامي حيث تناول هذه الموضع بكثير من التفصيل. انظر على سبيل المثال: Chapra, *Towards a Just Monetary System*; Ahmad Ziauddin, «Islamic Banking at the Cross-roads,» in: *Development and Finance in Islam*, p. 155; Hamid Algabid, *Les Banques islamiques* (Paris: Economica, 1990); Mabid Ali Mohamed Ali-Yahi, «The Relative Efficiency of Interest Free Monetary Economics: The Fiat Money Case,» in: Ahmad, ed., *Studies in Islamic Economics: A Selection of Papers Presented to the First International Conference on Islamic Economics, Held at Mekka, under the Auspices of King Abdul Aziz University, Jeddah, February 21-26, 1976 (Safar 21-26, 1396 H)*, pp. 85 ff; M. Fahim Khan, «A Simple Model of Income Determination Growth and Economic Development on the Prospective of an Interest-free Economy,» paper presented at: The Third International Conference on Islamic Economics, Kuala-Lumpur, 28-30 January 1992; Zakariya Man, «Islamic Banking: Prospects of Mudharabah and Musharakah Financing,» in: *Development and Finance in Islam*, pp. 239 ff, and Ali Ahmed Rushdi, «The Effects of the Elimination of Riba on Income Distribution,» in: Iqbal, ed., *Distributive Justice and Need Fulfilment in an Islamic Economy*, pp. 221 ff.

- يجب أن يكون النظام الجبائي الجديد ساعياً للعدالة الاجتماعية طبقاً للقيم الإسلامية - هذا يعني أن الذين لا يتوفرون على دخل سنوي أدنى يسمى «النّصّاب» يجب إعفاؤهم من الضرائب، كما يعني أن كل الأشكال الأخرى للثروة تخضع للضريبة، بما في ذلك الأشكال الخارجية للثراء. في حين هذين الصدرين يوزع حمل الجباية بشكل عادل.

- يجب أن تشكل الإجراءات الجبائية الجديدة أداة تشجيع لتمكين المؤسسات والمزارعين من رفع حجم مواردهم وجعلهم قادرين على تمكيل توسيع نشاطاتهم ذاتياً، بإنشاء مناصب شغل جديدة وتمويل النمو الاقتصادي.

- كما يتبع الخاد إجراءات لضمان تسهيل جمع الضرائب وشفافية كل العمليات في هذا الميدان. فالغش والتهرب من الضريبة يجب محاربتهم بصرامة، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الرشوة أو كل محاولة لإرشاء عمال إدارة الضرائب. واستعمال المعلوماتية وتحديث تسيير الضرائب يمثلان أدلة معتبرة في هذا المجال.

- ينبغي تحديد نظام جبائي جهوي وبلدي جديد، ليتمكن مختلف جهات البلد المعنى وببلدياته من التصرف في مواردها الخاصة، وذلك من أجل تكفل أمثل بمجهود التنمية المحلية - فالمطلوب هو إقامة نظام توزيع للضرائب لتزوييد المناطق المحرومة بمداخل إضافية.

إن جمل هذه الإجراءات يرمي إلى توفير ثروات إضافية تساعد السلطات العمومية ليس على استعادة التوازنات المالية الداخلية فحسب، وإنما على زيادة في النفقات العمومية في الميادين ذات الأولوية كذلك.

ب - استعادة التوازنات المالية الخارجية

لقد رأينا من قبل أسباب استدامة بلدان العالم الثالث وكذلك حجمها ووقعها السلبي على اقتصاداتها^(٢١). ينبغي التذكير هنا بأن تفاقم اختلال التوازنات المالية الخارجية في البلدان الإسلامية هو على الخصوص ناتج من الزيادة في نسب الفوائد وتقريب آجال التسديد، مما زاد في حجم خدمة الديون وتدهور معدلات التبادل التي تقلصت إيراداتها، وهذا ما أدى إلى تزيف حقيقي في الموارد بالعملة الصعبة، وبالتالي أثر سلبياً في النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي في البلدان المستدينة. وبما أنه لا سياسة إعادة الجدولة المقترحة من طرف صندوق النقد الدولي، ولا خطط «برادي»، ساهمت في تخفيف عبء الديون عن بلدان الجنوب، فقد أصبح من الضروري للبلدان الإسلامية المكلبة بالديون أن تتخذ هي وحدها الإجراءات اللازمة لتحسين وضعها المالي الخارجي.

إن ارتفاع صادرات البلدان النامية لتحسين معدلات التبادل وتحسين شروط القرض يواجه مقاومة من بلدان الشمال ليس لأسباب اقتصادية كالتنافس ونوعية المنتجات

(٢١) انظر: «садساً: اختلال التوازنات الخارجية»، ضمن الفصل الخامس من هذا الكتاب.

المصدرة، ولكن لأسباب تعود إلى القوة والهيمنة.

للخروج من هذا الوضع المأساوي تستطيع البلدان الإسلامية أن تتخذ سلسلتين من الإجراءات على الصعيدين الداخلي والخارجي.

في البداية، وعلى الصعيد الداخلي، ينبغي عليها تفادي أي سياسة «مالتوسية» ترمي إلى التأثير فقط في الصادرات قصد تقليصها، مما سيزيد في الركود ويؤجل إنعاش الاقتصاد إلى ما لا نهاية له.

تستطيع الحكومات المعنية أن تستجده بحلول تقنية لاستعادة التوازنات المالية الخارجية. فالحقيقة أن الإجراءات التقنية والاقتصادية والمالية موجودة، وهي كثيرة ومتعددة وثرية. إلا أن هذه الإجراءات وإن كانت لازمة فهي غير كافية، على ما يبدو، إذ يوجد هناك حل سحري. إن العجزة الوحيدة تكمن في تجنيد الطاقات الوجودة وفي إعادة البلد المعنى للعمل بفضل الصرامة في تطبيق الحلول وتسيير عقلاني للموارد البشرية والمادية والمالية - غير أن العودة إلى العمل هذه وهذا التجنيد يقتضيان استعادة ثقة الشعب بالمؤسسات والقائمين عليها وبصدقانية عملهم وسلوكهم - إذن، فإن النهوض بالوضع الاقتصادي والاجتماعي يستلزم توحيد الجهود وتحديد آفاق مستقبلية لضمان تجنيد الجميع ووعيهم بالمسؤولية وإعادة الأمل والثقة.

ولكن يجب توفير عدد من الشروط لإعادة الثقة:

- العودة إلى القيم الإسلامية الحقيقة التي ترتبط بها الشعوب ارتباطاً كلياً، ومنها: التقدم والعدالة الاجتماعية الممارسة في إطار ديمقراطي مفتوح على تطلعات الشعوب وخالٍ من كل دغマية سياسية ومن كل أبوبية وبيروقراطية.

- ديمقراطية حقيقة للسياسة الاجتماعية والثقافية ووسائل الإعلام.

- محاربة كلية، على كل مستويات المسؤولية، للرشوة بكل أشكالها والاختلاس والمتاجرة، وبصفة عامة كل أنواع الإثراء اللامشروع.

- الاختيار الصارم للرجال الذين يمارسون وظائف عليا في جمل قطاعات النشاط على أساس التزاهة والكفاءة والإخلاص في خدمة المجتمع.

إن الاستعادة التدريجية للثقة والصدقانية التي من شأن هذه الإجراءات أن تحدثها يمكن تدعيمها بإشراك المواطنين في تنفيذ السياسة الاقتصادية المسخرة.

إن ضبط النشاطات الاقتصادية وتطهيرها وإضفاء الطابع الأخلاقي عليها ستساعد على تشجيع الجهد والعمل والمبادرات الخلاقية وعلى تحرير الطاقات.

وبهذه الطريقة يمكن إنعاش الاقتصاد وإنماء الموارد الداخلية للبلد، في حين يجد الانسجام والسلم الاجتماعي الشروط الازمة لدعيمهما ولاستباب الأمن والاستقرار والازدهار الاقتصادي.

وعلى الصعيد الخارجي، تمر إعادة التوازنات المالية الخارجية بإعادة توجيه التبادلات الخارجية والتحكم في المديونية. وحقيقة إن تحقيق هذين الهدفين يساعد عليه ارتفاع في الموارد الداخلية ونمو مستدام لإنجاحي الدخل الوطني الناتج عن تطبيق الإجراءات الداخلية التي ذكرناها قبل قليل. يبقى مع ذلك ضرورياً القيام بعمل دينامي من أجل إنشاء مجال اقتصادي جهوي متعدد الجنسيات والإسراع في إقامته (إن كان موجوداً)، للحد من التبعية الخارجية ولتوسيع رقعة الاستثمار والإنتاج والتبادل والتعاون المالي على المستوى الجهوي لمصلحة جميع البلدان المعنية، وهذا ما ستطرق إليه في ما يلي:

رابعاً: التكامل الجهوي والحد من التبعية

الحد من التبعية الخارجية

ويعني أول ما يعني الكف عن تقليد النظريات الاقتصادية التقليدية وتفادي استيراد نماذج وخطط تنمية غربية. وهذا يستدعي كذلك من البلدان الإسلامية إرادة أكبر في إعادة تنظيم اقتصادها على المستوى الجهوي، بإنشاء تجمعات، أو تجمعات فرعية جهوية، قابلة للاستمرار تفلت من مراقبة القوى الغربية، وينبغي ألا يقتصر هذا التكامل على إنشاء «أسواق مشتركة» مستوحاة من النماذج الموجودة، بل عليه أن يهدف إلى إعادة هيكلة حقيقة^(٢٢).

ويمكن، مثلاً، تصور هيكليات جديدة للإنتاج الزراعي في العالم الإسلامي لكل مجموعة جهوية، في إطار تخصص جهوي وعالمي جديد. إن تحول هيكليات الإنتاج المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني والجهوي هو وحده الكفيل بتحقيق تكامل اقتصادي حقيقي يؤدي إلى تغيير الظروف الحالية التي ليست في مصلحة البلدان الإسلامية، وبالتالي هو الوحيد القادر على تخلص العالم الإسلامي من التخلف المتعدد الأشكال بصفة نهائية.

إن هذا المسعى يفرض نفسه على البلدان الإسلامية، إن هي أرادت الحفاظ على هويتها الحضارية وبناء مستقبل لوحدها ومواجهة مختلف التحديات، على أساس قواعد اقتصادية إسلامية. يتميز العالم اليوم ببناء مجموعات اقتصادية على أسس:

- ايديولوجية وسياسية: شرق/غرب إلى غاية عام ١٩٨٩.

- جغرافية وسياسية: شمال/جنوب، مؤهل إلى زيادة في الحدة في المستقبل، بعد التغيرات التي طرأت مؤخراً في البلدان الشرقية.

- حضارية: فالإسلام والوطن العربي ينظر إليهما الغرب كأنهما التهديد الرئيسي

(٢٢) إننا نشهد هنا ببعض المقتطفات التي طورت من قبل الكاتب نفسه في:

Stratégies de développement pour l'Algérie: Défis et enjeux, pp. 375-388.

الذي يستطيع أن يجد من هيمتهما على الصعيد العالمي نظراً إلى الطابع الشمولي للإسلام.

- الولايات المتحدة الأمريكية مهددة بفترات ركود متقطعة وانخفاض إنتاجية العمل وأرأس المال على المستوى الداخلي، وبفعل عوامل تعود إلى طبيعة النظام السياسي الاقتصادي. لذلك نجد أن هذا البلد يبحث دائماً عن حلول لمشاكله الاقتصادية الداخلية ليفرضها على الخارج، وتحويل أكبر قدر من آثاره السلبية الداخلية إلى البلدان الأخرى، كفرضه الدولار مثلًا عملة دولية (وهو مدعم بالعجز المتزايد لميزان مدفوعات البلد نظراً إلى هيمته وليس عن طريق ميكانيزمات اقتصادية بحثة) والبحث عن، ثم تحديد، أدنى مستوى لأسعار المحروقات والمواد الأولية المستوردة لمنافسة البلدان الأوروبية واليابان (الذي أصبح يقلّهم بحيويته) في الأسواق العالمية^(٢٣).

- اليابان الذي يكبر دوره أكثر فأكثر ليصبح القوة الاقتصادية العالمية الأولى في ظرف عقد أو عقدين.

- المجموعة الاقتصادية الأوروبية وتوسيعها نحو أوروبا الشرقية، لتصبح مجموعة اقتصادية واحدة تسمى «الدار المشتركة»، بحسب التسمية المتداولة.

في الحقيقة أن هذه الأقطاب الثلاثة تشكل عالمًا أحادي القطب لأنها ترتبط في ما بينها بوتاق علاقات متعددة الجوانب، على حساب المصالح الشاملة للعالم الثالث والعالم الإسلامي.

إذن، إن أرادت البلدان العربية والإسلامية كسر الحلقة المثلثة في التبعية المتعددة الأشكال والإفلات من هيمنة الأقطاب الثلاثة هذه أو مجموعة قوى اقتصادية عالمية، فعليها أن تختار سبيلاً آخر وطريقة أخرى لتنمية مستقلة ومبنية على أساس المبادئ الإسلامية، للحفاظ على هويتها الحضارية وفرض وجودها على الساحة الدولية، كمجال اقتصادي مستقل وقابل للاستمرار وكمتعامل ذي مصداقية.

بالفعل، إن الإسلام يمكنه أن يشكل عامل تجمع وانسجام، إذ تؤهله لذلك الوضعية الشبيهة التي تعيشها هذه البلدان: تخلف (يجب الخروج منه) وتكاملية (ينبغي تحسينها) إلى جانب مبادئبني عليها الإسلام وسبق أن ذكرناها، كالتوحيد والشمولية والوحدة والأخوة والتوازن والمسؤولية والعدالة الاجتماعية، وكلها مبادئ تساهم في استئصال جذور الفقر والخروج من التخلف بوضع الشروط الالزامية لتنمية اقتصادية على الطريقة الإسلامية.

وهكذا فإن تطبيق تعاليم الإسلام في الاقتصاد يسمح لا حالة بتدعم التضامن

(٢٣) إن عجز ميزان المدفوعات في الولايات المتحدة الأمريكية قد وصل إلى ١٥٢ مليار دولار في عام ١٩٨٩ و٢٢٠ مليار دولار في عام ١٩٩٠. إن الولايات المتحدة الأمريكية هي البلد الأكثر مديونية في العالم والذي يعيش أعلى من مستوى إمكانياته.

والانسجام الاجتماعي في وسط الأمة، وهو مجال اقتصادي واجتماعي وثقافي واسع ينبغي بناؤه في الزمان والمكان.

ولا يكفي أن يقتصر التكامل الجهوي بين البلدان الإسلامية على حرية مزدومة في التبادلات على طريقة «السوق المشتركة»، بل يجب أن يكون ثمرة خطة شاملة ومنسجمة تستدعي إصلاحات عميقة بالتشاور بين البلدان الإسلامية في إطار جهوي، قصد تغيير هيأكل الإنتاج الصناعي والزراعي وفي الوقت نفسه تغيير هيكليات السوق الجهوية والمجال المالي الجهوي.

إن بناء مجال اقتصادي جهوي بين البلدان الإسلامية يجب أن يقوم على أساس أهداف الإنتاج والتبادل والمالية، عن طريق جموعات جهوية فرعية متGANسة من أجل إنماء التدفقات العينية والمالية الجهوية. إن بناء مثل هذا المجال، على مراحل، يتطلب كذلك تبني سياسة جهوية لتنمية الموارد البشرية لتدعم التضامن الفعال بين البلدان الأعضاء^(٢٤).

أ - إعادة تشكيل هيكليات الإنتاج

إن الأعمال المشتركة الخاصة بهيكليات الإنتاج التي يجب القيام بها على المستوى الجهوي تعني قطاعات الصناعة والزراعة والبناء والسكن.

ففي الصناعة يتعين على الاستراتيجيا الجديدة أن تنتقل إلى نوع جديد من النمو السريع، مع مراعاة اعتبارين:

- إعادة صياغة هيكل الاستهلاك على أساس الحاجيات الاجتماعية الحقيقة.

- خطة تصنيع منسقة على الصعيد الجهوي، تشمل في آن واحد تراكم وسائل الإنتاج والصناعات الوسيطة وصناعات سلع الاستهلاك التي تلبي الطلبات الحقيقية للجماهير.

ويجب أن تقوم هذه الخطة التصنيعية، التي تنفذ على المستوى الداخلي والمحل في آن واحد، على سياسة استثمارات منسقة تمتاز بخيار ذكي على الصعيدين القطاعي والجهوي لتدعم التكامل الجهوي هيكلياً.

وهذا يعني اتباع سياسة استثمار جهوية وبرمجة تعدل وتنسق وتعطي التوازن للإجراءات التي تساهم في التقدم الجهوي وتدعم التضامن الجهوي.

(٢٤) لمزيد من التفاصيل حول آليات الدمج الأقليمي، انظر: Brahimy, *Dimensions et perspectives du Monde Arabe*, pp. 204-348.

إن التحليل الخاص بالعالم العربي في هذا الكتاب يصنّع أيضاً على العالم الإسلامي، إذ إن الأسباب ذاتها تعطي النتائج ذاتها.

إن هذه السياسة الجهوية الهدافـة إلى إعادة هيكلة التدفقات الاقتصادية وضـبـطـها، والـهـادـفـةـ إلىـ التـكـامـلـ كـذـلـكـ، لاـ يـمـكـنـ أنـ تـكـونـ فـعـالـةـ إـلاـ إـذـاـ وـاـكـبـتـهاـ إـعادـةـ تـشـكـيلـ الـهيـكـلـيـاتـ الزـرـاعـيـةـ.

فـيـ المـيـدانـ الزـرـاعـيـ يـبـغـيـ اـخـذـ عـدـدـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ مـنـ أـجـلـ إـعادـةـ هـيـكـلـةـ الزـرـاعـةـ وإـدـرـاجـهـاـ ضـمـنـ مـجـمـوعـةـ جـهـوـيـةـ.ـ وـتـعـلـقـ هـذـهـ إـلـاـجـرـاءـاتـ بـالـاستـثـمـارـ الزـرـاعـيـ،ـ وـاسـتـخـدـامـ التـقـدـمـ الـمـحـلـيـ وـالـتـقـنـيـ،ـ وـتـعـمـيمـ التـقـنـيـاتـ الـفـلاـحـيـةـ،ـ وـالتـخـصـصـ الزـرـاعـيـ الـجـهـوـيـ وـالـتـحـولـاتـ الـهـيـكـلـيـةـ لـلـقـطـاعـ الزـرـاعـيـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الـجـهـوـيـ،ـ وـإـنشـاءـ سـوقـ زـرـاعـيـ جـهـوـيـ لـتـحـفيـزـ مـجـهـودـ التـنـمـيـةـ الزـرـاعـيـ وـالـتـبـادـلـاتـ الـجـهـوـيـةـ.ـ وـلـكـيـ تـكـوـنـ هـذـهـ إـجـرـاءـاتـ فـعـالـةـ وـمـسـتـدـيـةـ،ـ يـبـغـيـ أـنـ تـسـتـكـمـلـ بـعـدـ مـنـسـقـ مـنـ أـجـلـ إـعادـةـ هـيـكـلـةـ السـوقـ الـجـهـوـيـ بـمـنـحـ حرـيـةـ التـنـقـلـ لـلـأـشـخـاصـ وـالـبـضـائـعـ وـالـأـمـوـالـ.

بـ - إـعادـةـ هـيـكـلـةـ السـوقـ الـجـهـوـيـ

بـالـتـواـزـيـ مـعـ سـيـاسـةـ نـشـطـةـ لـإـعادـةـ تـشـكـيلـ هـيـكـلـيـاتـ الـإـنـتـاجـ الزـرـاعـيـ وـالـصـنـاعـيـ،ـ فـإـنـ مـهـمـةـ إـعادـةـ هـيـكـلـةـ السـوقـ الـجـهـوـيـ مـنـ شـأـنـهاـ أـنـ تـغـيـرـ بـصـفـةـ جـذـرـيـةـ مـعـطـيـاتـ إـشـكـالـيـةـ التـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ لـلـبـلـدـانـ إـلـاـسـلـامـيـةـ.ـ وـلـلـحدـ منـ تـبـعـيـتهاـ وـهـشـاشـتـهاـ الـخـارـجـيـتـيـنـ،ـ وـلـكـيـ تـدـعـمـ تـضـامـنـهاـ الـطـبـيـعـيـ،ـ يـبـغـيـ عـلـىـ الـبـلـدـانـ إـلـاـسـلـامـيـةـ أـنـ تـنظـمـ نـفـسـهـاـ مـنـ أـجـلـ إـنـشـاءـ أـسـوـاقـ كـبـيرـةـ بـالـفـعـلـ.ـ فـإـنـهـ مـنـ الـمـكـنـ جـدـاـ تـغـيـرـ تـيـارـاتـ التـبـادـلـ الـخـارـجـيـ لـمـصـلـحةـ الـبـلـدـانـ إـلـاـسـلـامـيـةـ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـجـهـوـيـ (ـإـنـ مـقـارـنـةـ حـاجـيـاتـ الـاـسـتـبـرـادـ وـقـدـرـاتـ الـتـصـدـيرـ لـخـلـفـ الـبـلـدـانـ إـلـاـسـلـامـيـةـ تـمـكـنـ مـنـ اـكـتـشـافـ إـمـكـانـيـاتـ التـكـامـلـ فـيـ الـهـيـكـلـ الـحـالـيـ لـإـنـتـاجـهـاـ).ـ وـفـيـ مـنـظـورـ دـيـنـاميـ يـمـكـنـ تـحـديـدـ التـكـامـلـ الـكـامـنـ،ـ نـظـرـأـ إـلـىـ التـخـصـصـاتـ الـجـدـيـدةـ المتـوقـعةـ وـالـهـيـكـلـيـاتـ الـمـسـتـقـبـلـةـ لـإـنـتـاجـهـاـ،ـ الـذـيـ يـنـتـجـ عـنـ الـتـعـاوـنـ الزـرـاعـيـ وـالـصـنـاعـيـ الـوـثـيقـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـجـهـوـيـ.ـ فـمـنـ هـذـهـ الـزاـوـيـةـ يـدـوـ الـمـسـتـقـبـلـ زـاهـراـ.

إـنـ اـزـدـهـارـ التـجـارـةـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـجـهـوـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـفـرـ عـنـ مـزاـياـ حـقـيقـيـةـ وـتـقـليـصـ مـعـتـبـرـ فـيـ التـكـالـيفـ.ـ لـكـنـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ نـكـفـيـ بـتـحلـيلـ وـارـدـاتـ بـلـدـانـ الـمـجـالـ الـجـهـوـيـ الـعـنـيـ وـصـادـرـاتـهـ،ـ فـيـ مـاـ بـيـنـهـاـ،ـ إـذـ يـبـغـيـ أـخـذـ عـوـاـمـلـ أـخـرـىـ فـيـ الـاعـتـبـارـ،ـ نـظـامـ جـمـرـكيـ خـارـجـيـ مشـتـرـكـ،ـ وـكـذـلـكـ إـجـرـاءـاتـ أـخـرـىـ فـيـ الـمـجـالـ الـتـجـارـيـ أوـ مـجـالـ تـوـفـيقـ الـسـيـاسـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ بـتـدعـيمـ التـنـسـيقـ فـيـ سـيـاسـاتـ الـاـسـتـثـمـارـ وـالـسـيـاسـاتـ الـجـمـرـكـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ وـالـجـبـائـيـةـ وـالـنـقـدـيـةـ.

إـنـ التـضـامـنـ الـجـهـوـيـ الـذـيـ بـنـىـ هـكـذـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـنـ يـكـمـلـ وـيـدـعـمـ بـإـجـرـاءـاتـ مـالـيةـ وـنـقـدـيـةـ.

جـ - إـنشـاءـ مـجـالـ مـالـيـ جـهـوـيـ

إـنـ مـسـأـلةـ تـجـبـيدـ الـوـسـائـلـ الـمـالـيـةـ لـاـ يـمـكـنـ حلـهاـ فـيـ الـظـرـوفـ الـراـهـنـةـ إـلـاـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ كـلـ بـلـدـ بـمـفـرـدـهـ.ـ نـحـنـ نـدـرـكـ كـذـلـكـ الـمـشاـكـلـ وـالـعـوـائـقـ الـتـيـ تـفـرـضـهـاـ طـبـيـعـةـ الـأـنـظـمـةـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـدـانـ الـمـتـوـفـرـةـ عـلـىـ فـائـضـ مـالـيـ تـجـاهـ أـيـ مـحاـوـلـةـ لـتـدـعـيمـ التـضـامـنـ الـجـهـوـيـ عـلـىـ أـسـاسـ

غير أنها نعتقد أنه ينبغي بذل حد أدنى من الجهد على المستوى الجهوي لتفعيل الوسائل المالية الوطنية في مجال الأدخار العمومي والأدخار الخاص والضرائب. إن طبيعة المشاكل المالية وحدها تختلف من بلد إسلامي إلى آخر ومن ناحية إلى أخرى، والمهمة في هذا الميدان ليست يسيرة. إلا أن تضافر جهود البلدان الإسلامية وتنمية التعاون النقدي والمالي في ما بينها سيساعدان علىتجاوز عراقيل عدة، خصوصاً أن هذه البلدان، لو أخذناها ككل، لا تشكو من ندرة رؤوس الأموال. إن تحليل اقتصادات البلدان الإسلامية من زاوية الفائض الاقتصادي يسمح بالتعرف أكثر إلى قدراتها الكامنة وإمكاناتها الهائلة في مجال التمويل، وما دام دور الدولة في الاقتصاد هو دور مهم على العموم في هذه البلدان، فيمكنها إذن، من خلال الضرائب المباشرة وغير المباشرة وعن طريق الأسعار وتوجيه محكم للقطاع الخاص وتسيير عقلاني وعملي للمؤسسات العمومية وتسيير سليم للنفقات العمومية، أن تجند موارد مالية جد مهمة.

وعلى غرار ذلك، يمكن اتخاذ سلسلة من الإجراءات على المستوى الجهوي أو في إطار مجموعة جهوية فرعية من أجل تدعيم التضامن والانسجام والتكامل. وتعلق هذه الإجراءات بتقليل المدفوعات وتمويل التنمية الجهوية والتكامل النقدي ودور العملة الجهوية^(٢٦).

د - الأبعاد الإنسانية للتكميل

إن الإجراءات الملموسة المقترحة وال المتعلقة بإعادة التشكيل الهيكلي للإنتاج المادي والتبادلات وإنشاء مجال مالي ونقدي جهوي بين البلدان الإسلامية تحتاج إلى أن تدعم بأعمال أخرى تهدف إلى تدعيم التضامن الاقتصادي والاجتماعي في العالم الإسلامي، وذلك بإدراج العامل الإنساني والبعد الثقافي في هذا العمل الضخم. بالفعل، فإن كل عمل متفق عليه باتجاه التكامل الجهوي المتعدد الأبعاد، ولكي يكتب له الدوام، يجب أن يحتوي ليس على حلول تقنية مناسبة وحسب، وإنما كذلك وبخاصة على الجوانب الإنسانية والثقافية والروحية المتماشية مع تعاليم الإسلام.

والأمر يتعلق هنا، بالنسبة إلى البلدان الإسلامية، بتحديد سياسة جهوية مشتركة (أو

(٢٥) إن الفوائض المالية لبلدان الخليج العربي المودعة في البنوك الغربية تقدر بما بين ٩٠٠ و٧٠٠ مليار دولار، وفق المصادر المختلفة. وإذا طبقت هذه البلدان قاعدة الزكاة المقدسة وهي ٢,٥ بالمئة في العام، فإن مبلغاً يراوح بين ١٧,٥ و٢٢,٥ مليار دولار يمكن أن يذهب كل عام إلى البلدان الإسلامية الفقيرة، التي تحتاج إلى مصادر بالعملة الصعبة. وإلى هذه المبالغ يمكن أن تضاف قروض من دون فائدة تستهدف تمويل النمو في البلدان المحتاجة.

(٢٦) لنزيد من التفاصيل حول القضايا المتعلقة بخلق فضاء مالي إقليمي، وأقلمة الدفع وتمويل التطور الأقليمي والدمج النقدي، انظر: المصدر نفسه، ص ٣١٨ - ٣٤٨.

على مستوى جهوي ضيق) لتنمية الموارد البشرية، التي يمكن الشروع في تفزيذها بصورة تدريجية.

إن ميادين التربية والتكتوين والبحث العلمي والتكنولوجيا والثقافة والإعلام والاتصال تشكل محوراً أساسياً في تكوين مجال جهوي بين البلدان الإسلامية، ويمكن القيام بأعمال في مختلف هذه الميادين وبشكل منظم، سواء من ناحية الكم أو من ناحية الكيف،قصد رفع المستوى الثقافي المبني على القيم الإسلامية وضمان تجنييد الموارد البشرية للخروج من دائرة التخلف والسيطرة الثقافية والاقتصادية الخارجية والانتقال إلى مرحلة أعلى من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإسلامية الصحيحة والإفلات من كل أشكال الهيمنة الخارجية.

إن بعد الإنساني والثقافي في عملية التكامل الجهوي للعالم الإسلامي يحتاج وحده إلى دراسات وأبحاث تفوق مبتغى هذا الكتاب.

وكخلاصة نقول إن العالم الإسلامي الممزق والمقسم والخاضع ثقافياً واقتصادياً ولكنه متوفّر على وسائل بشرية ومادية ومالية ضخمة، يستطيع الخروج من دائرة التخلف المتعدد الجوانب ومن التبعية الخارجية، وذلك بفضل تطبيقه التدريجي لسياسة تعاون جهوية وتكامل بين البلدان الإسلامية، مبنية على القيم الإسلامية.

خلاصة

إن مشاكل العالم الإسلامي جد معقدة، فهي تختوي في آن واحد على عوامل تاريخية وايديولوجية وسياسية وثقافية واقتصادية واجتماعية داخلية.

غير أن المحيط الدولي قد زاد في حدتها منذ أكثر من قرن، عن طريق الاستعمار والاستعمار الجديد، وعالمية الاقتصاد وإقامة نظام اقتصادي دولي ظالم وجحف ولصلحة البلدان القوية، والسيطرة الثقافية والتقنية (التكنولوجية) المدعمة بالغزو الإعلامي والنفوذ العسكري والقوة المطلقة.

فالعالم الإسلامي اليوم تخربه شقاقات وصراعات، وتضاف هذه الكوارث إلى كوارث التخلف والفقر وسوء التغذية والأمراض والجهل التي تزيد في حدة البوس المادي والثقافي والمعنوي. ومن الواضح، كما رأينا في الفصل الثالث من هذا الكتاب، أنه لا جدوى من التقليد الأعمى الإيديولوجي والثقافي والسياسي، ولا من النظريات الاقتصادية التقليدية، إذ لا تتوفر الحلول للخروج من المأزق وحالة الاستلاب اللذين يوجد فيما العالم الإسلامي اليوم.

ومع ذلك، فإن العالم الإسلامي لا يفتقر إلى المؤهلات، فهو يتوفر على موارد من كل نوع، ولكنها إما غير مستغلة، وإما مستعملة في غير محلها، أو بحد أدنى من قدراتها، وإما مختلسة.

إن العالم الإسلامي مليء بالتناقضات، فالبلدان الإسلامية على العموم لا تنقصها الأموال ولكن معظمها يتجه إلى السوق المالية العالمية ليفترض أموالاً بأسعار باهظة. تلك الأموال التي أودعتها بلدان إسلامية أخرى توفر على فائض مالي. والبلدان الإسلامية لا تنقصها الأرضي الخصبة ولا الإنتاج الزراعي الحقيقي /أو الممكن، ولكن الزراعة همشت وأهملت في هذه البلدان إلى درجة أن عجزها الغذائي الذي تفطنه الواردات المتزايدة قد بلغ حجماً خيفاً. إن العالم الإسلامي لا يفتقر إلى الموارد الطبيعية ولا إلى المواد الأولية الاستراتيجية، لكن استغلالها يزيد في افتتاحه على الخارج وتبعيته له.

كما أن البلدان الإسلامية لا تفتقر إلى إطارات ولا إلى خبراء، ولكنها تلجأ إلى التعاون التقني الخارجي لأنها تعرف نزيقاً في الإطارات الذين يفضلون الإقامة في الخارج، نظراً إلى الجو السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تعيشه بلدانهم والذي إن

لم يكن معادياً لهم فهو على الأقل في غير مصلحتهم.

العالم الإسلامي يتتوفر على نظام إسناد ومراجع. فالإسلام يعلم الوحدة والإخوة والتضامن والعدالة الاجتماعية والسلم والتسامح والاتزان والانضباط، ولكن البلدان الإسلامية يسودها الشفاق وتتميز بتوزيع غير عادل للثروات وبالظلم والأمراض الاجتماعية (كالرشوة والشراء اللامشروع والانحلال الخلقي . . .) والحرمان والتورّات الاجتماعية واللاتسامح، وأحياناً العنف.

وفي كلمة وجيبة، إن المسلمين بلغوا هذه الدرجة من الانحطاط لأنهم ابتعدوا كثيراً عن تعاليم الإسلام. فالخرج الوحيد يمكن في العودة إلى الإسلام. وكما بتنا في القسم الأول من هذا الكتاب، فإن القرآن والسنة وتاريخ الحضارة العربية الإسلامية وتاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي تعطينا مفاتيح المعرفة والجهاد وجihad النفس والجهاد الاقتصادي لترقية الفعالية الاقتصادية والرفاهية والعدالة الاجتماعية.

إن العودة إلى الإسلام لا تكمن في تلقين المسلمين قيم الإسلام التي سبق أن آمنوا بها، أو الإيمان الذي يخدوهم، وإنما تساعدهم على إعداد حلول ملائمة وفعالة للأوضاع المزرية التي يعيشونها يومياً.

إن البعد المزدوج للإسلام، البعد الروحي والبعد المادي، يمكن الفرد من التصالح مع المجموعة الوطنية من جهة، ويمكن من جهة أخرى البلدان الإسلامية من التصالح مع الأمة الإسلامية جماء في إطار مجehod شامل، من شأنه أن يجمع بين الطموحات نحو القيم المعنوية والروحية وتلبية الحاجيات المادية. فهذا الجمع الرائع هو الذي يمثل إطار تجسيد جميع الوسائل الظاهرة والكامنة من أجل تحقيق أهداف عملية تستطيع إخراج العالم الإسلامي والأمة الإسلامية من دائرة التخلف والبؤس المعنوي والمادي الراهن، كما سبق شرح ذلك في الجزء الثالث من هذا الكتاب. وتجسد الصحوة الملاحظة لدى المسلمين، على المستوى العالمي، استرجاع وعيهم بقدراتهم الضخمة وإرادتهم في تغيير الأنظمة السياسية والاقتصادية القائمة، عن طريق العودة إلى المصادر والقيم الإسلامية. فالسؤال المطروح اليوم هو كيف يتم جمع كل هذه الطاقات وتجسيدها حول القضايا الأساسية لإعداد استراتيجية تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وتنفيذها، على النمط الإسلامي، لتجديد الحضارة العربية الإسلامية أمام التحديات المتعددة التي تهاجمها؟

إن هذه القضية لجدية بالطرح في الوقت الحالي الذي، ونحن على أبواب القرن الحادي والعشرين، يتعدى فيه حماة «حقوق الإنسان» التي صاغها بشر حقوقاً حددها سبحانه وتعالى لمصلحة الإنسان، وهو الله خالق العالم والإنس، في حين لا يُعرف للMuslimين بحق أساسى، وهو الحق في العيش الذي منحه الله لجميع مخلوقاته.

إن الفردية والمادية والجري وراء المصالح أو المنافع الاقتصادية الفورية تُنقص من قيمة الأعمال الإنسانية الظاهرة التي تقدمها بعض الدول العظمى، كما شاهدنا ذلك في البوسنة والهرسك والصومال وبقاع أخرى عدّة.

وعكس ذلك، فإن الإسلام يمنح الإطار والمبادئ والطريقة المتعددة الأبعاد لإيجاد الحلول المناسبة لمجمل القضايا التي تطرح حالياً في العالم الإسلامي وللعالم ككل - وهذا ما حاولنا تبيانه في متن هذا الكتاب.

إن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي يتظارها المسلمين بفارغ الصبر تستدعي منهم جهوداً للتفكير والعمل المنظم في الزمان والمكان. وفي هذا السياق ينبغي التذكير بالآية القرآنية التي يقول فيها الله تبارك وتعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يَغْيِرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ»^(١). فالتغييرات المتطرفة هذه لا بد من أن تقوم بوسائل سلمية، كالإقاع والتربية السياسية والمدنية والدينية.

إن ترقية عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة تستدعي اتخاذ إجراءات ملموسة على المستويين الداخلي والخارجي.

فعل الصعيد الداخلي، إن الإجراءات المرجوة واللازمة لإقامة مجتمع عادل وموحد ومتضامن في وسط اقتصادي وروحي سليم ينبغي أن تذهب في ثلاثة اتجاهات:
أولاً، على المستوى الاجتماعي والثقافي، لا بد من توفير الطرق والوسائل للقضاء على الفقر باستئصاله من الجذور. وهذا يقتضي، كما أشرنا في الجزء الثالث من الكتاب، اتخاذ إجراءات مدرورة في الميادين التالية:

- محاربة البطالة بفضل سياسة تشغيل دينامية. إن إنشاء فرص للعمل ينبغي أن يدرج ضمن الأولويات الرئيسية للبلدان الإسلامية، وإن هدف التشغيل الكامل، الذي يتحقق على مراحل يتوقف إنجازه على ضمان دخل أدنى للفقراء والمساكين من البداية، وذلك للسماح لهم بالعيش بكرامة.

- تنظيم التضامن الوطني وفق سياسة عادلة في مجال التحويلات الاجتماعية لفائدة المحروميين، فالمساعدة المباشرة يجب أن تذهب أولاً إلى الفقراء والمساكين العاجزين عن العمل كالمسنين والمعوقين... الخ، ويتعلق الأمر بضمان تغطية الحاجيات الأساسية لهؤلاء (كالغذاء والملابس والسكن والنقل والعلاج...) وباستمرار.

ثانياً، وعلى الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، ينبغي تصور استراتيجية تنمية مبنية على أساس المبادئ الإسلامية، ترمي إلى التحسين الدائم للرفاهية المادية والروحية للفرد، وتتضمن النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي والثقافي والعلمي لفائدة المجتمع بأكمله. ومن هنا تتجلّ ضرورة القيام بأعمال في الميادين التالية:

- تحسين الوضع الاجتماعي - برفع نفقات التنمية لصلاح قطاعي التربية والصحة.
إن تنمية المنظومة التربوية كما ونوعاً أمر حاسم في عملية ترقية المعرفة والعلوم

(١) القرآن الكريم، «سورة الرعد»، الآية ١١.

والتكنولوجيا، ويجب أن تختل تنمية الموارد البشرية مكانة مركبة في أية سياسة تنمية اقتصادية واجتماعية من نوع جديد، لأنها تعتبر بمثابة العامل المحرك لها.

- تنمية الاستثمار، وبخاصة في النشاطات المنتجة. فعل عكس ما يروج من أفكار خاطئة حول الإسلام، إن هذا الأخير يشجع عبر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على الاستثمار. فالنصوص المقدمة تدين بالفعل الالكتاز والبخل والتبذير والتفاقن المفرطة والرشوة واحتلاس الثروات، كما سبق أن أشرنا إلى ذلك في هذا الكتاب. إن الإسلام، بالعكس يحث، على بذل الجهد والعمل والفعالية، فنجد أوامر قرآنية عده تحثوي على عناصر تشجيع كل مبادرة تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية. وهكذا، وبإنعاش الاستثمار والعودة المرجوة إلى العمل والكد، يمكن إنماء الثروات في منظور دينامي وتراتمي للاقتصاد الإسلامي.

إن النمو الاقتصادي ضروري لضمان ديمومة المجهود التنموي، ولكن ينبغي ألا يساهم في تفاقم الفوارق الاجتماعية، ذلك أن العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للمداخيل والثراء هما كذلك من العوامل الأساسية في بناء مجتمع إسلامي، ولا وجود لأي تعارض بين التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي، بل إن هناك تكاملاً بينهما، حيث يمول كل واحد منهما الآخر.

ثالثاً وأخيراً، تحتاج هذه الإجراءات من النوع الداخلي إلى عمل سياسي يتطابق والتعاليم الإسلامية، للاستجابة إلى تطلعات الجماهير في التغيير.

وفي هذا السياق ينبغي وضع حد للقطيعة (الحاملة لعوامل الانفجار) التي توجد بين السلطة والجماهير في جل البلدان الإسلامية، وينبغي، على عكس ذلك، بعث نوع من التلاحم بين المؤسسات والقائمين عليها من جهة، والجماهير من جهة أخرى؛ ويمكن تحقيق هذا الانسجام عن طريق الحماية الحرة للقواعد الديمقراطية واحترام القيم الإسلامية.

إن محمل هذه الإجراءات الداخلية والرامية إلى القضاء على الفقر وإلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية واسترجاع الثقة بين السلطة والجماهير لا بد من أن تكتمل بإجراءات خارجية حتى يتسمى التصدي في أحسن الظروف للتحديات المتعددة والرد عليها بفعالية أكثر.

بالفعل، هناك آيات قرآنية تبرز ضرورة الوحدة بين الفكر والعمل من جهة، والوحدة في العمل من جهة أخرى. وبالمعنى السياسي والاقتصادي المعاصر، فإن هذه الآيات تبرز الأهمية التي يمنحها الإسلام لتوحيد الجهود من أجل بناء مجال اقتصادي إسلامي واسع الأطراف. إن التكامل الاقتصادي الجهوي بين البلدان الإسلامية - بحسب الصيغ المقترنة في هذا الكتاب - يعتبر اليوم أمراً ضرورياً للنجاة من التبعية الخارجية المتعددة الأشكال، والخروج من المأزق الاقتصادي الذي أقيد إليه ظلماً العالم الإسلامي، وللحفاظ على هويته الحضارية.

إن العالم الإسلامي يتتوفر على مزايا حقيقة، أكثر من المناطق الأخرى، تؤهله لتحقيق الوحدة الاقتصادية أو التكامل الجهوي: دين واحد يجمع بين الجانب المادي والجانب الروحي، و مجال جغرافي واقتصادي واسع جداً، وموارد بشرية هائلة، وثروات طبيعية شاملة ضخمة. يبقى على العالم الإسلامي الآن أن يتتجاوز الشقاقات والصراعات التي تغذّيها قوى خارجية، وأن يبني في وثبة أخوية وتضامنية مجالاً اقتصادياً جهوياً منسجماً مع المصلحة العليا للأمة الإسلامية وفي مصلحة كل بلد عضو والمصلحة الفردية للمسلمين.

هذا ما حاولنا أن نشرحه في هذا الكتاب بتقديمتنا بدليلاً آخر في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو بدليل من استنباط إسلامي وعالمي حقيقي. ويجب ألا ننسى أن الإسلام يعلم الوحدة والأخوة والتضامن والسلم والرفاية، ويفتح العناصر والمبادئ لتحقيق ذلك في منظور عالمي.

المراجع

١ - العربية

كتب

- ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد. المقدمة. تقديم علي عبد الواحد وافي. القاهرة: دار نهضة مصر، [د.ت.].
- أبو السعود، محمود. الزكاة المعاصرة.
- صحيح البخاري. [د.م. : د.ن.], ١٩٨٥. ج. ٣.
- الصدر، محمد باقر. اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسيّة والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها. ط. ٢. بيروت: دار الفكر، ١٩٦٨. ج. ٢.
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد. إحياء علوم الدين. بيروت: مطبوعات دار الندوة الجديدة، [د.ت.]. ج. ٥.
- القرضاوى، يوسف. فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة. بيروت: مؤسسة الرسالة؛ دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٩. ج. ٢.
- كهف، منذر. الزكاة.
- الميلى، مبارك بن محمد الهلالى. رسالة الشرك ومظاهره. الجزائر: [د.ن.], ١٩٣٨.

٢ - الأجنبية

Books

Ahmad, Khurshid and Zafar Ishaq Ansari (eds.). *Islamic Perspectives: Studies in Honor of Mawlana Sayyid Abul A'la Mawdudi*. Leicester, UK: Islamic

Foundation, 1979.

Ahmad, Ziauddin. *Islam, Poverty and Income Distribution*. Leicester, UK: Islamic Foundation, 1991.

Algabid, Hamid. *Les Banques islamiques*. Paris: Economica, ª1990.

Brahimi, Abdelhamid. *Dimensions et perspectives du Monde Arabe*. Paris: Economica, 1977.

—. *L'Economie algérienne: Défis et enjeux*. 2^{ème} éd. Alger: Dahlab, ª1991.

—. *Stratégies de développement pour l'Algérie: Défis et enjeux*. Paris: Economica, ª1991.

Chapra, M. Umer. *Islam and the Economic Challenge*. Foreword by Khurshid Ahmad. Leicester, UK: Islamic Foundation; Herndon, USA: International Institute of Islamic Thought, 1992. (Islamic Economics Series; 17)

—. *Towards a Just Monetary System*. Leicester, UK: Islamic Foundation, 1985.

Developement and Finance in Islam. Edited by AbdulHasan Muhammad Sadeq, Ataul Huq Pramanik and Nik Mustapha bin Hj. Nik Hassan. Petaling Jaya, Selangor, Malaysia: International Islamic University Press, ª1991.

Egamir, Tomoyuki. *Labour and Action in Islam: Searching for an Outlook on Lost Labour*. [Japan]: International University of Japan, Institute of Middle Eastern Studies, 1990.

Galeano, Eduardo H. *Open Veins of Latin America; Five Centuries of the Pillage of a Continent*. Translated by Cedric Belfrage. New York: Monthly Review Press, [1973].

Iqbal, Munawar (ed.). *Distributive Justice and Need Fulfilment in an Islamic Economy*. Leicester, UK: Islamic Foundation, 1988.

Islahi, Abdul Azim. *Economic Concepts of Ibn Taimīyah*. Leicester, UK: Islamic Foundation, ª1988. (Islamic Economics Series; 12)

Programme des Nations Unies pour le développement [PNUD]. *Rapport mondial sur le développement humain*. Paris: Economica, 1991.

Sadeq, AbdulHasan Muhammad and A. Ghazali (eds.). *Readings in Islamic Economic Thought*. Malaysia: Longman, 1992.

Siddiqi, Muhammad Nejatullah. *Muslim Economic Thinking: A Survey of Contemporary Literature*. Jeddah: King Abdul Aziz University, International Centre for Research in Islamic Economics; Leicester, UK: Islamic Foundation, ª1981. (Islamic Economics Series; 1)

Timberlake, Lloyd. *Africa in Crisis*. London: Earthscan Publications, ª1988.

Trainer, Ted. *Developed to Death: Rethinking Third World Development*.

- London: Green Print, 1989.
- World Bank. *World Development Report, 1990*. Oxford: Oxford University Press, 1990.
- Yusuf, Sayyid Muhammad. *Economic Justice in Islam*. Lahore: Sh. Muhammad Ashraf, [1971].

Periodicals

- Chapra, M. Umer. «The Economic System of Islam.» *Islamic Quarterly*: vol. 14, no. 1, 1970.
- Naas, Abdelkrim. «Thésaurisation et spéculation.» *Statistiques*: (Publication de l'office national des statistiques, Alger): no. 28, 1990.
- Toinet, Marie-France. «Comment les Etats-Unis ont perdu les moyens de leur hégémonie.» *Le Monde diplomatique*: juin 1992.
- «U.S. Foreign Policy in the 1980.» *Monthly Review*: April 1980.

Conferences

- Ahmad, Khurshid (ed.). *Studies in Islamic Economics: A Selection of Papers Presented to the First International Conference on Islamic Economics, Held at Mekka, under the Auspices of King Abdul Aziz University, Jeddah, February 21-26, 1976 (Safar 21-26, 1396 H)*. Leicester, UK: Islamic Foundation, 1980.

The Third International Conference on Islamic Economics, Kuala-Lumpur, 28-30 January 1992.

Documents

- Salama, Ahmed. «Fiscal Analysis of Zakat, with Special Reference to Saudi Arabia's Experience in Zakat».